

الربا

وعلاقته بالممارسات المصرفية

والبنوك الإسلامية

جمال البنا

• مقدمة

الفصل الأول

المعالجات التقليدية للربا

الفصل الثاني

المعالجة الواجبة للربا كما نراها

الفصل الثالث

تحريم الربا نسيئة ونظرية الإسلام في القرض

الفصل الرابع

الربا كرمز وأداة لاقتصاد سرطاني شيطاني يدمر المجتمع

الفصل الخامس

البنوك: بنت الربا.. وأمه

الفصل السادس

البنوك الإسلامية

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كثيرة هي الكتابات عن الربا، لكن هذا الكتاب يأتي بشيء جديد في طريقة المعالجة ووفرة المعلومات والشواهد والأصالة في استنباط الأحكام، يساق هذا كله بترتيب منطقي يسلم بعضه لبعض ويعرض بأسلوب متميز مفعم بالحياة..

ويبدأ الكتاب بسرد المعالجات التقليدية عن الربا. والجديد الذي يأتي به حتى في هذا - هو بعث محاضرات نادي دار العلوم، وهي المحاضرات التي لم يشهدها هذا الجيل، ولم يكتب عنها أو يستشهد بها الذين تناولوا الموضوع على أهميتها، ثم هو يصل هذه المعالجة في مستهل القرن بمعالجات المجمع الإسلامية في الشهور والأيام التي سبقت ظهور الكتاب.

ويرى المؤلف أن هذه المعالجات لم تصل إلى لب الموضوع، أي الربا كأداة لاقتصاد سرطاني من ناحية، وكمارسة معينة من ناحية أخرى، ولهذا خصص فصلين أحدهما عن حكمة الإسلام في تحريم الربا نسيئة. والثاني عن مقومات الاقتصاد الإسلامي.

ولما كانت البنوك هي - كما ذهب إلى ذلك المؤلف " بنت الربا.. وأمه " التي أغرقت بتضخمها الربوي الاقتصاد الحديث

وهيمنت عليه فقد عقد المؤلف فصلا مسهبا عنها تعرض فيه لنشأتها لتقديم القروض وسر الائتمان و "خلق النقود" والتطرق من الائتمان إلى الاختيان، والجريرة النكراء للبنوك عندما تأخذ من الفقراء لتعطي الأغنياء ولتقلب رأسا على عقب أية سياسة لتنمية يراد بها العدل ورفع مستوى معيشة الشعب. ويعد الفصل إضافة أصيلة مركزة في موضوعه لا نجد لها في كتب الاقتصاد التقليدية أو كتب الربا الإسلامية.

ويختم الكتاب بفصل عن البنوك الإسلامية والملابسات التي ظهرت فيها والأساليب التي تنهجها ومدى سلامتها، وما ارتآه من تحفظات على "المضاربة" مع عرض استراتيجيات تؤمن البنوك الإسلامية ومستقبلها، وتمكنها من أن تقوم بدورها كطليعة للاقتصاد الإسلامي.

من هذه الإشارات المقتضية، يتضح أن الكتاب يقدم رؤية جديدة متحررة من الموروثات، وأنه يعالج موضوعه معالجة جادة ويستخدم مادة ثرية بحيث تتضمن ما لم تتضمنه الكتب الأخرى. فالقارئ الذي سيدفع ثمنه - وهو ثمن التكلفة- سيكون رابحا.

وعلى الله قصد السبيل

القاهرة في: ديسمبر سنة ١٩٨٦ / ربيع ثان سنة ١٤٠٧

الفصل الأول

المعالجات التقليدية للربا

ظفرت قضية الربا بعناية علماء المسلمين من الصدر الأول حتى الآن لما تضمنته النصوص القرآنية من وعيد شديد لمقترفيه قل أن يتوعد به القرآن أحدا من قادة الشرك والطغيان والمفسدين في الأرض فسادا لا صلاح له، ثم لما أضافته الأحاديث؛ بحيث جاوز الربا تصرف اقتصادي ما لم يحرم مثل هذا التحريم، فيمكن أن يسلك سبيله في قنوات النشاط الاقتصادي الذي يؤثر على حياة الناس عامة كما حدث بالفعل.

من أجل هذا فلا يمكن أن نقول إن هذا الموضوع لم يظفر بمعالجات عديدة ومسهبة. ولكننا نقول إن هذه المعالجات "تقليدية" وكأي شيء آخر في مجال الدراسات الإسلامية فإن هذه المعالجات التقليدية تعود إلى المفسرين والمحدثين، فتنقل آراءهم، ثم تختم المعالجة بما جاء في أقوال أئمة المذاهب، وترى بهذا أنها قد أوفت القول بما لم يدع قولاً لقاتل، وذهبت فيه كل مذهب.

ومن ملاحظتنا الخاصة، فإن قضية الربا كانت موضوعاً لاهتمام خاص ومعالجة دفعت به إلى صفحات الجرائد وقاعات الاجتماعات في مناسبتين على الأقل: الأولى في العقد الأول للقرن العشرين، عندما بدأت فكرة تكوين بنك مصر، وإنشاء صناديق توفير بالبريد الأمر الذي يتضح من مقدمة مجموعة محاضرات

نادي دار العلوم كما سيلي، والثانية في السبعينيات. عندما بدأت فكرة تكوين بنوك إسلامية وأعقبها مباشرة تكوين بنك فيصل في القاهرة.

ومن أبرز ما دار في المناسبة الأولى " الندوة التي عقدها نادي دار العلوم في القاهرة لمناقشة هذا الموضوع وتضمنت عددا من المحاضرات، ومن المقدمة التي صدرت بها هذه المحاضرات، كما من خاتمة المحاضرات، يتضح صراحة السبب الذي دعا إليها. فقد جاء في المقدمة: "أما بعد. حمدا لله. والصلاة والسلام على رسل الله. فلما اشتدت الأزمة المالية بمصر هذا العام. وكثر القيل والقال في إنشاء مصارف وطنية. واختلفت أقوال الكتاب في أنواع المضاربات والبيوع والسلم والربا، ولا سيما هذا الأخير، فمن منكر ومن متأول، أراد نادي دار العلوم أن يجمع لكل من يهمله البحث فيه جميع ما قيل في هذا الموضوع من النصوص الشرعية ومن المترخصين وآراء المتأولين من جميع أهل العصر. فأعد لذلك عدة حفلات بحث فيها الخطباء في الموضوع من جميع وجوهه. ورأى مجلس إدارة النادي أن تجمع هذه الخطب في مجموعة تنشر للملا؛ حتى تكون خير مرجع شامل لأكثر ما قيل في الموضوع، وليس

للنادي رأي خاص فيه يعتبر كفتوى شرعية، أو أصل ديني؛ لأن هذا ليس من أعماله الخاصة".

وجاء في الخطبة الأخيرة التي ألقاها حفني ناصف " المسألة المعروضة للبحث هي: هل يجوز أن يكون للمصريين في مصر مصرف " بنك " أهلي بالمعنى الحقيقي، يقوم بتأسيسه جماعة من مصر بأموال مصرية. يقترض منه المصريون ما يحتاجون إليه من النقود بفائدة معتدلة. ويخلصوا بذلك من استبدال المصارف الأجنبية منهم".

أما في المناسبة الثانية، فقد برزت فيها بعض الهيئات الإسلامية ذات الطابع الدولي والمؤسستي ولا تزال أصدائها تتردد. وفيما بين هذين عني بمعالجة الأمر عدد من الفقهاء والعلماء في كتب أصدرها خاصة لهذا الموضوع - وسنعرض لبعضها.

محاضرات نادي دار العلوم

ألقيت هذه المحاضرات ابتداء من ١٢ ربيع الأول ١٣٢٦ عندما ألقى الشيخ عبد العزيز شاويش المحاضرة الأولى حتى المحاضرة الأخيرة " التاسعة " التي ختم بها حفني بك ناصف الندوة في ٢٩ ربيع الأول ١٣٢٦ وكانت المحاضرات تتلى تباعا. وفيما نظن، فلم يكن هناك مناقشات أو أنها إن وجدت فلم تسجل في الكتاب الذي أصدره النادي متضمنا هذه المحاضرات⁽¹⁾. والذي لا ريب فيه أن هذه المحاضرات قد ظفرت بعناية كبيرة. وعلقت عليها الجرائد. ولعل أهم هذه التعليقات هي ما كتبه صاحب الأهرام في العدد ٩١٥٠ يوم الجمعة ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٣٢٦ عندما كان

(1) طبعت المحاضرات في مطبعة الواعظ بأول شارع درب الجماميز بمصر - دون تاريخ والكتاب في ١٣٦ صفحة من القطع الكبير ٢٣ سم × ١٥ سم وتضمنت محاضرات الأساتذة الشيخ عبد العزيز شاويش والشيخ محمد سلامة والشيخ محمد الخضري والشيخ إسماعيل خليل والدكتور توفيق صدقي والشيخ عبد الوهاب النجار والشيخ دسوقي جوهرى والشيخ محمد رشيد رضا وحفنى بك ناصف. وألقيت المحاضرات جميعها بقاعة مدرسة عبد العزيز.

بصد الحديث عن إنشاء بنك وطني في مصر وجاء فيه: " سمع أعضاء نادي دار العلوم هذه الصيحة. فأخذوا يتباحثون في هذه المسألة. ويتساءلون أين حد الربا، وحد الاستثمار؟ ولكن مباحثهم لا تزال عقيمة؛ لأنه لم يجسر أحد منهم على البت بالحكم مخافة أن يرمى بالكفر فهم في خطبتهم يحومون حول الموضوع حوماً. ولا يجابهونه مجابهة. مع أن المغفور له الشيخ محمد عبده تقدمهم في هذا السبيل وأفتى على قاعدة أن الله أراد بالناس اليسر لا العسر، وأن الفائدة غير الربا. وأن الربا المحرم ديناً هو الربا المحرم قانوناً والمحسوب جنائية.

" كما ألف الشيخ إبراهيم بن عثمان السمنودي المنصوري كتاباً في الرد على هذه المحاضرات بعنوان. " توجيه الملام إلى من حلل الربا في الإسلام " وتضمن إشارة مقتضية إلى محاولات سابقة لاستثناء فوائد البنوك من إطار الربا قام بها رفيق العظيم والدكتور محمد توفيق صدقي ومحمود عطية سليمان من زفتى "الرغبتم في تأسيس بنك " .

ومحاضرات نادي دار العلوم تكاد تكون حلقة منسية في الكتابات الحديثة، ولعل أحدث ما قرأنا عن ذلك هي الإشارة الموجزة في كتاب الشيخ أبي زهرة عن الربا وجاء فيها:

".. ولكن في أول هذا القرن طغت المدنية الأوربية على الأمة الإسلامية وأفسدت مقاييس الأمور عندها، فوجد منه بين المسلمين

من يؤمنون بالحضارة الأوروبية أكثر من إيمانهم بحقائق الأديان وهدى القرآن. وأثر تفكير هؤلاء في بعض نادر جدا من علماء المسلمين فوجد في نهاية عشر السنين الأولى من هذا القرن من ينادي بتحليل الفائدة القليلة، وكانت آنذاك تسعة في المائة بمقتضى القانون. فما إن انطلق ذلك العالم بتلك المقالة حتى انبرى له علماء أجلاء وبيّنوا أنها نبوة، وحفل نادي دار العلوم بالردود، فالتزم الرجل الصمت ولم يعدها ونامت هذه الفكرة، أو قبرت حتى استيقظت مرة أخرى في السنوات الأخيرة، وجهر بها بعض من العلماء فحق علينا أن نناقش قولهم وما يبنون عليه كلامهم⁽¹⁾.

وكما أشرنا، فقد كان أول المحاضرين في نادي دار العلوم هو الشيخ عبد العزيز شاويش الذي استهل محاضراته بنقد قاس لتخبط المسلمين تجاه الإسلام " اختلطت البدعة بالسنة حتى اشتبه الأمر على الناس، بل حلت البدعة محل السنة في كثير من الأحوال؛ حتى إننا نجد معظم الناس تستوحش نفوسهم عند ذكر الأحكام الشرعية إذا أتت عن طريق الكتاب أو عن طريق السنة.

وهذه الحالة التي نحن فيها قد أوعد بها النبي ﷺ بقوله في الدين: "وسيعود غريبا كما بدأ" وهل من غربة أشنع وأبشع من أن تذكر

(1) تحريم الربا تنظيم اقتصادي للشيخ أبو زهرة ص ٥٤ (الدار السعودية - جدة).

أحكام الله من كتابه فتستنكر، وتتلى آياته فلا تمر بالأسماع إلا وهي منطلقاً.

أصبحت حالة المسلمين أيها السادة منتهى العجب وعبرة العبر؛ يشربون الخمر لا يبيعونها. ويأكلون الربا ولا يؤكلونه. فكأنهم قضي عليهم أن يخسروا الدنيا والآخرة. أم خسرانهم الدنيا فلتخرجهم عن طلب الرزق من الأسباب والطرق التي يزعمون أنها محرمة. وكذلك لإنفاقهم مالهم في سبيل الشيطان. فنراهم يأكلون الربا ويفسقون ويقامرون، ويختلفون إلى معاهد الفحش، وأماكن القصف حتى إذا سمعوا دعوة مصلح وتأويل عالم لشيء من كتاب الله ثارت حميتهم الكاذبة، وعلت أصواتهم المنكرة، وقالوا: إن فلانا يريد تحليل الموقودة، وفلانا يحاول إباحة الربا، وفلان كذا. وفلانا كذا.. حتى يخيل لسامع مقالاتهم وهو جاهل بأخلاقهم وأحوالهم أنهم ملائكة الله هبطت إلى الأرض لإنقاذ دينه من أيدي المارقين، أو أنهم الشهب جعلت رجوما للشياطين. فمن المسائل التي هي في الحقيقة عقدة العقد، وعضلة العضل. أيها السادة مسألة الربا في الإسلام. فإن الإنسان ليقراً مباحثه في كتب الفقه. فلا يكاد يخرج من بابها إلا وقلبه منخلع. وفؤاده وجل. ونفسه جازمة بأن لا محيص من الخلود في النار. وأن لا أمل في مغفرة الله تعالى. وأن نظرة واحدة في فصل من فصول الربا لتحمل الإنسان على الجزم بأن معظم معاملاتنا من المبيعات والمؤجرات والقرض والسلم

والصرف ونحوها كلها لا تخلو من ربا، فكيف يكون شأن المسلمين
-إذًا- أيها السادة، وهم محفوفون كل وقت بالأسنة من نيران جهنم
ليس بينهم وبينها إلا أن يموتوا فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم؟".

إن هذه الفقرات تصور حيرة المسلمين في فترة الانتقال ما بين
الحضارة الأوروبية الباهرة وبقايا ورواسب العقيدة، كما أنها تنبئ
بأن للمحاضر رأياً غير ما تضمنته الكتب التقليدية، وبالفعل فإنه بعد
أن استعرض أقوال المفسرين والفقهاء. انتهى إلى أن " الـ " في
الربا هي للعهد. أي أنها تتناول العقد المخصوص الذي كان مسمى
فيما بينهم (العرب) بأنه ربا - كما قال الفخر الرازي. وأن هذا
الربا المعروف هو الربا النسئية المضاعفة وأن الربا الذي ليس فيه
مضاعفة كأن يحصل القرض بفائدة قليلة لم يؤخذ تحريمه من
الكتاب الكريم. وإنما أخذ من القاعدة الأصولية القاضية بإعطاء
القليل حكم الكثير سدا للذرائع وإغلاقاً للباب بالمرّة".

وناقش الشيخ عبد العزيز شاويش حديث: "كل قرض جر نفعاً
فهو ربا" فقال "وقد استدلت الفقهاء على تحريم كل قرض جر نفعاً
بما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد بلفظ: "كل
قرض جر نفعاً فهو وجه من وجوه الربا " ورواه في السنن الكبرى
عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس
موقوفاً عليهم، ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي عليه

السلام بلفظ أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر نفعاً، وفي رواية " كل قرض جر منفعة فهو ربا " وفي إسناده سواد بن مصعب وهو متروك.

قال عمر بن زيد في المغني لم يصح فيه شيء ووهم أمام الحرميين والخذالي فقالا إنه صح (قال) ولا خبرة لهما بهذا الفن، أي فن الحديث؛ لأنهما ليس من رجاله. انتهى ملخصاً من نيل الأوطار ج ٥ ص ١٠٠.

ولخص نتيجة بحثه عن ربا النسئئة وما جاء فيه من نقول في:

١. أن الأئمة -رضوان الله عليهم- اختلفوا في آية " وأحل الله البيع وحرم الربا " فقال بعضهم إنها من كلام الله تعالى. وقال بعضهم إنها من كلام المشركين..

٢. معظم المفسرين على أن الآية من قبيل المجمل الذي يحتاج بيانه إلى تفسير السنة؛ لأنه لا يمكن أن تكون " آل " للاستغراق؛ إذ الربا معنا الزيادة، ولو كانت للاستغراق لشملت كل ما فيه زيادة، فيدخل فيها البيوع المباحة، وهذا خلاف الواقع؛ إذ يناقضه قوله تعالى قبل ذلك " وأحل الله البيع، قال الفخر الرازي في قوله تعالى " وحرم الربا " إنما يتناول العقد المخصوص الذي كان مسمى فيما بينهم بأنه ربا.

٣. قد علمت مما تقدم أن الربا الذي كان معروفا في الجاهلية إنما هو ربا النسيئة المضاعف وقد اقتطفنا لكم فيم سبق ما فيه الكفاية فارجعوا إليه.

٤. أن الربا الذي ليس فيه مضاعفة كان يحصل القرض بفائدة قليلة لم يؤخذ تحريمه من الكتاب الكريم، وإنما أخذ من القاعدة الأصولية القاضية بإعطاء القليل حكم الكثير سدا للذرائع وإغلاقا للباب بالمرّة، وكذا من الحديث الذي أتينا عليه أنفا وهو كل قرض جر نفع فهو ربا.

٥. علم من كلام عمر بن زيد السابق أنه لم يصح في هذا الباب حديث، وأنه لا عبرة بما قاله إمام الحرمين والغزالي من أنها صحيحة.

ولاحظ أن قاعدة إعطاء القليل حكم الكثير سدا للباب ليست بالقاعدة الإجماعية، فإن مثل هذه المسألة، مثل القول في الخمر، فإن مشربها حرم بنص القرآن. وقد اختلفت الأئمة في قليلها غير المسكر كالقطرة والقطرات؛ فمنهم من قال بمنعه إعطاء للقليل حكم الكثير وسدا للذرائع.

وقال الشيخ شاويش.

" وقبل الانتقال بكم أيها السادة إلى ربا الفضل أريد أن آتيكم هنا بما خطر لي في توجيه القول بتحريم القليل والكثير من الربا فأقول:

من المعلوم أنه إذا اقترض زيد من خالد مائة جنيه مثلا أصبح هذا المبلغ ديناً في ذمة زيد المقترض لا بد أن يدفعه للمقرض الذي لا يحتمل شيئاً من الغرم لو أصابت هذا المال جائحة، أو سرقة سارق، أو اعتدى عليه معتد. فالمقرض إذا لا علاقة له بتلك العين المقترضة، فإذا اشتغل المقترض بهذا المال، قائماً يشتغل بماله، وإذا ربح شيئاً قائماً نال ذلك الربح بشيئين؛ أحدهما هذا المال الذي انتقل إلى ملكه بمجرد القرض والثاني ما بذله في ذلك السبيل من العمل والكد. فإذا لم يكن صاحب المال الأصيل (المقرض) يحتمل شيئاً من الغرم، فكيف له أن يدعي قسطاً من الغنم؟ يهلك المال المقترض من غير تعد منه، ولا تفريط في سبيل حفظه، ثم هو مع ذلك يلتزمه للدائن بتمامه، بل يلتزم أيضاً ما فرض عليه من الربا. ولعل هذا هو السر في تحريم الربا وتحليل المضاربة الشرعية؛ إذ في المضاربة الشرعية يكون المال من جانب والعمل من جانب والربح بينهما بالاتفاق ولا يضمن العامل الربح الذي يضارب فيه إلا إذا تعدى عليه أو فرط في صيانتته، وفيما عدا ذلك فهو وكيل لصاحب المال في ماله شريك له في ربحه.

ومن المعلوم أن لرب المال أن يشترط على المضارب إلا يبيع البضائع التي يضارب فيه بربح أقل من عشرة في المائة مثلا من رأس مالها، فإذا وقع هذا الشرط في عقد المضاربة أمكن لرب

المال أن يعرف من أول الأمر ما يصيبه من الربح على وجه التقريب.

وغير خفي أن إعطاء هذا المال على مضاربه يحمل صاحب المال على البحث عن تصرف العامل في ماله؛ لأنهما شريكان في الربح فكان جديرا ألا يترك العامل من غير مراقبة حرصا على حظه من الفائدة، وبهذا يجد العامل أيضا نفسه تحت إشراف ذي المال ورقابته، فلا يعبت بالمال عبث المقترضين الذين إنما يعيشون بمال يعتقدون أنه ملك لهم منذ تم لهم عقد القرض. إن معظم المقترضين للأموال من المصارف (البنوك) لم تدمر بيوتهم أيها السادة، ولم يجردوا مما ملكت أيديهم لمجرد أنهم خالفوا الله فتعاملوا بالربا، بل إن مرجع تفويض أركانهم وسوء منقلبهم أنهم يأخذون ما يقترضون بالغا ما بلغ، ثم يتصرفون فيه تصرف السفهاء المفسدين يذهب أحدهم إلى المصرف (البنك) ويأخذ منه ما تناولته يده وما تحتمله أملاكه وأسبابه، حتى إذا خرج من بابه انطلق يعدو عدو الظليم، إما لكأس يعاقرها، أو لغادة يداعبها أو لميسر يلعبه أو لظالم يستعين به على نهب أو سلب أو قتل أو حرب. وقد يأخذه ويبني به في ضيعته قصرا ممردا من قوارير حتى إذا فرغ من تشييده وقضى، فرط بتبديد ما بقي بيده، انقلب راجعا إلى المدن العظيمة فاشترى له الأثاث الفاخر والفراش الوثير والأنيبة الثمينة، فإذا قصرت يده هرول إلى المصارف ورهن كل ما لديه من تليد

وطارف، وعاد إلى حيث الفراش والرياض والأرائك والطنافس، ثم يتذكر ما لذ من المآكل والمشارب، فتتحلب أشداقه وراءها وينسى ما به من أعباء تلك الديون، فيذهب إلى معاهدها ليقضي منها لبانته، حتى إذا جاءت سكرة الحجز بالحق تلفت يمنة ويسرة يحاول ملجأ يأوي إليه حين لا وزر ويلتمس مخرجا يفر منه فلا يجد إلا حميما وعذابا أليما. فأمثال هؤلاء أيها السادة لم يفسدهم مجرد دخول الربا في معاملاتهم، وإنما قضت عليهم جهالتهم وسفه أحلامهم وقصر أنظارهم، وفساد أخلاقهم أن يفعلوا ذلك، ولو أن القرض خال من الربا كما يفعلونه لو كان ذلك المال الذي يبددونه غلة أرضهم أو رأس مال تجارتهم؛ ولذلك نجد بعض من يأكلون الربا أو يؤكلونه لا يكاد يصيبهم أذى، أولئك الذين يعرفون كيف ينتفعون بما في أيديهم وما خلفهم من المال والأسباب.

وزُبدة القول بتمامه أن أمامنا أمرين.

١. أن نتابع جماعة المسلمين الكثيرين لتحريم الربا القليل احتياطاً وتحريماً كما حرّمنا الكثير المضاعف بعبارة القرآن الكريم. والمخرج إذا من هذه الشدة التي كادت تزهق النفوس أن نلجأ إلى المضاربة الشرعية التي يكون فيها المال من جانب والعمل من جانب، والربح بينهما على ما اتفقا..

٢. أن نقصر على تحريم ما حرم الله في كتابه، وهو ربا النسئة المضاعف الذي نزل فيه القرآن، وليس في العرب إذ ذاك ربا

سواه. وهنا نخالف الجمهور بحكم العقل أو بحكم الضرورة. فنتجاوز عما قل من الفائدة التي لا تماثل الدين قدرا. ولا تؤدي إلى غبن المدين غبنا فاحشا. كما فعلت الحكومتان الإسلاميتان؛ العثمانية والفارسية. واعلموا أيها السادة أن القول بتكفير مستحل هذا النوع القليل ينبني عليه تكفير خلفاء المسلمين وقضاتهم وعلمائهم فإن قضاة الترك الشرعيين في البلاد العثمانية. يتنفذ جميع أحكام هذا في البلاد التي تحت رياستهم. وبقضائهم فيتأمل المسلمون فيما عسى أن يكون عاقبتهم وليتدبروا؛ فإن الخطر من ورائهم محيط.

ومن الذين ذهبوا إلى تحريم الممارسات المصرفية واعتبارها ربا الشيخ محمد الخضري في خطبته التي قال فيها:
أيها السادة:

ليس موضوع بحثنا الآن تحريم الربا وتحليله؛ إذ ليس ثمة مجال لذلك بعد قوله تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ وليس منا من يخطر بباله أن يخالف نص الآية العظمى، وإنما البحث يدور على سؤالين كانا ولا يزالان موضوع البحث بين السلف من المجتهدين رضوان الله عليهم وهذان هما.

١. ما هو الربا الذي تنص الآية على تحريمه؟

٢. في أي نوع من الأنواع التي يتبادلها الناس يكون الربا؟
ومتى أمكنت الإجابة عليهما أمكن أن نطبق بعض المعاملات
الجزئية المنتشرة بيننا، وهي التي سأل سيلها حتى صار في كل
جيب منها أثر.

تعلمون أن الأساس في الأحكام الشرعية لا يخرج عن كتاب الله
تعالى وسنة رسول الله ﷺ وعلى هذا الأساس ينبني الإجماع
والقياس فكأنه ليس أمامنا في الحقيقة إلا كتاب وسنة، فمتى وجدنا
فيهما ضاللتنا لا نعدوها إلى غيرهما، وإلا فزعنا إلى إجماع
المسلمين فإن لم يكن قاس القائسون من المجتهدين حسبما يريهم الله
سبحانه فلننظر نظرة في الكتاب الكريم متبعين في ذلك سنة من
قبلنا مهتدين بهديهم.

جاء في القرآن الكريم ذكر الربا في أربعة مواضع:

١. في سورة الروم، وإنما بدأنا بها؛ لأنها الأولى في هذا الموضوع
إذ هي مكية والأخر مدنيات قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّبَا
لِّيُرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ
تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾.

٢. آية النساء وقد جاءت بصدد البيان لمعايب اليهود وارتكابهم ما
نهى الله عنه قال تعالى متكلما عنهم ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا
عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾.

٣. آية آل عمران قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

٤. آيات البقرة وهي آخر الآيات نزولا في هذا الموضوع اتفق على ذلك المفسرون قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

أما آية الروم فإن من يعتد بقولهم من المفسرين أولوها بما لا يدخل تحت بحثنا، أولوها بما يعطي الناس بعضهم بعضا، يعطي الرجل العطية يريد أن يعطي أكثر منها وتلك بعض هداياهم، بذلك فسر الآية ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس وقتادة والضحاك نقل ذلك عنهم شيخ المفسرين الطبري. ومن هذا المعنى قوله تعالى مخاطبا للنبي ﷺ: ﴿وَلَا تَمَنَّؤْا تَسْتَكْتَرُوا﴾

أي لا تهب أحدا هبة وأنت تطمع أن يرد عليك أكثر منها.

ويبين أن هذا هو المراد لا ما نحن فيه - أمران: الأول: أنه عبر فيها بقوله: آتيتم أي أعطيتم بخلاف قوله في الربا الذي نحن فيه: لا تأكلوا الربا - الذين يأكلون الربا. وقابل ذلك بقوله "وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله" فالأولى عطية يراد بها الاستنثار والثانية عطية بها وجه الله. الأولى مذمومة ممقوتة والثانية محمودة مباركة - الأمر الثاني- أن هذه الآية مكية ولم يعهد التشريع الجزئي فيما نزل بمكة من الآي وإنما الأمر فيها مقصور على التوحيد واليوم الآخر، وأمها مكارم الأخلاق كالعدل والإحسان إلخ. أما التشريع الجزئي فإنما هو في الآيات المدنية كما نص عليه الإمام الشاطبي في الموافقات وكما يعرفه من أتقن علم القرآن وتأويله.

وأما آية النساء فهي تاريخية يبيننا الله فيها عن قوم حرم عليهم الربا فأخذوه فعاقبهم الله - سبحانه وتعالى - وحرم عليهم طيبات أحلت لهم.

بقي الكلام في الآيتين الأخريين المنهي فيهما عن أكل الربا آية آل عمران وآية البقرة.

جاء الربا فيهما معرفا بـ "أل"، وهي لا تعدو ثلاث معان الاستغراق والجنس والعهد.

ليس يمكن أن يجعلوها للاستغراق المجرد عن العهد؛ لأن المعنى حينئذ أن كل ربا - أي كل زيادة - حرام منهي عن أكله وهذا باطل؛ لأن الزيادة قد تكون في البيع وقد أخبر الله صريحا أنه

أحلّه فقال وأحل الله البيع فمن الضروري أن تكون هناك زيادة أخرى لاحظها المشرع ونهى عنها، ولا بد أن يكون للسامع بها عهد حتى يصح أن يكون مكلفاً.

ولا جائز أن تكون "أل" للجنس؛ لأنهم يريدون به الماهية أي: الحقيقة بقطع النظر عن تشخصها في فرد من الأفراد، ولا معنى للنهي عن كل الحقائق الذهنية، فإنها لا توجد في الخارج إلا مشخصة بصفات تميزها، وإذا بحث الباحث، فإنما يبحث عن تلك الصفات.

لذلك قال المفسرون: إن آل في الآيتين للعهد الذهني أو الذكري فإن الذين رد الله عليهم قالوا: "إنما البيع مثل الربا" فهو شيء معهود لهم متعارف عندهم يشبهه أمره بالبيع حتى خيّل إليهم أن يقيسوا أحدهما على الآخر، فيقولوا: إنما البيع مثل الربا يعني أن البيع الذي هو حلال باتفاق لا يدعي أحد تحريمه يشبه الربا، فما معنى تحريم هذا وتحليل ذلك؟

ولا بد إذا لفهم الآية من الرجوع إلى تعرف ما كان العرب يفعلونه إذا أربوا.

قال المفسرون كان العربي إذا دابن رجلاً لأجل وحن الأجل يقول لمدينه: أعط أو أرب فأيهما اختار كان والإرباء مختلف، فقد يكون بالعين وقد يكون بالسن، فبالعين كأن تكون الناقاة ناقتين وبالسن كأن تكون الجذعة حقه باز لا إلخ.

والمعنى المفهوم من ذلك أن هنا زيادة تقابل أجلا ولا مقابل لها إلا ذلك. هذا ما كانت العرب تفعله وهو ما جاء القرآن الكريم بالنهي عنه، ولقد أوضحه رسول الله ﷺ بقوله: "إنما الربا في النسئة" ومعناه أن الربا المحرم أن تكون الزيادة المعطاة في مقابلة النسئة لا في مقابل سلعة تباع، إلى هنا تبينت حقيقة الربا وهي الزيادة في مقابل الأجل.

بقي الجواب عن السؤال الثاني وهي الأشياء التي يكون فيها الربا حراما. أكل شيء أجل أداؤه فزيد فيه للتأجيل يكون حراما منهيا عنه أم خاص بشيء؟

هنا وقف المجتهدون -رضي الله عنهم- مواقفهم المعهودة في الاستنباط بعد أن اتفقوا كلهم على أن الآية من قبيل المجمل لا بد لها من بيان والإجمال، إنما هو في بيان الأنواع لا في الحقيقة فرجعوا إلى السنة التي إليها مرجع كل مستنبط في فهم ما أجمل من القرآن؛ لأن رسول الله ﷺ هو المبلغ عن الله سبحانه وتعالى، وهو أعلم الناس بما يراد منه. روى لهم الحديث المشهور بحديث الأشياء الستة وهي الذهب والفضة والبر والشعير والملح والتمر. فالزيادة التي تقابل أجلا من هذه الأشياء الستة محرمة لا محالة بالنص فمن يأخذ أردب قمح في الصيف بأردب ونصف حين المحصول، فقد أربى ومن يأخذ مائة جنيه ذهباً بمائة وعشر إلى أجل فقد أربى وارتكب ما نهى الله عنه. وبعد أن اتفقوا على ذلك

اختلفوا بعد فيما وراء هذه الأشياء الستة هل يبقى على أصل الإباحة حتى لو أخذت قنطارا من الزبيب بقنطار ونصف إلى أجل كان مباحا أو هناك شيء أدق من هذه النظرة الأولى.

من مجتهدى المسلمين جماع كانوا لا يتجاوزون ظواهر النصوص بل يقفون عندها ولا يتعدونها ورئيسهم داود بن علي الذي عاش في القرن الثالث من الهجرة وهؤلاء الظاهرية قصروا أمر التحريم على هذه الأشياء الستة ورأوا الزيادة لأجل فيما عداها حلالا.

أما رجال القياس الذين يقولون: إن الأصل في الأحكام التعليل فإنهم، قالوا: إن النص على هذه الأشياء لا بد أن يكون لعل فانبثقت عن هذه العلة، ومتى ظفرنا بها ألقنا بهذه الأشياء ما مثلها في تلك العلة وهنا اختلفت بهم الطرق في استنباط العلة التي تجمع هذه الأشياء فقال الإمام محمد بن إدريس الشافعي إنما حرمت الزيادة في هذه الأشياء للنقدية في النقدين، ولكون الأربعة الأخرى مطعومة، فألحق بها كل مطعوم وقال الإمام مالك بن أنس: إن العلة فيما وراء النقدية أنها يقتات بها وتدخر فألحق بها كل مقتات به مدخر.

وقال الإمام أبو حنيفة أن العلة كون هذه الأشياء مقدره بالكيل أو الوزن فكل ما كيل أو وزن فذلك حكمه. وليس من شأننا الترجيح بينهم أيهم أصاب وجه الحق في استنباطه، على أن ذلك لا

يفيدنا كثيرا بعد اتقاقهم على أن النقدين مما يحرم فيه الإرباء وهو الزيادة في مقابلة أجل فهو محرم بإجماع المسلمين.

أما ربا الفضل المجرد عن النساء فهو الصرف وكما يبتاع الإنسان ذهبا مصنوعا وزنه عشرة مثاقيل بذهب قدره اثنا عشر مثقالا وهذا هو الذي كان فيه الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم فقليل منهم أحلوه؛ لأنه ليس بربا حقيقة وإنما الربا في النسئة، ومن هؤلاء ابن عباس. والكثير حرموه والأمر فيه هين، وبما قدمناه ظهرت معنى المثلية في قول من قالوا إنما البيع مثل الربا فإن في كل زيادة وغاية الأمر أن الزيادة في البيع مقابلة عمل قام به البائع من تحضير السلعة وأنه كان ضامنا لها إذا هلكت، والزيادة في الربا في مقابلة ما نال الدائن من عدم انتفاعه بماله في تلك المدة، فرد الله عليهم بالفرق بين الزياتين حيث أحل الأولى وحرم الثانية لمعان سيأتي الكلام عليها.

يظهر مما قدمناه أن ما يفعل الآن من المعاملات في البنوك من إعطاء المائة بمائة وعشرة مثلا إلى أجل هو ربا النسئة محرم شرعا بالكتاب والسنة والإجماع؛ لأن هنا زيادة قابلت أجلا في أحد النقدين.

وأما حديث الأضعاف المضاعفة في آية آل عمران فإنما يراد به أن الدين قد يصير أضعافا مضاعفة إذا توالى عليه الأجال وقد ذكر الأستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش أن العرب كانوا يؤجّلون

ويزيدون زيادة في السن فيأخذون بدل بنت المخاض بنت اللبون وبينهما في السن سنة فأين هنا الأضعاف؟ لكن أن توالي التأجيل سنة فسنة فقد تصير بنت المخاض بنتي مخاض أو ثلاثا. ومما يقطع قول كل خطيب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتِمُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ فجعل لهم -إن هم تابوا- رءوس الأموال فحسب ولم يزد هم عليها لا قليلا ولا كثيرا. ولا يغيب عنا ما كنا مبتلين به منذ زمن ليس بطويل من مديانات الأروام واليهود للفلاحين في القرى فإن الربا كان يضاعف الدين مرارا مع توالي الآجال حتى لا يبقى للمدين شيئا فنرى من هذا البيان أن الربا الذي يؤول إلى أضعاف الدين. من أفراد ما حرم وليس هو كل ما حرم.

بقي علينا أن نفهم بعد لم حرمت الشريعة هذه الزيادة المقابلة لأجل خصوصا ونحن نرى الناس قد ضاقت بهم الحيل فاشترأبت أعناقهم لما يقال في هذا الموضوع وكلُّ يود أن يرى لنفسه مخرجا من هذا المضيق مع عدم اعتباره مخالفا لشريعته التي رضيها لنفسه.

لا نزعم في هذا المقام أن الربا مسلوب المنفعة في كل جزئياته فإن هذا مصادرة للبداءة، فإننا نرى صورا كثيرة وفيها للربا فوائد تكاد تخرج الإنسان من ضرورة لحقته أو كارثة ألمت به، ولكن الشارع دائما يراعي في تشريعه الجهة الغالبة في الأمر، فإن غلب عليه الشر في الجملة حرمه، وإن غلب عليه الخير في الجملة أحله،

لكنه لا يهمل الجزئيات التي تظهر فيها الضرورات بمظهرها المؤلم، وحينئذ يبيح الشارع للفرد أن يمس مما حرم بقدر ما يخرج من الضرورة ألا ترون أن الشارع قد حرم الخمر والميسر وهو يقول في محكم الكتاب ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ فرجح جانب الإثم وحرم حتى القليل؛ لأنه ذريعة إلى الكثير ولم يراعَ بالضرورة في هذا التشريع العام ما عليه بعض الأفراد القليلين جدا من غلوهم في الشرب حتى لا يسكروا؛ لأنه إنما يراعي في تشريعه الجهة الغالبة وقد أباح كثير من الفقهاء لمن أحاطت به العلة وأخبره الطبيب العدل أنه لا شفاء له إلا بالخمر أن يتناول منها بقدر ما يزيل علته بناء على القاعدة العامة (الضرورات تبيح المحظورات) والضرورات تقدر بقدرها.

كذلك الحال في الربا؛ فإن الشارع رأى أن مضاره في جملة الأمة أكثر من نفعه، وأنه يؤول بالأموال أن تكون دولة بين الأغنياء من الأمة وهو الأمر الذي أحس بتقل وطأته العلماء من غير المسلمين، والشارع يريد أن تكون الثروة متبادلة بين الأمة كافة؛ غنيها وفقيرها؛ لهذا أقفل باب الربا وحرمه بتاتا؛ قليله وكثيره، ولا أظن الوجدان والحاجة تحولان بيننا وبين الحقيقة مهما كان لهما من القوة.

كان الناس لعهد غير بعيد قبل أن تكثر بيننا البنوك يكتفي الواحد منهم بما بيده من الأرض التي يزرعها ويستغلها إن كان من الملاك، ويكتفي بما يكسبه من العمل بماله القليل أو الكثير إن كان من التجار، ويرضيه الكفاف من العيش إن كان من العمال فكان الشيء القليل الذي في البلاد يقوم بحاجتهم فلم تنقل عليهم وطأة الدين ولم يتصرف فيهم صاحب الدين بماله من الحق والقوة تصرف السيد بعبده أو المخدوم بخادمه.

فاضت أموال أوربا ودخلت مصر على أيدي المهرة من أصحابها وفتحت للناس أبواب الاستدانة مقابل ربح قليل أو كثير يؤدي في أجل معين. كان ماذا. كان الناس أمام هذا البحر الطاعي أحد رجلين؛ مالك لأفدنة يراها أقل مما يجب أن يظهر به أمام الناس، فاستدان ليكثر منها. وتاجر بيده مائة دينار يشتغل بها، فرأها لا تفيد فأراد أن يتجر بألف فاستدان لينال ذلك. وقل من هذين بكثير رجل ذو حاجة أراد الاستدانة لينال ذلك. وقل من هذين شيء من الربح سد ما عليه.

كان من وراء ذلك أن كثرت بأيدي الناس أموال معظمها ليس لهم، وتبع ذلك بحكم الطبيعة ارتفاع عام في أثمان الأراضي وأثمان السلع، وأثمان المأكولات وحسب هذا كله من الثروة التي فاضت على البلاد.

والحاسب يرى أنه أثقل الكاهل بديون أجنبية تقدر بنحو مائتي مليون من الجنيهات نصفها على الحكومة والنصف الآخر على الأمة.

أيها السادة، يعرف رجال العمران الثروة بأنها فاضل ما بين الإيراد والمنصرف، فالذي إيراده عشرة ومصرفه ثمانية ذو ثروة، والذي إيراده ألف ومصرفه ألف ومائة لا ثروة له.

وإذا نحن نظرنا إلى البلاد جملة نراها الآن من الصنف الثاني وقبل أن تفتح البنوك أبوابها للدين والإرباء من الصنف الأول، كثرت الآن إيراداتها وكثرت الأموال بأيدي الناس ولكن ما يحتاجون إليه لمصرفهم أكثر مما بأيديهم؛ لأنه صار من الضروري دفع الفائدة السنوية على ما في الذمة من الديون وهي نحو عشرة ملايين من الجنيهات تخرج من أيدينا كل عام ولا نستفيد منها شيئاً، مثل هذا البؤس الحقيقي نراه إذا نظرنا إلى الأفراد فقد أخبرني الثقات الذين لا يُدفع قولهم في مثل هذا الشأن أنه قلما يوجد فرد من ملاك الأقطان إلا وكاهله متقل بهذا العبء الثقيل عبء الدين الذي لم يستدنه لسد ضرورة لحقت، وإنما استدانه طمعا أن تزيد ثروته فلم يدرك ما أمل وكم من بيوت كان لهم شأن عظيم فانقلبت الآن ظهرا على عقب، وصار يضرب بها المثل في تقلب الأحوال.

إني أعرف موسرا عظيما وسريا كريما استدان في العام الماضي ألف جنيه بسعر المائة ثلاثين ليقضي فسحته الصيفية بباريس وأرباضها.

ومما يدلنا على أنه لا ثروة لنا في الحقيقة أن البنوك لما قبضت أيديها عن التسليف ذهل الناس أشد ذهول ووقفت حركات العمل؛ لأن العمال كانوا يشتغلون بغير مالهم لتنمو ثروتهم، فما أقسى حكم الوهم الذي يخيل إلى الناس أنهم مثرون، وهم في الحقيقة إلى الخراب سائرون.

لو كانت الأموال المعدة للدوران بين الناس من مال الأمة لكانت المصيبة أقل؛ إذ كنا نقول إن مال الأمة بين أفرادها بقدر ما يذهب من جيب أحدهم يدخل جيب الآخر، ولكنها أموال الغير لا تلبث بأيدينا إلا بقدر ما تأخذ مثلها، وتعود إلى صاحبها، وإن لم تجد لها مثلا اكتسبت حقا على العقارات حتى يأتي يوم نرى فيه أن ما بأيدينا هو عارية مستردة أو نرى أنفسنا فيه عمالا بالأجر. إنا بالحقيقة سائرون في هذا الطريق وقد خطونا فيه خطوات واسعة والفضل في ذلك كله للنظرة الأولى التي تصل بالإنسان إلا ما لا يحمد مغبته، وتمنيه الأماني الواسعة، وهو لاه غافل عما يضمرة له الزمان.

أنا لا أنكر أن الناس قد تورطوا كثيرا حتى صاروا بحال لا تمكنهم من ترك ما هم فيه، ولكن لا بد أن عبر الزمان سنتبهم

يوما ما فينظر عقلاؤهم وذوو الرأي منهم إلى الأمر نظر متدبر، فيقللون من السرف وتبذير المال فيما لا طائل تحته ويراعون مثل عامتنا (على قد لحافك مد رجلك).

قلت لو كان المال مالنا كانت المصيبة أقل؛ لأن فيما نحن فيه الآن مصيبتين؛ أما لو كنا نتصرف فيما لنا فإن المصيبة تكون واحدة وهي مآل المال لأن يكون بأيدي جماعة من الأغنياء فيستحلون ابتزاز الأموال من الفقراء وهم على مهاد الراحة لا يعملون. وهذا ما نظر إليه الشارع إذ حرم الربا، وهذا بعينه ما نراه في الأمم التي يهمن جدا أن نكون مماثلين لها في كل شيء من غير أن نعد لأي أمر عدته. فإن الأغنياء فيهم يعدون وبيدهم مثار الثروة العامة، يغلون ويرخصون كما يشاءون والسواد الأعظم في هاوية من الفقر حتى أداهم ذلك لأن ينتحلوا مذاهب وآراء تضاد الأمن وتعبث به.

والنتيجة، أيها السادة، أن ربا النساء محرم بإجماع المسلمين قليله وكثيره وأن مضاره في الهيئة الاجتماعية عظيمة وأنه يعد الأمة للوقوف محاربة أمام الله سبحانه كما قال: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ وسيعلم هؤلاء الذين يبنون الحقائق على الأوهام أي منقلب ينقلبون والسلام.

وألقى المحاضرة الرابعة الشيخ إسماعيل خليل فاستعرض التعريفات الواردة بكتب المفسرين والفقهاء لكلمة "الربا" وانتهى

إلى أنه لم يكن للربا عند العرب مسمى في المعاملة إلا ما كان منه في الديون؛ إذ يلزم المدين أو المستقرض برد زيادة مخصوصة على رأس المال في مقابلة الأجل وأنه لا فرق بين أن تكون الزيادة قليلة أو كثيرة ولا بين أن يضاعف الفضل بتضاعف الأجل ولا يضاعف لعدم الحاجة إلى تضاعف الأجل (وإن كان الغالب أن المعاملة بذلك كانت تستلزم المضاعفة ضرورة؛ لأن الذي كان يقبل الاقتراض بالربا المحتاج جدا وقلما تذهب حاجته في نهاية الأجل)؛ ولهذا جاء في حديث رسول الله ﷺ "إنما الربا في النسيئة" أو " لا ربا إلا في النسيئة " وهذا حديث متفق على صحته.

ثم استعرض حكم الإسلام في الربا ورأى أن الإسلام أخذ في الربا، كم أخذ في الخمر، بأسلوب التدرج، فلم ينزل في مكة سوى آية واحدة يحتمل أن يكون المراد بها ما ذكره بعض المفسرين وهو الهدية مع النظر إلى المكافأة بأكبر، ثم نزلت آية سورة آل عمران التي نهت عن أكل الربا أضعافا مضاعفة. والمضاعفة تحدث عندما تتكرر الآجال ولو كان الربا واحدا في المائة، أو في الألف أو في المليون من رأس المال. وكل ربا (أي: فضل أو زيادة) حصلت له المضاعف بهذا المعنى انطبق عليه نهي هذه الآية لا محالة.

وبقي بعد نزول هذه الآيات بعض صور من الربا وكان بعض العرب يرى أن الإتجار بطريق البيع يتضمن زيادة كبيرة عن ثمن الشراء، خاصة إذا عاد البائع فباع لمن اشترى منه وأرادوا أن

يقيسوا الربا على البيع، فقالوا: إذا كانت الزيادة التي تحدث بسبب البيع تعد مقبولة؛ لأنها بالتراضي فما بال ربا لا يعد كذلك" إنما البيع مثل الربا".

بقي الأمر على هذا الإجمال حتى كمل استعداد الأمة لتلقي النهي العام. ولم يبق من حاجة للتدرج بأكثر مما حصل إذ ذاك أنزل الله تعالى في آخر ما نزل من القرآن آيات الربا في سورة البقرة ولم يعد لأحد بعدها أن يتمسك بآية آل عمران التي قيد النهي فيها بأن يكون الربا أضعافا مضاعفة، فأيات البقرة نزلت بعد آل عمران، بل قال بعضهم إنها كانت آخر آيات القرآن نزولا خاصة بعد أن حرم الرسول الربا على وجه عام في حجة الوداع. ورأى المحاضر أن الذين يقفون عند حد التقييد الوارد في آية آل عمران ممن يجعلون القرآن عضيين وخلص إلى أنه " إذا تقرر ما تقدم ثبت أن ربا النسيئة محرم بنص الكتاب العزيز وأن جاحد تحريمه جاحد للنص الصريح محكوم عليه عند العلماء الكثيرين بالكفر والعياذ بالله. وأن قليله وكثيره سواء في التحريم فهو حرام بالإجماع.. حرام بالنص الصريح، حرام بالعقل، حرام عند اليهود حرام عند النصارى، حرام في جميع ما تقدم من الشرائع الإلهية ".

وعني المحاضر بتنفيذ شبهتين: الأولى هي أن القوانين جميعها تجيز استغلال الأملاك بالتأجير، وليس التأجير إلا عبارة عن الانتفاع بالعين المستأجرة، فلم لا يجوز استغلال النقود بتأجيرها،

وأى فرق بين الأرض المعدة للسكن وبين النقود التي يتجر بها أو يصرف منها على زراعة أو صناعة، فقال: إن الإجارة ليست إلا بيع منفعة الشيء لمدة معلومة في مقابلة عوض معلوم مع بقاء العين وردها نفسها عند نهاية المدة، ولم يرد في شرع من الشرائع أن الإجارة تجيز للمستهلك استهلاك العين، فإن إجازة ذلك تمليك للعين نفسها لا للمنفعة؛ فالأعيان الثابتة والمنقولة تؤجر للانتفاع بها مع بقاء عينها من غير أن يتصرف المستأجر في العين نفسها ويستهلكها وهذا جار حتى في الأعيان التي يؤثر عليها الاستعمال كالثوب المؤجر لللبسة. أما النقود فإنه لا يملك الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها حيث يكون التبادل في المعاملات، وليس لأحد أن يستهلك عينا من الأعيان بحق إلا إذا ملك هذه العين.

وقد ادعى مثل هذه الدعوى الأقدمون الذين قالوا: ﴿... إِنَّمَا **الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا...**﴾ وأوضح المحاضر أن الفرق بين البيع والربا هو أن البيع مظنة التراضي، بخلاف الربا فإنه لا يقدم عليه الإنسان في الغالب إلا عند الحاجة، ففيه شبهة الإكراه والإلجاء. وفي دعوى الرضا به شبهة النفاق إن لم يكن النفاق بعينه، على أن البيع في العادة يكون بحيث يأخذ المشتري السلعة ويدفع ثمنها ويتصرف فيها، ولا يتكرر دفع من المشتري باستمرار مذكرا لما استفادة البائع منه، كما أنه لا يتكرر زيادة الثمن بزيادة الآجال.

أما الشبهة الثانية فهي اختلاف صورة المقرض والمقترض في العصر الحديث عما كانت عليه في العصور القديمة. فلم يعد الفقير هو الذي يقترض من الغني، فإذا عجز عن السداد أصبح عبدا له يفعل به كما يشاء، كما كان الحال في القرون الوسطى بأوروبا وإنما أصبح الفقير الآن هو الذي يداين الشركات الكبرى والمصارف، كما أن هذه الشركات الكبرى والمصارف تطلب ذلك لتتنفع بما تقترضه في إدارة أعمالها ومشروعاتها ولمس المحاضر مشارف الحقيقة عند تفنيده لهذه الشبهة لأن التنفيذ الكامل لا يتأتى إلا بالمعرفة الدقيقة لواقع الاقتصاد الرأسمالي الذي يقوم على الفائدة وهو ما لم يعرض له بتفصيل، وإنما قال إن البنوك تستغل بما تقترضه المفكرين والفنيين والمقدمين من ناحية، والعمال من ناحية أخرى، دون أن تعمل هي أو تخاطر وأن الصورة المثلى التي تنفي التحاسد والكسل والتراخي هي المضاربة الشرعية المسماة بالقراض وهي الشركة بالمال من جهة والعمل من جهة أخرى بدون أن يعين ربح المال.

وتعرض المحاضر لمسئولية مؤكل الربا فبعد أن أشار إلى أنه يكون في مركز ضعف، وأن الضرورة عادة هي التي تلجئه للاقتراض بحيث لا يجد مخلصا إلا فيه.. " أقمع هذه الحالة نقول: إن عليه إثما؟ " ورد على ذلك بما تضمنته الأحاديث الصحيحة من لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. وقد زاد مسلم في روايته

"هم سواء" وأخذ الفقهاء من ذلك حرمة العقد نفسه على كل من شملهم اللعن في الحديث..

واستطرد: "وقالوا: إن السبب العقلي في ذلك هو أن هؤلاء مسهلون لعمل الجريمة ومشتركون فيها. وقد يكون مؤكل الربا (المدين) غير مضطر فنتوق نفسه إلى مشروع توسعة لا حاجة له، ولكنه البذخ والرفاهية وحب التظاهر كل ذلك يدفع إلى أن يحمل المرابي (على كره منه) على الربا. وقد يكون ذلك بعد رجاء ومرغبات في الفوائد وزيادتها. وبهذا يكون مؤكل الربا (المدين) بل هو والشهود والكتاب والسمسار هم أصحاب اليد الكبرى في تسهيل الجريمة..".

على أنه استدرك..

"ولعل الكتاب العزيز لم ينص على شيء مما يتعلق بمؤكل الربا (المدين)؛ لأنه هو الذي قد يظن أن الضرورة ربما تلحقه، فلا يجد مفرا من استعمال الربا فيكون له فيما بينه وبين الله (إذا عرف نفسه ودينه وحاجته وأمكنه تقديرها بقدرها) فرجة يدخل منها على قدر حاجته تماما حتى تنتقضى، وإذ ذاك توصل عليه الأبواب ويسدل أمامه الحجاب؛ لأن في ذلك لعبرة لأولي الأبواب "

وعالج المحاضر بشيء من الإسهاب - ومحاضرته هي أطول محاضرات المجموعة تقريبا - موضوع ربا الفضل وذهب إلى أن التحريم النسبة للذهب والفضة هو للثمنية - أي: أنه معيار تعرف

به قيمة الأشياء فيجب أن يكون محددًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، وإلا وقع الخلاف في المعاملات، واشتد الضرر وهذا ما ينطبق على الدينانير والدرهم، دون الحلي الذهبية التي تدخلها الصنعة دائرة الإباحة وتصبح من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، وروى المحاضر ما نقل عن أن عبد الله بن عمر كان لا يرى في الصرف ربا مطلقًا، وأنه رجع عن ذلك، وأن ابن عباس كان يرى رأيه أيضًا. ويقال إنه رجع عن رأيه لما سمع حديث أبي سعيد الخدري، وروى عن أسامة وعبد الله بن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عدم تحريم الفضل في الصرف بحال؛ عملاً بقوله -عليه الصلاة والسلام- "لا ربا إلا في النسئة".

وفي ختام محاضرتة أشار إلى أنه ليست جميع معاملات البنوك من أنواع الربا وإنما المعاملة المحرمة عندهم بلا شك هي القروض بالربا.

أم ما يسمونه الخطيطة أو الخصم أو القطع، وهو أن يكون للشخص على آخر دين بموجب وثيقة، فيبيع الدائن هذا الدين للمصرف (البنك) قبل حلول الأجل بمبلغ يأخذه منه نقداً، ويحل المصرف محل الدائن في المطالبة، هذا النوع -على ما يظهر- من باب بيع الدين لغير من عليه الدين. وقد أجازته الشافعي رحمه الله على شرط ألا يكون من بيع الدين بالدين لنهي النبي ﷺ عن بيع

الكالى بالكالى، وكذلك أجازة مالك واشترط شروطا لا تخرج عن الاستيثاق للمشتري؛ حتى يقتنع بأن الدين في ذمة المدين.

وليست التحاويل المعروفة في المصارف من بلد لآخر إلا من قبيل ما يسمونه بيع السفاتج، وقد أجازها العلماء خروجا بالناس عن المشقة، ربنا لا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، وأنت خير الراحمين، والحمد لله رب العالمين.

وعلى نقيض التحريم الذي ذهب إليه المحاضرون السابقون، فإن الدكتور توفيق صدقي الذي ألقى المحاضرة الخامسة صرح بتحليل الفائدة المصرفية، وأنها ليست من الربا المحرم وركز الحديث على قضية الأضعاف المضاعفة وأن الآية التي تحرم الربا تقصد هذا بالذات، وانتهى إلى " فمما تقدم يتضح لكم أن الربا هو استغلال الغني حاجة الفقير، كما قال الأستاذ الأمام مفتي الديار المصرية سابقا رحمه الله. أو هو (ما يأخذه الأغنياء من الفقراء بسبب تأجيل دفع دين أخذوه فاستهلكوه في حاجاتهم الضرورية، ولم يقدروا على دفعه في الميعاد المضروب بين الدائنين والمدنيين) كما يستفاد مما رواه ابن جرير الطبري وغيره في هذا الباب كالذي ذكرناه هنا. ولم ترد رواية واحدة عن العرب تنافي هذا الذي قلناه في الربا. ومما يؤيد هذا المعنى أيضا في القرآن الشريف أمران:-

(١) أن القرآن يقابل الربا بالصدقات في أكثر من موضع كقوله تعالى: ﴿بِمَحَقِّ اللَّهِ الرَّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ...﴾ وكقوله: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيُرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ...﴾ الآية. وما ذلك إلا لكون الصدقة ما يعطي الغني للفقير، والربا ما يعطيه الفقير للغني في تلك الحالة المخصوصة. وقوله تعالى: ﴿.. فِي أَمْوَالِ النَّاسِ...﴾ هنا لا ينافي أنهم فقراء؛ لأن الفقراء يملكون بعض أشياء مما يحتاجون إليه؛ ولذا قال علماء اللغة: إنهم أحسن حالا من المساكين، وهم الذين لا يملكون شيئا..

(٢) سياق آيات تحريم الربا في القرآن يؤيد ذلك أيضا؛ لأنها وردت دائما فيه سابقة أو لاحقة أو ممزوجة بالحث على الإنفاق في سبيل الله. والحض على بذل المال للفقراء وإعانتهم كما يتضح ذلك لمن راجع سورة البقرة وآل عمران والروم، وهي السور التي حرم فيها الربا علينا.

أم من الأخذ مالا لاستغلاله على أن يعطي صاحبه جزءا من ربحه منه فلا يسمى ذلك عند العرب (ربا) وإنما هو مضاربة. وقول الفقهاء بوجود عدم تعيين قدر الربح فيها لا دليل لهم عليه. وإلا فليأتوا ببرهانهم أن كانوا صادقين " وأي فرق بين تعيين قدر الربح في المضاربة، وبين تعيينه في حالة من أعطيته أرضا

لزراعتها على أن يعطيك سنويا قدرا من النقود اتفقتما عليه؛ ففي كلا الحالتين لا يمكن لمن تعامله أن يضمن ربحه ولا أن يعرف قدره باليقين. يقولون بجل تعيين قدر الربح في حالة الزراعة وبتحريمه في حالة المضاربة مع أن لا فرق في الحقيقة بين الحالتين. أما الفرق الذي يذكرونه في أن المال في المضاربة يجب استهلاكه قبل استغلاله بخلاف الأرض التي تؤجر للزراعة فلا يمكن استهلاكها فهو فرق لا يفسر لنا -صريحا- الحكمة في إباحة تعيين قدر الربح في الزراعة دون المضاربة مع استواء الاثنين في عدم قدرة أحد على الجزم بالربح في أيّهما، ولا بقدره فيهما، وكون المال قابلا للضياع دون الأرض لا دخل له أيضا في معرفة الربح وقدره إذا لم يضع المال. على أننا في حالة ضياع المال لا نقول إلا بوجود رده مع ربحه قبل ضياعه، ولا نقول بجواز أخذ ربح بعد التحقق من ضياعه، فإن ذلك هو الربا عندنا؛ لأن الشخص إذ لم يكن يستفيد من بقاء المال في ذمته لعدم قدرته على رده لا يجوز لصاحب المال أن يأخذ منه شيئا في مقابلة التأجيل، وإلا كان آخذا الربا. وللإنسان أن يشترط مع صاحب المال أنه إذا ضاع المال المعطى له لاستغلاله قضاء وقدرا وثبت ذلك لصاحبه باليقين عافاه منه كله أو بعض على حسب ما يضعانه بينهما من الشروط العادلة المعقولة، بحيث لا يكون الضياع نتيجة قصد سوء أو إهمال، وإلا ألزم مضيعه به.

وعلى كل حال، فإن مصيبة ضياع المال ليست مقصورة على من يستغله بل إذا صار المستغل مفلسا خسر صاحب المال ماله، وإن لم يكن مفلسا تأخر غالبا عن رده إلى صاحبه زمنا فلحقه من هذا التأخير مضار كثيرة. فالمضارب بماله -إذا- في الحقيقة مخاطر به بخلاف الذي يؤجر أرضه لزراعتها؛ فإنه آمن مطمئن عليها، فإذا أبيع لمن يؤجر أرضه لغيره أن يأخذ منه مالا معيناً عليها كان من يضارب بماله أولى بأن يعين قدر الربح على من يضاربه؛ لأن ماله على شفا الخطر وإذا صح أن يكون جواز ضياع المال علة لتحريم تأجيريه، فلم لا يحرم تأجير الدواب وهي أكثر تعرضاً للضياع والفقْد من المال؟ واستهلاك عين المال لا يطعن في كون قيمته باقية عند من تضاربه، وهي التي يستغلها وبربح منه، فأى ضرر في مشاركتك له في الربح الذي يربحه من مالك؟

هذا ولا يخفى على أحد أن الربا وإن حرم للحكمة التي ذكرناها فلا يوجد مثلها لتحريم المضاربة إذا عين قدر الربح ولا يمكن الإتيان بحكمة لذلك مقبولة. وجل شأن الله على أن يعنت عباده بمثل ذلك. وفي المضاربة منافع للناس عين قدر الربح أو لم يعين فكيف يحرم الله تعالى شيئاً من أنواعها وهو لا ضرر فيه؟ وأين هذا النص الذي يفيد التحريم؟

فإن قيل إن قوله تعالى: ﴿... فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ينافي جواز أخذ أي زيادة عن رأس المال. قلت: ذلك صحيح في موضوع الربا فقط وهو الموضوع الذي وردت هذه الآية في الكلام عليه فإذا أقرضت مالي شخصا آخر لاستهلاكه في حاجاته واشترطت عليه أن يرده لي بعد زمن معين فجاء الأجل ولم يقدر على الدفع فلا يجوز لي أن أخذ منه زيادة ما في مقابلة تأجيل الدفع عن الميعاد المضروب بيني وبينه، وذلك لا ينافي جواز أخذ الربح ممن تضاربه كما عليه جمهور المسلمين، وسواء كان الربح معينا أو غير معين فلا دلالة في الآية على تحريم شيء منه، وإلا لما أجاز جميع الفقهاء المضاربة، فليس المراد من الآية أنه لا يجوز أخذ زيادة عن رأس المال في أي معاملة كانت، إذ لو صح ذلك لكان البيع نفسه أيضا حراما فإن فيه أخذ زيادة عن رأس المال كما لا يخفى، فالآية بالإجماع مقصورة على موضوعها الذي وردت فيه، وهو الربا، ولا يمكن أن يستفاد منها تحريم سواه.

وقوله تعالى فيها: ﴿... لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ صريح في أن علة تحريم الربا هي منع الظلم بحيث لا يكون الإنسان مظلوما أو ظالما لغيره، وكون الربا ظلما لا شك فيه، فإن أخذ الزيادة ممن لا يستفيد من بقاء المال في ذمته لعدم قدرته على رده -ظلّم ظاهر للمدين لاستفادة الدائن من الإضرار بأخيه، وكذلك من الظلم أن يحرم على صاحب المال أن يشترك مع من يستغل ماله في الربح.

ومتى قبل كل من صاحب المال والمستغل أن يكون الربح الذي يأخذه الأول من الثاني معيناً فلا ضرر في ذلك ولا ظلم؛ لأنه كما يجوز أن يكون ما يأخذه من الربح في بعض الأحيان كبيراً، كذلك يجوز في أحيان أخرى أن يكون صغيراً بالنسبة للربح الذي حصل عليه المستغل، وما دام الاثنان متفقين على ذلك وراضين به، فيكون عملهما كعمل من يؤجر أرضه لغيره بأجر معين في السنة سواء ربح الزراع قليلاً أو كثيراً. والخلاصة أن المضاربة حلال مطلقاً، عيّن قدر الربح فيها أو لم يعين، ولا دليل عند الفقهاء على تحريمها عند التعيين، ولم يرد عن الشارع نص على هذا التحريم الذي جروا عليه تقليد لأفكار غيرهم فأوقعوا الأمة في الحرج العظيم، والله تعالى يقول: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.

وفي رأي الدكتور صدقي أن للمصارف والبنوك إذا كانت إسلامية أن تتصرف هكذا:

(أولاً) أن تبيع مائة جنيه بمائة وخمسة جنيهات، مثلاً يبيع مؤجلاً أي: يدفعها المشتري بعد زمن معين.

(ثانياً) أن تأخذ ربها سنوياً ممن أخذ منها نقوداً لاستغلالها بتجارة أو زراعة أو نحوها.

(ثالثاً) لأصحاب الأموال المودعة في البنك أن يعاملوه بالطريقتين السابقتين أيضاً.

(رابعاً) لا يباح للبنك أن يأخذ ربحاً بسيطاً متكرراً ولا ربحاً مركباً (كما في اصطلاح الرياضيين) ممن أخذ منه نقوداً لاستهلاكها في حاجته ولم يقدر على ردها عند حلول الأجل فلا يجوز له أن يزيد عليه شيئاً سنوياً لحين دفعها، بل يجب الانتظار عليه لحين تيسر حالته بدون أخذ ربح، فنظرة إلى ميسرة، أما إذا أخذ منه لمدة واحدة ما لا على أن يرده إليه زائداً لأجل إمهاله زمناً ما، فهذا ضرب من ضروب البيع وإن كان مؤجلاً. والفرق بين هذه الحالة وحالة الربح البسيط المتكرر أو الربح المركب أن الزيادة في الحالة الثانية لا يعرف لها حد تقف عنده، فيمكن أن تزيد زيادة فاحشة حتى تكون قاضية على المدين. ولكن الزيادة لأجل المدة الواحدة لا ينتج منه هذا الضرر الكبير؛ ولذا أبيع وحرّم الربا. وسواء كان الربح بسيطاً متكرراً أو كان مركباً، فإنه يؤدي إلى الربا المضاعف؛ ولذلك قال الله تعالى فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(خامساً) أن يضع البنك من القوانين المطابقة للشريعة ما يحفظ به أمواله من الضياع من أيدي الناس. ومثل هذه القوانين عملها ليس عسيراً على الماليين والمفكرين..

ومن الواضح هنا أن الدكتور صدقي قد ذهب إلى غاية المدى. ومع هذا فلا ريب في أنه رجل مسلم حسن الإسلام غيور على الدين، حريص على مصلحة المسلمين. وكل ما في الأمر أنه اجتهد، فرأى أن القرض الذي يقصد به الاستثمار يخرج من إطار التحريم القرآني، ومع أننا نفترض معه أن القرض المعهود في العرب كان معظمه لأغراض استهلاكية أو لسد ضائقة. إلا أننا لا نستطيع القطع بذلك. ويجوز أن يكون بعض هذا القرض لأغراض استثمارية. وحتى لو حدث هذا، فإن الأمر يصبح في إطار الاحتمال وبيتعد عن القطع.

وعندما يقول إنه يريد التيسير على المسلمين فلا أحد يستطيع أن يتهمه بمخالفة الدين؛ لأن التيسير من أصول الشريعة..

وكانت كلمة السيد رشيد رضا صاحب المنار أكثر الكلمات اقتضابا على غير ما هو منتظر، فهو الفقيه المتمرس. وهو حامل علم وتراث الشيخ محمد عبده. ولكنه أشار بإيجاز شديد إلى أن الإسلام حرم ربا النسب الذي كانت عليه العرب في الجاهلية تحريما صريحا، ونهى عنه نهيا مؤكدا. وورد في الأحاديث الصحيحة تحريم ربا الفضل، وأن البحث في هذه المسألة من وجهين.

الوجه الأول: النظر العقلي، ولا شك أن هناك مبررا قويا للتحريم، والثاني الوجه العملي أو الضرورات، فإذا سلم به فيمكن أن يقال للمقلدين - وهم عامة المسلمين - في هذا العصر، أن في مذهبكم التي تقلدونه مخرجا من تلك الضرورة التي تدعونها وذلك بالحيلة التي أجازها الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة الذي يتحاكمون على مذهبه كافة، ومثلهم في ذلك أهل المملكة العثمانية التي أنشئت فيها مصارف (بنوك) الزراعة بأمر السلطان وهي تقرض بالربا المعتدل مع إجراء حيلة المبايعة التي يسمونها المبايعة الشرعية.

أما بالنسبة لأهل البصيرة في الدين، الذين يتبعون الدليل ويتحرون مقاصد الشرع فلا يبيحون لأنفسهم الخروج عنها بحيلة ولا تأويل فيقال لهم: إن الإسلام كله مبني على قاعدة اليسر ورفع الحرج والعسر، الثابتة بنص قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ وأن المحرمات في الإسلام قسمان: الأول ما هو محرم لذاته؛ لما فيه من الضرر. وهو لا يباح إلا لضرورة. ومنها ربا النسئة المتفق على تحريمه. وهو مما لا تظهر الضرورة إلى أكله، أي: إلى أن يقرض الإنسان غيره فيأكل ماله أضعافا مضاعفة، كما تظهر في أكل الميتة وشرب الخمر أحيانا - والثاني ما هو محرم لغيره كربا الفضل المحرم؛ لئلا يكون ذريعة وسببا لربا النسئة. وهو مباح

للضرورة. بل وللحاجة كما قاله الإمام ابن القيم وأورد له الأمثلة من الشرع. فقسم الربا إلى جلي وخفي، وعده من الخفي.

فإما الأفراد من أهل البصيرة فيعرف كل من نفسه هل هو مضطر أو محتاج إلى أكل هذا الربا وإيكاله غيره، فلا كلام لنا في الأفراد وإنما المشكل تحديد ضرورة الأمة أو حاجاتها، فهو الذي فيه التنازع، وعندي أنه ليس لفرد من الأفراد أن يستقل بذلك وإنما يرد مثل هذا الأمر إلى أولي الأمر من الأمة أي أصحاب الرأي والشأن فيها والعلم بمصالحها؛ عملاً بقوله تعالى في مثله من الأمور العامة: ﴿... وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ...﴾ فالرأي عندي أن يجتمع أولو الأمر من مسلمي هذه البلاد، وهم كبار العلماء والمدرسون والقضاة، ورجال الشورى والمهندسون والأطباء وكبار المزارعين والتجار ويتشاوروا بينهم في المسألة، ثم يكون العمل بما يقررون أنه قد مست إليه الضرورة أو ألجأت إليه حاجة الأمة.

وختم المحاضرات الأستاذ حفني ناصف، الذي تحدث بصراحة تامة. فقال: إن المسألة المعروضة للبحث هي " هل يجوز أن يكون للمصريين في مصر مصرف " (بنك) أهلي بالمعنى الحقيقي يقوم بتأسيسه جماعة من مصر بأموال مصرية ليقترض منه المصريون ما يحتاجون إليه من النقود بفائدة معتدلة، ويخلصوا بذلك من

استبداد المصارف الأجنبية فيهم؟ قال جماعة من المصريين: إن إنشاء هذا المصرف (البنك) متحتم؛ لأن المصارف الأجنبية أمسكت أيديها وحبست مالها عن المصريين وأوعز إليه ماليو أوربا بأن توصل أبوابها في وجوه المصريين فسخط التاجر. وتذمر الزارع. وتأفف العامل. وارتاع صاحب العقار. وحلت أفساط الرهون. وفي إمكان أصحاب المصارف أن ينزعوا ملكية المالكين، فيصبح معظم أراضي مصر في حوزتهم، وأهلها مستأجرون، إن شاء المالك الجديد طردهم منها، وإن شاء أبقاهم على حكمه يتصرف فيهم تصرف السيد في العبيد.. وقال جماعة: لا يجوز إنشاء هذا المصرف؛ لأن الشريعة الإسلامي تمنع الربا، والإقراض بفائدة ولو قليلة ربا، وخير للمصريين أن تخرج أرضهم من أيديهم ويقف دولا ب أعمالهم من أن يرتكبوا هذا الإثم الكبير.

واستعرض الأستاذ حفني ناصف في إيجاز القضية. ورأى أن هناك ثلاث طرق يمكن بأية واحدة الإقراض بفائدة وهي:

الطريقة الأولى: عدم التسليم أن الإقراض بفائدة قليلة ربا شرعي وإن كان فيه ربا لغوي كما في البيع.

وقد بنى الأستاذ حفني ناصف ملاحظته على " أن الربا الذي ذكره الفقهاء في كتبهم لا يشمل الإقراض بفائدة. ومن أراد منهم إدخاله في الربا. فقد تعسف تعسفا ظاهرا وبنى هذا الاستنتاج بدوره على أن كتب الفقه دخلت إلى الربا من باب البيوع، وركزت

الحديث على ربا الفضل وعمدتهم حديث مسلم "الذهب بالذهب الخ.. " والغرض من ذلك حماية النقود والأقوات من عبث المحتالين وتلاعب المحتكرين ثم استطرده فقال: هذا محصل باب الربا المذكور في جميع كتب الفقه فافرقوا ما شئتم. فلن تجدوا فيها زيادة عما ذكرته لكم..

وقد تحمل بعض الفقهاء فأدخل الإقراض بفائدة في باب الربا وجعله من نوع ربا الفضل وهو تكلف ظاهر وتعسف واضح؛ لأن المقترض ليس غرضه شراء نقود من المصرف (البنك) بنقود من عنده ولا يخطر في باله قصد المعاوضة؛ لأن المصرف يقبل منه نفس ما أخذ لو رده إليه مع الفائدة في الميعاد..

وأكثر الفقهاء ذكره في باب القبض أو باب الصرف وأحال على باب الربا. وقد جعله بعضهم نوعا مستقلا من أنواع الربا. فالأنواع عنده أربعة: ربا النسئئة، وربا اليد، وربا الفضل، وربا القرض الذي جر نفعاً. واستدل على تحريم الثلاثة الأول بحديث "الذهب بالذهب..." الحديث وعلى التحريم الرابع بحديث آخر وهو: "كل قرض جر نفعاً فهو حرام" وعلق على هذا الحديث أن في رجاله متروكا؛ ولذلك قال بعضهم إنه بكلام المنطقة أشبه منه بكلام النبوة.

وانتهى الأستاذ حفني ناصف: "ثبت بهذا أن الإقراض بفائدة لا يدخل في الربا الذي ذكره الفقهاء، ومن أدخله منهم فيه فقد تعسف

وأخلاً بمقاصد الباب؛ لأن الباب معقود للشروط الخاصة ببيع الأموال الربوية، وهي النقدان والمطعومات وليس القرض بيعاً".

ب- والطريقة الثانية: أن الربا الذي كان في الجاهلية قبيل نزول القرآن هو أن يقرض الرجل مالاً لآخر، فإذا جاء الأجل ولم يفِ زاد المال ضعفاً. وأجل الدفع لعام. فإذا لم يفِ ضعف المجموع. وأجل الدفع لعام آخر. وهلم جرا؛ ولذلك نزلت الآية ﴿... لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً...﴾ ولم يكن الاقتراض بفائدة قليلة معروفاً عند العرب قبل نزول القرآن حتى يجيء الكتاب بمنعه. فالإطلاق الذي جاء في الآيات الأخرى يحمل على التقييد، كما هي القاعدة الأصولية.

فإذا أصروا على أن الاقتراض بفائدة قليلة ربا، فلا مانع من استعمال الحيل الشرعية التي ذكرها الفقهاء. ولم يعترض عليهم معترض.

قال صاحب الفتنية: رجل له على آخر عشرة دراهم فأراد أن يؤجلها سنة، ويأخذ منه ثلاثة عشر، فالحيلة أن يشتري منه بتلك العشرة متاعاً. ويقبض المتاع منه. وقيمة المتاع عشرة. ثم يبيع المتاع منه بثلاثة عشر إلى سنة.

وقال ابن عابدين: إن باع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا بأربعين، ثم أقرضه ستين، حتى صار له على

المستقرض مائة دينار، وحصل للمستقرض ثمانون، ذكر الخصاف أنه جائز. وهذا مذهب محمد بن سلمة إمام بلخ..

وقال صاحب القنية: لا بأس بالبيع التي يفعلها الناس للتحرز من الربا. وهي مكروهة عند محمد. وعندهما لا بأس بها..

ونقل صاحب الذخيرة عن الكرخي جواز الاتفاق على النفع بشرط أن لا يذكر في عقد القرض. وقد ذكر الدر المختار ورود الأمر السلطاني وفتوى شيخ الإسلام بأن لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف..

فعلى من ينشئ مصرفا إسلاميا أن يطبع نماذج " أرانيك " مخصوصة للقروض خاليا من ذكر المنفعة وهو أمر سهل جدا..

ج- والطريقة الثالثة: هي جواز التعامل بالربا - ولو بفائدة كثيرة إذا لم تكن الدار دار الإسلام، ودار الإسلام هي التي يدير شؤونها المدنية والسياسية مسلمون إدارة حقيقية لا صورية، فلا يغلب الأجانب فيها على أمر المسلمين، ولا يكون لغير المسلمين فيها على المسلمين سبيل. ورأى الأستاذ حفي ناصف أن هذا لا ينطبق على حال مصر اليوم.

وقال: هذه هي الطرق الثلاث التي توصلنا إلى حل الأقراض بفائدة وحسبكم أن تصح واحدة، بله الجميع..

وفند حفني ناصف بعض الدعوى التي أثيرت حول الربا فقال:
أما ما ذكره بعض الخطباء من أن الدين لو روعي تمام رعايته،
لكان للفقير غنى بالزكاة، وكان لغير الفقير أن يقترض من أخيه
أموالا يوسع بها ثروته بدون فائدة، أو يتربص حتى يرزقه الله ما
به الغناء. فهو أمان جميلة نسأل الله تحقيقها، ولكن ما العمل قبل أن
تتحقق؟

وأما ما ذكر بعضهم من أن المصارف استنزفت كثيرا من
أموال الحكومة والأمة، فالعيب فيه من التهور في الاستدانة مع
سوء التصرف، لا من مجرد الفائدة..

وأما ما ذكره بعضهم من أن مائة دينار تصبح بعد عشر سنين
ألوافا من الدنانير بسبب الفائدة، فلا ينهض حجة؛ لأن التجارة
كذلك.

لقد عرضنا ببعض الإسهاب لما دار في محاضرات نادي دار
العلوم لإيضاح أثر تكوين " بنك مصر " وفتح صناديق التوفير
بالبريد على هذه المعالجات وللتعرف على قدر كبير من حرية
الفكر لدى هؤلاء السادة وقد كانوا في قمة الفكر الإسلامي - قد لا
نجده الآن في أمثالهم. خاصة في المناقشات العامة في السبعينيات
عندما ظهر الاتجاه لتكوين بنوك إسلامية. تستبعد الفائدة..

ومن الذين عالجوا موضوع الربا في الفترة ما بين محاضرات
نادي دار العلوم عندما ظهرت فكرة تكوين بنك مصر وما دار من

مداولات عندما ظهرت فكرة البنوك الإسلامية "التي سنعرضها في النبذة التالية" الدكتور محمد معروف الدواليبي وهو أستاذ في الحقوق وداعية إسلامي وسياسي سوري، فقد ألقى محاضرة عن الربا في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد في باريس في يونيو ١٩٥١ ونشرتها مجلة القانون التي تصدرها وزارة العدل السورية العدد التاسع عام ١٩٥٣ - وذهب الدكتور الدواليبي إلى تحريم كل فائدة يرجع بها رأس المال مهما قل شأنها - ولكنه رأى أن القرض الذي حرمه المشرع الإسلامي لم يكن يصلح إلا للاستهلاك؛ لأن الفائدة فيه لم تكن إلا شكلا من أشكال استثمار عون المحتاجين الذين هم أولى بالعطف والرعاية.

ثم يمضي قائلاً: " إن الإسلام له أن يختار أحد حلين:

(١) أن يبقى تحريم الفائدة المنتجة وغير المنتجة، على أن تقوم الدولة بأحداث مؤسسات تغذيها لتستثمر منها ثروتها.

(٢) وأما أن نفرق بين القرض المنتج وغير المنتج. وبين المقترض الفقير والمقترض الغني، فيبيح القروض الإنتاجية ويحرم القروض الاستهلاكية. وهذا ما يتراءى لنا بناء على الاجتهاد الفقهي والمصلحة الغالبة".

وقد رد على هذا الرأي باحث في رسالة جامعية نشرت بعنوان " الربا والقروض في الفقه الإسلامي " فأورد في صدارة ما يفند به هذه الدعوى أن القرض الاستهلاكي وإن كان الاستغلال فيه أظهر مما هو في القرض الإنتاجي ولكن ليس معنى هذا عدم وجود

الاستغلال في القرض الإنتاجي، واستطرد الباحث: "لأن الاستغلال لا يتصور من للمقترض للمقرض فقط. وإنما يمكن أن يحدث العكس. بأن يكون المستغل هو المقترض. ويكون المقرض هو المستغل - بفتح الغين - لأن المقترض يمكن أن يستثمر ما اقترضه في المشروعات العظيمة. ويربح منها أرباحاً كبيرة ثم يعطي المقرض جزءاً يسيراً من هذه الأرباح. وهذا هو الذي يحصل الآن في المصارف المختلفة؛ حيث تريح الكثير والكثير. ولا تعطي المودعين - المقرضين - إلا النذر اليسير. فدعوى قصر التحريم على الربا الاستهلاكي فقط - لأن علة الاستغلال كما هو حاصل في القرض الاستهلاكي، حاصل أيضاً في القرض الإنتاجي. كما أن دعوى قصر التحريم على الربا الاستهلاكي فقط تحتاج إلى دليل. وإذ وجد الدليل فلا إشكال. ولتوفر الاجتماع على صدق الدعوى. ولما كان هناك خلاف بين الباحثين بسبب خصائص القرض المحرم من أنه استهلاكي فقط. فإن الوسيلة الوحيدة لحل هذا الخلاف هو الرجوع إلى النصوص التي أوردها المفسرون والمحدثون والفقهاء. وكلها تشير إلى أن القرض المحرم في القرآن هو القرض الجاهلي الذي كان الناس يتعاملون به في العصر الجاهلي. وما بعده حتى حرمه الإسلام"⁽¹⁾.

(1) الربا والقروض في الفقه الإسلامي - بقلم الدكتور محمد عبد الهادي ص

ونعتقد أنه إذا كان الدافع الأول الذي دفع به الباحث " فيه قولان " فإن الدفع الثاني دفع مستقيم وواضح الصحة وفي نظرنا أن العرب - وهم تجار - كانوا يقترضون لأغراض إنتاجية كما كانوا يقترضون لدواعٍ شخصية.

وأثار الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهوري نقطة هامة، وفي الصميم هي أن القروض الربوية ليست أصيلة في التحريم ففي كتابه الذائع " مصادر الحق في الفقه الإسلامي " (ج ٣ ص ٢٦٤) كتب:

" هل القرض يدخل في العقود الربوية؟ يبدو هذا السؤال غريباً. فإن القرض هو أول عقد ربوي في الشرائع الحديثة ولكن الواقع أن القرض في الفقه الإسلامي ليس أصلاً من أصول العقود الربوية؛ إذ البيع هو الأصل ويقاس على البيع الربوي القرض الذي يجر منفعة".

ودلل على هذا الافتراض بقوله: " وليس من الصعب إقامة الدليل على هذا الرأي وبخاصة إذا عرفنا أن هذا الرأي ليس جديداً. وإنما هو رأي فقهاء المذهب الحنفي؛ إذ يذهبون إلى القول بأن البيع الربوي هو الأصل في التحريم ويقاس عليه القرض الربوي ".

ويدعم هذا الدليل بما جاء في بدائع الصنائع: " فالكاساني في كتابه بدائع الصنائع تحدث عن القرض وأشار إلى أن من الشروط التي ترجع إلى نفس القرض ألا تكون فيه منفعة، فإذا تضمن منفعة مشروطة فهو منهي عنه؛ لأن الزيادة المشروطة تشبه الربا من حيث أنها فضل لا يقابله عوض. والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب "

وانتهى إلى النتائج التالية:

أولاً: يجوز أن يضمن القرض فائدة غير مشروطة؛ لأن الفقهاء أشاروا إلى أن الزيادة غير المشروطة لا تعتبر محرمة بل مندوب إليها.

ثانياً: يجوز أن يتضمن القرض فائدة كمن يبيع الشيء غالياً للمستقرض ثم يقرضه بعد ذلك مبلغاً من المال. والفرق بين السعر الحقيقي والسعر المتفق عليه هو مقدار الفائدة بدليل أن بعض الأحناف قد أجاز مثل هذا البيع؛ لأن صورتها مباحة ولأن القرض منفصل من حيث الظاهر عن البيع الذي سبقه.

ثالثاً: إذا تضمن القرض زيادة مشروطة ظاهرة فإن هذا لا يجوز، لا لأن الزيادة المشروطة ربا - وهذه هي الفائدة - بل لأنها تشبه الربا، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب. فإذا كانت الفائدة في القرض لا تعتبر ربا

حقيقيا. بل يقتصر الأمر على أن فيها شبهة الربا. فلا مناص من القول بأن ربا القرض يلحق بربا النسئئة وبربا الفضل. ويجمع بين هذه الأنواع من الربا أنها جميعا محرمة ولكن التحريم فيها تحريم للوسائل لا للمقاصد. ومن ثم يزول التحريم إذا قامت الحاجة.

وقد ناقش الدكتور محمد عبد الهادي في رسالة الربا والقروض في الفقه الإسلامي ذلك مناقشة الفقهاء ونحن لا نرى جدوى كبيرة في هذا؛ لأن تحريم ربا القرض جاء بنص القرآن والحديث ولعل أفضل ما أورده الباحث في مناقشته؛ لهذا الرأي هو تفريقه بين الحاجة " والضرورة وما ذهب إليه من الحاجة موجودة دائما على نقيض الضرورة التي لا تحدث إلا في حالات معدودة. وتقاس بقدرها⁽¹⁾.

كتاب الشيخ رشيد رضا عن الربا⁽²⁾.

يعد الكتاب الذي كتبه السيد محمد رشيد رضا رحمه الله من أهم ما كتب عن الموضوع. وقد طبع بعد وفاته وقدم له عالم الشام الشيخ محمد بهجة البيطار بمقدمه نفيسة أوضح فيها أن موقف

(1) الربا والفروض في الفقه الإسلامي الدكتور محمد عبد الهادي

ص ١٨١.

(2) مكتبة القاهرة بالصناديقية ١٣٧٩ - ١٩٦٠

صاحب المنار كان تحريم ما حرم الله من الربا، وأنه أفاض القول في هذا وعقد فصلا مستقلا في حكمته وانطباقه على مصلحة البشر مما لم نر لغيره من المفسرين.

وقال السيد بهجة البيطار:

" وقد ختم هذا الفصل بقوله: مما قاله الإمامان (أي: الغزالي والشيخ محمد عبده) علم أن تحريم الربا هو عين الحكمة والرحمة والموافق لمصلحة البشر. المنطبق على قواعد الفلسفة، وأن إباحته مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق وشئون الاجتماع. زادت في أطماع الناس وجعلتهم ماديين لأهم لهم إلا الاستكثار من المال وكادت تحصر ثروة البشر في أفراد منهم وتجعل بقية الناس عالية عليهم. فإذا كان المفتونون من المسلمين بهذه المدينة ينكرون من دينهم تحريم الربا بغير فهم ولا عقل، فسيجيء يوم يقر فيه المفتونون بأن ما جاء به الإسلام هو النظام الذي لا تتم سعادة البشر في دنياهم فضلا عن آخرتهم إلا به. يوم يفوز الاشتراكيون في الممالك الأوروبية ويهدمون أكثر دعائم هذه الأثرة المادية. ويرفعون أنوف المحتكرين للأموال ويلزمونهم برعاية حقوق المساكين والعمال أهـ ج ٣ ص ١١٣ تفسير).

إن غرض السيد الإمام (كما صرح به في مواضع من تفسيره) أن البلاد التي أحلت قوانينها الربا قد عفت فيها رسوم الدين، وقل فيها التعاطف والتراحم، وحلت القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير

فيها ليموت ولا يجد من يجود عليه بما يسد رمقه، فمنيت من جرّاء ذلك بمصائب أعظمها ما يسمونه المسألة الاجتماعية وهي مسألة تألب الفعلة والعمال على أصحاب الأموال، واعتصامهم المرة بعد المرة لترك العمل، وتعطيل المعامل والمصانع؛ لأن أصحابها لا يقدرّون عملهم حق قدره، بل يعطونهم أقل مما يستحقون وهم يتوقعون من عاقبة ذلك انقلابا كبيرا في العالم، ولا علاج لهذا الداء إلا رجوع الناس لما دعاهم إليه الدين.

كما أورد السيد بهجة البيطار ما كتبه السيد رشيد رضا في آخر أعداد المنار ظهورا عندما سئل عن أخذ الربا من البنوك لإنفاقه على الفقراء فقال: "إن من المعلوم بالضرورة أن الربا القطعي لا يجوز أخذه للتصدق به ولا لغيره لأن التقرب إلى الله لا يكون بما حرمه الله، فإن هذا تناقض بدهي البطلان" ولكنه أضاف: "إن من نشاط البنوك ما لا يدخل في الربا القطعي، ووعد بإيضاح ذلك في كتاب هو هذا الذي نشر بعد وفاته، وقصارى ما ذهب إليه في موضوع الإباحة هو ما يتعلق بالضرورات، وحتى هنا فإنه لم يقطع برأي وإنما اقترح اجتماع أولي الأمر من المسلمين من علماء وتجار إلخ.. والتشاور ثم يكون العمل بما يقرون.."

ويقول السيد بهجة البيطار:

" فهذا علم الأعلام لم يجزم بشيء.. فأين قول المفتاتين أنه حرم الربا هو وشيخه محمد عبده ."

وقد كتب هذا الكتاب لمناسبة شبيهة بمحاضرات دار العلوم وأن جاءت من الهند، فقد نشرت فتوى في حقيقة هذه المسألة بقلم الشيخ سناء الله وطبعت الحكومة الأصفية في حيدر أباد هذه الفتوى، ووزعتها بأمر الصدارة العالية والمحكمة الشرعية على العلماء في الأقطار الإسلامية طالبة منهم الرأي. أي أنها أرسلت الفتوى لإصدار فتوى فيها وإرسال الأجوبة إلى " صدر الصدور - محكمة الصدارة العالية في حيدر أباد " وأرسلت إلى السيد رشيد رضا رحمة الله ثلاث نسخ، واحدة له. والثانية للشيخ محمد بخيت. والثالثة لشيخ الأزهر. وأرسل السيد رشيد رضا النسختين لأصحابها ونشر هو في كتابه هذا نص الفتوى الهندية. وطلب الاستفتاء عليها. ثم فتواه (ورأيه هو) وقد دارت الفتوى حول أسئلة:

(١) لفظ الربا في آية " وأحل الله البيع وحرم الربا " مجمل أم لا.

(٢) بينوا معنى الربا من القرآن والأحاديث الصحيحة.

(٣) النفع المعين الشروط في القرض ربا منصوص أم لا.

(٤) النفع المشروط في القرض لو قيل هو ربا فما الدليل عليه من الأدلة المعتمدة.

وجاءت ردود المفتي الهندي كالآتي.

(١) الربا المذكور مجمل عند الأحناف وغيرهم من الأئمة؛ حتى يصح أن يقال: اتفقت عليه الأمة. وحديث عبادة وغيره تفسير له عند الجمهور.

(٢) الربا هو الفضل الخالي عن العوض في البيع.

(٣) النفع المشروط في القرض. ليس هو ربا منصوفا لعدم ثبوته في القرآن ومن حديث صحيح.

(٤) النفع المشروط في القرض لما لم يثبت كونه ربا بالقرآن والحديث استدل على كونه ربا تارة بالقياس، وتارة بحديث " كل قرض جر نفعا فهو ربا " وفي كليهما نظر: أما في الأول؛ فلأنه قياس مع الفارق. فلا يصح. وأما في الثاني؛ فلأنه ليس بصحيح بل هو ضعيف..

وعلق الشيخ رشيد رضا رحمه الله بأن رسالة الاستفتاء الهندية رسالة نفيسة وأن كاتبها المستفتي - المفتي حقق الموضوع أحسن تحقيق في مذهب الحنيفة. فهو حقيق بأن يعد بها مجتهدا مرجحا في المذهب، لا في الكتاب والسنة، على حسن اطلاعه في التفسير والحديث. وقد أورد السيد رشيد رضا رحمه الله رأياً مختصراً في ردود الأسئلة الأربعة. وبعض الملاحظات التكميلية أو التحفظية خاصة على النقطة الرابعة وهي أهم ما في الموضوع، بل هي الغرض من وضع الرسالة.. وخلصتها: أن النفع المشروط في القرض ليس من الربا المنصوص في القرآن ولا الثابت بحديث

صحيح ولا بقياس صحيح، وعلى فرض صحة القياس تجوز مخالفته للضرورة أو الحاجة إليه في هذا الزمان شأن الأحكام القياسية. وقد انصب بحث السيد رشيد رضا رحمه الله على تنفيذ كل ما ادعاه الفقهاء المتأخرون من إلحاق صور عديدة من المعالجات بالربا. وقصر الربا المحرم على ربا السنيئة، أي على تعاطي عوض لقاء تأجيل دفع دين ما، ولكنه لم يتعرض لقضية الأضعاف المضاعفة واعتبر أن كل عوض أو زيادة أو فائدة تدفع لقاء تأخير دفع الدين إلى أجل آخر ربا، ومن ربا السنيئة المحرم بالقرآن سواء كان ما اقترض للاستهلاك أو المتاجرة أو غير ذلك. وانتهى إلى وجوب المحافظة على حكمة الشارع في تحريم الربا. وعلى نصوص الشارع فيه. مع التفريق بين القطعي منها وغير القطعي. والجديد فيما قاله هو ما أشرت إليه وما ذكره هو نفسه " كما بينت أن قواعد الفقهاء وتعريفاتهم وضوابطهم ومدارك الأحكام في مذاهبهم ليست تشريعا دينيا يجب على الأمة أخذه، وإنما هي مسائل اجتهادية وضوابط فنية تصدق عليها كلمة الإمام مالك " كل واحد يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا القبر" مشيرا إلى قبر رسول الله. كتاب الشيخ أبي زهرة والسيد أبي الأعلى المودودي:

ومن المعالجات التي تقف ما بين المعالجة التقليدية والموضوعية كتابا الشيخ أبي زهرة والإمام المودودي وقد ذهب الشيخ أبو زهرة في كتابه " تحريم الربا تنظيم اقتصادي " إلى أن الربا المحرم

بالقرآن والذي وضعه في خطبة الوداع هو ربا النسئة أي الربا الذي يؤخذ نظير تأجيل دفع دين ما. وقطع بأن نص آيات سورة البقرة " حرم الربا الجاهلي بكل مقاديره وأسبابه تحريما قاطعا لا شك فيه فكل زيادة على رأس المال حرام. مهما تكن الأسباب الباعثة على الاستدانة ومهما تكن مقاديرها " وذهب الشيخ أبو زهرة إلى أن بعض العلماء لم يعتبر من الربا غيره. وذلك لقول النبي ﷺ " لا ربا إلا في النسئة " وفي رواية البخاري " إنما الربا في النسئة " وهي الزيادة في نظير الأجل. ومن أصحاب هذا الرأي عبد الله بن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم وابن الزبير (عبد الله) ولم يساير الشيخ أبو زهرة معظم الكتاب في أن ابن عباس امتنع عن فتواه آخر عمره، بل إنه صرح " وقد استمر ابن عباس يفتي بأنه لا ربا إلا في النسئة أي: لا ربا إلا في الربا الجاهلي إلى أن مات" (1).

وتعرض الشيخ أبو زهرة لربا البيوع الذي حرّمته الأحاديث بالنسبة لستة أصناف على رأسها النقدين -الذهب والفضة- يتلوهما القمح والشعير والتمر والملح، ورأى أن الغرض منها هو منع الاحتكار لأنواع الطعام. وتشجيع التجارة. والبعد عن متاعب ومشكلات المقايضة وأشار إلى أن مارتن لوثر قد أخذ بهذا التوجيه

(1) ص ٤٠ طبعة الدار السعودية.

النبي فحرم كل العقود التجارية التي تؤدي إلى الربا كالبيع بثمن مؤجل إذا كان أكثر من الثمن العاجل. وأن يبيع الشخص ما ليس عنده. إلخ..

واقترح كعلاج اقتصادي الأخذ بالنظام التعاوني وتطبيق الزكاة والأوقاف الخيرية والقرض الحسن. كما أورد تصرفاً بالنسبة للقروض. بحيث تحول إلى مضاربة والسندات تصبح أسهما..

ومن أكثر المعالجات التقليدية موضوعية معالجة السيد أبي الأعلى المودودي في كتابه الربا. وهو أكبر من كتاب السيد رشيد رضا والشيخ أبي زهرة حجماً، وأعم منها معالجة. ولا تمثل المعالجة الفقهية التقليدية إلا شيئاً محدوداً منه أما الباقي فقد استعرض فيه المبررات المزعومة للربا وفندها ثم استعرض مضار الربا وآثاره الوبيلة على المجتمع وتحدث عن ظهور المصارف في العصر الحديث وعلاقتها بالربا. ثم تناول في باب موجز أحكام الربا وأقسامه في الإسلام. وخصص الفصل السادس للتدوين الحديث للقوانين الاقتصادية ومبادئه. بينما عالج في الفصل الأخير الصورة الممكنة للإصلاح..

ويعد كتاب المودودي من أفضل المعالجات التقليدية؛ لأنه على تقليديته حاول أن يضع المعالجة في إطارها الاقتصادي - ومع أن المودودي بصفة عامة يعد أحد المتمسكين الذين يؤثرون الحفاظ

ويضيفون بالتجديد إلا أنه في حالة اضطرار أحد المسلمين إيداع أمواله بفائدة قال " لا يجوز للمسلم أن يترك للرأسمالية ما يزيد في حسابهم من مال الربا في المصرف. أو شركة التأمين. أو الأموال الاحتياطية؛ لأن سيقوي ساعد هؤلاء المفسدين، فالطريقة الوحيدة أن يأخذ منهم هذا المال ويوزعه بين أولئك البؤساء المنكوبين الذين تكاد تكون حالتهم حيث يجوز لهم أن يأكلوا فيها الحرام (1).

معالجات أخرى (مؤتمرات البحوث - لجنة الفتوى - الشيخ شلتوت - الشيخ عبد الجليل عيسى.. إلخ.

وفي العشرين عاما الأخير، تجدد الاهتمام بموضوع الربا ومناقشته في الهيئات الإسلامية لمناسبة ظهور فكرة تأسيس بنوك إسلامية. فعادت القضية إلى حلبة المناقشة بصورة مختلفة إذ كان المطلوب هذه المرة هو تحريم الفائدة والقطع بأن التعامل المصرفي الإسلامي يجب أن يبرأ من أي شائبة من شوائب الربا. وأن كل الفوائد المصرفية ربا. من أجل هذا نجد أن معظم الفقهاء وخاصة الذين يمثلون الهيئات الإسلامية الرسمية يؤيدون بقوة التحري ويعاجلون القضية لا كموضوع فقهي مجرد، وإنما كقضية آنية.

(1) ص ١٥٩ طبعة دار الفكر الإسلامي - دمشق (١٩٥٨)

لهذا فعندما اجتمع المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية " مايو ١٩٦٥ " لمعالجة موضوع الربا. انتهى إلى:

١. الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم. لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي. وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة قاطعة في تحريم النوعين.

٢. كثير الربا وقليلة حرام. كما يشي إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً... ﴾.

٣. الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الأقرض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

وأخذت لجنة الفتوى بالأزهر بهذا الاتجاه فأصدرت عام ١٩٦٥ فتوى بأن المال المجمع من سعر الفائدة الذي يتقاضاه المودع من البنك حرام.

ويعلق أحد الكتاب في مجلة البنوك الإسلامية على هذه الفتوى فيقول^(١):

(١) العدد السابع عشر - جمادى الأولى ١٤٠١ - مارس ١٩٨١ ص ٤٤ - ٥١

ولهذه الفتوى قصة ذكرها الشيخ عبد المنعم النمر في مجلة الوعي الإسلامي. فقد كتب إليه أحد أثرياء الكويت يطلب منه الرأي في مصير الفوائد التي كانت قد أودعتها إدارة الأوقاف في أحد البنوك في بومباي فتبرع بها البنك لجهة تبشيرية أقامت بها كنيسة مقابلة لأحد المساجد، وهل يعتبر هذا التصرف سليماً من إدارة الأوقاف. وهل يجوز أخذ هذه الفوائد وتوزيعها على المسلمين؟

وقد تلقى الشيخ النمر الكثير من الإجابات من أهمها فتوى لجنة الفتوى بالأزهر نذكرها بنصها: "إن هذه الأموال التي تجمعت من الربا سبيلها أن تصرف في مصالح المسلمين. وطريق ذلك أن يتناوله المودع لينفقها في المصالح العامة. وفي الصدقات على المساكين. أو يدفعها للحاكم المسلم ليتولى هذا بنفسه وصرفها هذا هو ما نص عليه الفقهاء في المذاهب الأربعة عند الكلام على مصارف المال الحرام". ونص عليه أئمة التفسير كالإمام القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ثم قالت اللجنة: "وليس معنى هذا أن المال الذي استولى عليه المودع دخل في ملكه؛ لأن المفروض أنه حرام. وإنما هذا توصل إلى حفظ المال من الضياع، وإلى صرفه في مصرفه الشرعي بارتكاب أخف الضررين، كما أنه لا يقتضي إباحة التعامل الربوي بوجه ما، والله تعالى أعلم".

وهناك رأي أكثر صراحة في هذه القضية الحساسة. وهو رأي الشيخ أمجد الزهاوي رئيس رابطة علماء العراق، أنه لا يجوز شرعا أخذ هذه الفوائد بحال حتى لو صرفت في جهة خيرية إسلامية؛ لأنه لو أخذت ولو لهذا القصد النبيل ثم أخذ الربا استحق من أخذه العقوبة الشرعية التي ذكرت في الكتاب والسنة. ولا يخفف عنه الإثم صرفه إلى جهة خيرية؛ لأن دافع الربا معلوم وهو المصرف.. وإنما جاز صرف المال الحرام إلى المساكين والمصالح الإسلامية إذا لم يعلم المأخوذ منه. أما إذا علم وعرف، فلا يجزئ إلا رده عليه.. ويستطرد كاتب مقال مجلة البنوك الإسلامية " ومن الذين يأخذون بهذا الاتجاه، وينادون بتحريم سعر فائدة البنوك باعتبارها فائدة ربوية الشيخ محمد أبو زهرة والدكتور عيسى عبده، والدكتور، والدكتور محمود أبو السعود، والأستاذ محمد همام الهاشمي، الذي يعتبر من المتخصصين في هذه الدراسات..

ومع هذا فقد ظهر اتجاه جديد في مناقشة موضوع الفائدة وهذا الاتجاه وإن كان لا ينادي بشرعية الفائدة إلا أنه يحاول أن يضع حلولا مؤقتة من هؤلاء الدكتور عبد المنعم النمر. ونحن هنا ننقل عنه رأيا كان قد نشره في مجلة الوعي الإسلامي نورد فقرات منه: "إنني أرى من الواجب حتى يقوم نظام إسلامي أن يأخذ كل مسلم فائدة أمواله، سواء وضعها في بنوك أجنبية أو وطنية مملوكة

للأفراد - الرأسماليين وعلى ألا يستغله لصالحه في أي أمر من الأمور، بل يوجهها رأساً إلى أية ناحية من النواحي التي يحتاجها المسلمون في بلاده أو خارج بلاده. هذا ما تقضي به الضرورة والمصلحة العامة الآن. ولا يجوز مطلقاً لواحد منا أن يقف أمامها؛ فهذا علاج مؤقت لحالة قائمة. ولو أن كل المودعين المسلمين تورعوا عن استخدام هذه الفوائد لصالحهم. وطهروا أموالهم من خلطها بها، وصرفوا كل مالهم من الفوائد على حاجات المسلمين، لكان لذلك مداه الفعال في النهوض بكثير من مرافقنا بجانب ما يخرجه من زكاة عن هذه الأموال. ويتساءل الدكتور النمر: أيهما أولى: أن نترك هذه الفوائد للأجانب أو لأصحاب الآلاف والملايين مما يزيد من آلافهم وملايينهم، أو نأخذها ونسد بها حاجة من حاجات المسلمين أو ننهض بمرفق من مرافقهم؟! أيهما أولى ما دام المودع لم يستغل الفائدة لصالحه، بل يوجهها لمصلحة المسلمين؟ ثم يحسم الأمر بقوله: لا بد من أخذ الفائدة من المصارف لتحويلها لمصالح المسلمين العامة دون اعتبارها صدقة من موزعيها..

ويثير الشيخ النمر مسألة لها أهميتها وخطورتها وهي إقراض الدول الإسلامية لدول إسلامية أخرى. وتقاضي سعر الفائدة عن قروضها فيقول: "وهذا يدعوني إلى قول حاسم آخر خاص بالدول الإسلامية التي تقرض دولاً إسلامية أخرى بالربا. فإن هذا الربا مما تحرمه الشريعة الإسلامية وتستنكف منه العلاقة الأخوية

التعاونية القائمة بين المسلمين. وإنما تقترض الدولة لأنها محتاجة لإنفاق القرض على مصالح شعبها المسلم فأولى للدولة المقرضة أن تتنازل عن الفائدة لصالح هذا الشعب .."

ومن الذين لهم رأي صريح ومؤسس على قاعدة علمية الأستاذ همام الهاشمي. وقد وجهت إليه سؤالاً صريحاً بشأن سعر الفائدة التي يتقاضاها البنك. كما وجهت إليه سؤالاً آخر عن علاج الوضع القائم الآن حتى نتمكن من إيجاد نظام اقتصادي خال من شائبة الربا المحرم شرعاً..

قال إجابة عن السؤال الأول: لقد أفتى علماء المسلمين أن هذه الفائدة هي الربا المحرم في الإسلام وقد حذر الله من الإصرار عليه والاستمرار فيها. ويمكن أن نلمس حكمة التشريع فيما انتهت إليه المجتمعات العالمية اقتصادياً واجتماعياً على الوجه التالي:

١- تفرض جميع البنوك المركزية على البنوك الوطنية العاملة بها نسبة لا تتجاوزها من السيولة بمعنى ألا يقل المال السائل الحاضر للتداول عن نسبة معينة تتراوح بين ١٠% و ٣٠% عن جملة الودائع؛ وذلك حتى لا تزيد الأموال في السوق إلى الدرجة التي تسهم في انهيار الاقتصاد بسبب التضخم. وهو زيادة عرض المال عن حاجة التداول بسبب نقص الإنتاج عن تلبية الحاجات. وهو ما يسهم في رفع ثمن السلع نتيجة لتنافس الأموال عليها. وفي هذا ضرر

شديد على الفئات محدودة الدخل التي لا تستطيع أن تدخل في منافسة للحصول على احتياجاتها من طيبات الحياة.

٢- إن القروض لا توجه إلى أكثر مشروعات الاستثمار فائدة للمجتمع. ولكن إلى المشروعات التي تدر عائدا كبيرا وسريعا ولو كان فيها خراب لأخلاق الناس وقيمهم عن طريق مخاطبة غرائزهم " الهابطة " وإذن فهي تسهم في الإفساد بدلا من أن تسهم في إقامة التوازن المطلوب بين العرض والطلب.

٣- علاقة البنك بالمقترض علاقة ربوية بمعنى أنها لا تهتم بمصلحة المقترض ونجاح مشروعه بقدر ما تهتم باسترداد القرض وفوائده..

ثم وجهت إليه سؤالا صريحا: ماذا يكون عليه الحال إذا لم تكن الشريعة مطبقة. فهل نترك فائدة رأس المال أم نتصدق بها..

قال: إن ترك الفائدة للبنك الربوي تدعيم له وتقوية له على العمل غير المشروع. ورأى -استنادا إلى فتوى شخصية من المرحوم الشيخ محمد أبي زهرة- أن يصرف الإنسان هذا المبلغ على الفقراء وهو مدرك أنه مال فاسد. وأن يفوض أمره إلى الله. فالفقير أولى بهذا المال ولكن عليه أن يسعى جاهدا لإيجاد البديل الاستثماري الإسلامي؛ حتى لا تأكل الزكاة هذا المال. وهو ما يحتاج إلى تضافر المسلمين في كل مجتمع، ولذلك كان الإنذار

الإلهي موجهها إلى الجماعة. (وليس الفرد) باعتبار أن البديل لا يمكن أن يقوم إلا بجهد الجماعة..

على أن هذا ليس هو رأي كل الفقهاء - فإن الفقه الشيخ محمود شلتوت الذي يعد من الفقهاء الراسخين في العلم - والذي يختلف - مع هذا - أو بمعنى أصح لهذا. مع معظم الفقهاء التقليديين في كثير من الآراء يرى رأياً مختلفاً أورده كاتب المقال السابق الإشارة إليه في مجلة البنوك الإسلامية⁽¹⁾ ونعرضه هنا نقلاً عنه بالحرف الواحد. " سئل الشيخ محمود شلتوت. عن رأيه في الربح الذي تدفعه مصلحة البريد لأصحاب الأموال المودعة في صناديق التوفير. فقال الذي نراه تطبيقاً للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أنه حلال ولا حرمة فيه. ذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير. ولم يقترضه التوفير منه. وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائفاً مختاراً ملتتمساً قبول المصلحة إياه، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في مواد تجارية ويندر فيها - إن لم ينعدم - الكساد أو الخسران، وقد يقصد بهذا الإيداع أولاً حفظ ماله من الضياع. وتعويد نفسه على التوفير والادخار. ويقصد إمداد المصلحة بزيادة

(1) العدد السابق الإشارة إليه (العدد ١٧ - جمادى الأولى ١٤٠١ - أبريل

رأسمالها ليتسع نطاق معاملاتها وتكثر أرباحها فينتفع العمال والموظفون وتنتفع الحكومة بفائض الأرباح. ثم يقول: وإذا ما عينت المصلحة لهذا التشجيع قدرا من أرباحها منسوبا إلى المال المودع بأي نسبة، وتقدمت به إلى صاحب المال كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاوني عام. يشمل خيرها صاحب المال والعمال والحكومة. وليس فيها مع هذا النفع العام أدنى شائبة لظلم أحد أو استغلال لحاجة أحد. ولا يتوقف حل هذه المعاملة على أن تندمج في أي من أنواع الشركات التي عرفها الفقهاء وتحدثوا عنها وعن أحكامها.. ثم قال: إن هذه المعاملة بكيفيةها لم تكن موجودة من قبل. وليس من شك أن التقدم البشري أحدث في الاقتصاديات أنواعا من العقود والاتفاقيات المرتكزة على أسس صحيحة لم تكن معروفة من قبل. وما دام الميزان الشرعي في حل التعامل وحرمة قائمًا في كتاب الله " والله يعلم المفسد من المصلح " لا تظلمون ولا تظلمون " فما علينا أن نحكمه ونسير على مقتضاه. ومن هنا يتبين أن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا، ولا منفعة جره قرص حتى يكون حراما - على فرض صحة النهي عنه - وإنما هو تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع.

كما تحدث الشيخ شلتوت عن قروض البنك التي يقدمها البنك إلى المتعاملين معه، فبدأ بتعريف الربا بقوله " لا شك في أن القرآن حرم على المؤمنين التعامل بالربا. والربا حدد بالعرف الذي نزل

فيه القرآن بالدين يكون لرجل على آخر فيطالبه به عند حلول أجله، فيقول للآخر: أحر دينك وأزيدك على مالك. فيفعلان ذلك وهو الربا أضعافا مضاعفة. فنهاهم الله عنه في الإسلام.

ثم قال: إن هذا الصنيع لا يجري عادة إلا بين معدم غير واجد وموسر يستغل حاجة الناس. وهذا النوع من الربا لا تقبل إنسانية فاضلة الحكم بإباحته.

ثم تحدث الشيخ شلتوت عن الضرورات والحاجات. فقال: إن الفقهاء توسعوا كثيرا فيما يتناوله الربا. ورأى كثير منهم أن الحرمة فيما يجرمون تتناول المتعاقدين معا: المقرض والمقترض، ولكنه يعتقد أن ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه إثم ذلك التعامل؛ لأنه مضطر أو في حكم المضطر. والله يقول: ﴿... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

ثم امتد بالحديث إلى أن وصل بنا إلى المعاملات التي تجري بين فئات الناس وبينهم وبين الحكومات.

فقال: "وإذا كان للأفراد أية حاجة تبيح لهم هذه المعاملة وكان تقديرها مما يرجع إليهم وحدهم. وهم مؤمنون بصيرون بدينهم. فإن للأمة أيضا ضرورة أو حاجة كثيرا ما تدعو إلى الاقتراض بالربح؛ فالمزارعون كما نعلم تشتد حاجاتهم في زراعاتهم إلى ما يهيئون به الأرض والزراعة. والحكومة تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة. وإلى ما تعد به العدة لمكافحة الأعداء المغيرين. والتجار

تشدد حاجاتهم إلى ما يستوردون به البضائع. ونرى مثل ذلك في المصانع" .. ثم يقول: "ولا ريب أن الإسلام الذي يبني أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر يعطي الأمة في شخص هيئتها أو أفرادها هذا الحق ويبيح لها، ما دامت مواردنا في "قلة" أن تقترض بالربح تحقيقاً لتلك المصالح التي بها قيام الأمة وحفظ كيانها".

وبعد أن طرح أفكاره وآراءه قال: "إنني أرى أن يكون تقدير الحاجة لمصلحة مما يأخذ به "أولو الرأي" من المؤمنين القانونيين والاقتصاديين والشرعيين، ويكون ذلك في ناحيتين: ناحية تقدير الحاجة، وناحية تقدير الأرباح. واختيار مصدر القروض، إلا حيث تكون الحاجة الحقيقية". ثم تمنى للأمة الإسلامية أن تتكاتف على وضع أساس اقتصادي يحقق مصالحها على هدى مبادئ الإسلام الاقتصادية⁽¹⁾ ويدافع عن وجهة نظر الشيخ محمود شلتوت كثير من

(1) عبر الشيخ شلتوت -رحمه الله- عن رأيه هذا في وقت مبكر ونشر في مجلة الأزهر (المجلد ٢٢ ص ٥٢٦ عام ١٣٨٠ - ١٩٦٠) وأعيد نشره في الفتاوى، وأثار صدور هذا الرأي المخالف من أكبر مرجع فقهي في مصر دويماً شديداً، ونشرت الأزهر سلسلة من المقالات عن ذلك ثم أثيرت في الفترة الأخيرة بعض الأقاويل حول صحة ما نقل عن الشيخ شلتوت -رحمه الله- ورأى البعض أنها قد شوهدت أو أسوء فهمها، ولتجلية تلكم النقطة ننقل هنا ما كتبه الدكتور أحمد شلبي في فترة متأخرة جداً (٣١ / ٥ =

العلماء. ومن أشدهم حماسة الأستاذ وفيق القصار. عضو المجمع الإسلامي عن لبنان. فهو يرى أن من الضروري الاستمسك بأصول الدين. ورفض الربا المتعارف عليه. ولكنه يطالب بالأخذ بأساليب الحضارة في حل مشاكل المسلمين، أما بالنسبة لسعر

=

٨٦ / في جريدة الأخبار عن رأي الشيخ شلتوت وما أثير حوله " وقد سئل فضيلة الأستاذ الشيخ شلتوت عن الربح المحدد في صناديق التوفير فأجاب: الذي نراه تطبيقاً للأحكام الشرعية أنه حلال ولا حرم فيه. ذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير، ولم يقترضه صندوق التوفير منه. وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختاراً ملتصقاً أن يقبل منه المال، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة بها ويندر فيها أو ينعدم الكساد أو الخسران (الفتاوى ص ٣٥١ - ٣٥٢). وقد ذكر بعض الناس أن فضيلة الشيخ شلتوت رجع عن رأيه هذا قبل وفاته . ولكن صهره ومدير مكتبته الأستاذ أحمد نصار الذي كان يتولى الإشراف على طبع كتب فضيلته أرسل رسالة إلى صحيفة الأهرام في ٩ / ٥ / ٧٥ يقول فيها .

لقد كنت قريباً من الشيخ شلتوت إلى آخر حياته، باعتباري مديراً لمكتبته كما كان لي أيضاً شرف الإشراف على طبع مؤلفاته ومنها كتاب الفتاوى. والإمام الراحل لم يرجع عن هذه الفتوى ولا عن غيرها، وقد نشر بكتابه الذي طبع مرتين في حياته، الثانية في أخرياتهما وهي مستندة إلى استدلالات فقهيته كما هي عادة الإمام الراحل في كل فتاواه وباب البحث مفتوح للجميع " الأخبار القاهرية ٣١ / ٥ / ١٩٨٦ الإيداع بالبنوك وشهادات الاستثمار بقلم الدكتور أحمد شلبي ص ١٠.

الفائدة المتعارف عليها في البنوك. فيرى أن الفائدة بمثابة العوض للمقرض عن حرمان نفسه من الانتفاع بماله. كما هو نوع من المشاركة بين المقرض والمقترض في الربح الذي حصل عليه الثاني باستغلاله لمال الأول. ويرى أن القرض بفائدة يحتمل الخسارة كالتجارة. وذلك عند إفسار المديون. وعجزه عن الإساءة إذ يهلك المال على صاحبه فيقابل خسارته لماله الكسب الذي حصل عليه من فائدته..

وللشيخ عبد الجليل عيسى. وكان عميدا لكلية أصول الدين. اجتهاد قريب الشبه بما ذهب إليه الشيخ محمود شلتوت، فهو يقطع بأن ربا النسئئة أي الربح المركب حرام. ولا يجوز الإقدام عليه إلا للمضطر؛ مثل أكل الميتة أو لحم الخنزير أما ربا الفضل الربح البسيط، فليس هو محرم لذاته، بل لأنه وسيلة للربح المركب وهو جائز للحاجة الشديدة أو لمصلحة تفوق ما فيه من ضرر.

ثم ينتقل الشيخ عبد الجليل عيسى لصورة أخرى يضرب لها مثلا كأن يقترض رجل ذو مال من أحد بنوك الدولة عشرة آلاف جنيه بفائدة لتساعده على شراء ألف فدان من الأرض الموات لزراعتها. فإذا فعلت الحكومة هذا فقد استفادت حين وظفت أموالها وفتحت أمام عدد من الأفراد فرص العمل الشريف. فهذه فوائد متحددة. ولكن فيها مفسدة واحدة. وهي ما فيه من ربا الفضل. فأيهما أقوى خاصة وأن الربا مفتقد لعلة تحريم الربا. وهو استغلال

حاجة الفقير. فالمقترض هنا وهو الدولة غير محتاج وغير فقير.. ويختتم الشيخ عبد الجليل عيسى حديثه الذي أدلى به منذ خمسة أعوام لصحيفة الأهرام بقوله: "إن المسلمين كلما سمعوا أن الفائدة حرام مطلقا. وهم في حاجة إليها في حاجة إليها في بعض الظروف. اضطربت مشاعرهم ويخشى أنه إذا ترك هؤلاء على ما هم عليه أن يتدخل الشيطان لنصرة الهواجس. فيضجرون من الإسلام. وتكون العافية وخيمة.

أما الشيخ على الخفيف فيحاول أن يطرح الموضوع للمناقشة. وفي نفس الوقت يقدم حلولا للمشكلة.

ويبدأ الشيخ الخفيف بتعريف الربا ويقول: "إن الربا أخذ مال في معاوضة مالية بدون مقابل. والمعاوضة هي المعاملة التي تتضمن تبادلا بين مالين؛ فالثمن في البيع عوض عن البيع. والمقترض يعطي الشخص الذي أقرضه مبلغا مماثلا للذي تقاضاه منه عوضا وبدلا عنه. وما زاد عن قيمة المال الأصلية يعد ربا " ثم ينتقل بنا إلى التطبيق العملي. فيقول: المعاوضة ليست قائمة في التعامل مع صندوق التوفير؛ إذ إن الصندوق لا يمتلك المال الذي يودعه الشخص فيه وإنما يكون محلا لتعامل الصندوق واستثماره.

بدليل أن المودع يستطيع أن يسترد هذا المال في أية لحظة يشاء وليس لفكره التملك أو الإقراض للبنك أثر في هذه المعاملة⁽¹⁾.

وقد عقدت مجلة اللواء الإسلامي ندوة لمناقشة موضوع فوائد البنوك. ومدى دخولها في الربا المحرم. وضمت هذه الندوة كما جاء بالمجلة " الدكاترة والأساتذة الحسين هاشم الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية، والدكتور جمال الدين محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وأحمد شلبي أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة القاهرة. ومحمد محجوب أستاذ الشريعة بجامعة عين شمس ورئيس لجنة الشئون الدينية بمجلس الشعب، وجابر حمزة المدير العام بالأزهر الشريف.. وقد ذهبت الأغلبية، أو كل المجتمعين إلى التحريم، باستثناء الأستاذ محمد محجوب وهو أستاذ الشريعة بجامعة عين شمس. ورئيس لجنة الشئون الدينية بمجلس الشعب. وفيما يلي رأي كل منهما نقلاً من المجلة.

الدكتور محمد محجوب النقطة التي أريد أن أتطرق إليها هي مدى علاقة الفوائد التي تدفعها البنوك بالربا المحرم في الشريعة الإسلامية.

(1) مجلة البنوك الإسلامية العدد ١٧ جمادى الأولى ١٤٠١ - مارس ١٠

أبريل سنة ١٩٨١

والحقيقة التي لا يختلف فيها اثنان أن الربا حرام بإجماع الآراء. والآيات القرآنية الواردة فيه صريحة قاطعة ولا نقاش فيها، ولكن يجب أن نتوق ووقفة: لماذا حرم الربا، وما هي فلسفة تحريمه، وما هو مقصد الشريعة الإسلامية من التحريم، وهل هذا ينطبق على البنوك بمعناها الواسع الآن؟

مما لا شك فيه أن التشريع الإسلامي توخى الخير للإنسان.. والربا حينما حرم كانت الشريعة الإسلامية تستهدف حماية الإنسان من أخيه الإنسان؛ لأن الغني كان ينتهز فرصة حاجة الفقير. ويعطيه قرضا بالربا يزيد الغني غنى والفقير فقرا. وهذا ما أرادت الشريعة أن تتلافاه..

ولكن عندما نتعرض للمعاملات المصرفية التي تقوم بها البنوك. ماذا نرى؟ أن التعامل لا يتم بين فرد وفرد، وإنما يتم بين فرد ومؤسسة عامة هي البنك، فعائد القرض لا يعود على البنك كفرد ليزداد غنى وثراء على حساب الفقير. وإنما يعود على المجتمع كله في شكل خدمات متنوعة. إذن انتفى الغرض الأساسي من تحريم الربا وهو زيادة غنى الغني، و فقر الفقير؛ لأن الفقير نفسه يستفيد من الأموال التي توظفها البنوك في المشروعات الاستثمارية..

وهناك حقيقة أخرى نرجو أن تطرح للمناقشة وهي: لماذا لا نقول: إن فوائد البنوك أو التعامل مع البنوك يخضع للمبدأ الإسلامي

" إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" والفرق هنا. هو أن البنك يقوم بعمل تجاري محسوب ومقدر، ويتاجر في كل هذه الأموال، وعائد هذه التجارة يعود بالفائدة على المجتمع كله؛ غنيه وفقيره على السواء.

والفرق أن الذي يتعامل مع البنك ينظر إلى معاملاته من هذه الزاوية. ومن هذا المنطق تخرج من إطار التعامل الربوي إلى إطار التعامل التجاري العام.. وهنا تنتفي شبهة الربا تماما. هذا رأي بالنسبة لفوائد البنوك..

وقال الأستاذ جابر حمزة. حين نبحث موضوع الفائدة التي تؤخذ أو تعطى للبنوك. يجب أن نضع نصب أعيننا جميعا أن الربا كما ورد في الكتاب والسنة من أكبر الكبائر وهو آفة اجتماعية خطيرة. تخرب البيوت وتشتت الأسر وتهضم الحقوق؛ لأنها استغلال لحاجة الناس واستنزاف أموالهم وامتصاص لدمائهم تحت وطأة الحاجة. وهناك نصوص كثيرة في الشرع الإسلامي تدلنا على أن المرابي ملعون ملعون ملعون من الله والناس. ويكفي أن الله - سبحانه وتعالى - هدد المرابين بقوله:

﴿... فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ وذلك لبشاعة التعامل بالربا على أي شكل من الأشكال.

وعندما نتحدث في هذا الموضوع يجب أن نغلب جانب الله تبارك وتعالى على جانب الدنيا؛ لأن الدنيا فانية. وما عند الله خير

وأبقى. وقد كان الأئمة والفقهاء عندما يتعرضون لمسألة فيها خلاف أو فيها شبهة يغلبون جانب الحرام؛ حتى يبرئوا ذمتهم من الله سبحانه وتعالى. وأكبر دليل على هذا أن ابن عباس رضي الله عنه قال كلمة خالدة: " كنا نترك تسعة أعشار الحلال خوفاً من الوقوع في الحرام " فأنا أنصح وأذكر كل من يتكلم في هذا الموضوع أن يكون على حذر لخطورة النتيجة حيث يسأل أمام الله تبارك وتعالى..

فهذه البنوك عندما نودع فيها أموالنا ونأخذ عليها فائدة. أو نشبه هذا العمل بالتجارة. أقول: إن هذا استغلال وامتصاص لأموال الناس. لماذا؟ لأنني أعطي البنك مبلغاً من المال علناً أو جهاراً. ويعطيه هو لكثير من الناس عن طريق الفائدة. وطريق الربا، فأنا -إذا- مشارك للبنك في هذا الربا. وهناك قاعدة شرعية. وهي أنه يحرم على الدائن والمدين قبول الهدية في فترة الدين اللهم إلا إذا كان الدائن والمدين صديقين وبينهما من المودة والمحبة ما يبعد هذه الشبهة..

ولا يكون من الاستطراد البعيد عن الموضوع أن نقول: إن مثل هذا الخلاف قد حدث بالنسبة لموضوع التأمين، فمع أن المجمع الفقهي أفتت بالإجماع بتحريمه، إلا أن شيخاً إسلامياً جليلاً لا تحوم حوله أي ريبة أو شك هو الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا ذهب إلى

نقيض ذلك. ونادى بأعلا صوته في الصحف وفي كتاب خاص بذلك أن التأمين التجاري بصورة الثلاث حلال وجائز شرعا. وقد نشرت مجلة اللواء الإسلامي التي تصدر في عمان في عددها الصادر في ١٨ / ١٢ / ١٩٨٥ نص خطاب وجهه إلى مجمع الفقه الإسلام الذي كان قد انعقد في مكة وضم الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصراف والشيخ محمد بن عبد الله وغيرهم، وقرر في دورته الأولى (شعبان ١٣٩٨) بالإجماع فيما عدا مصطفى الزرقا - تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك.

وجاء في خطاب الشيخ الزرقا.

إخواني الأساتذة الفضلاء أعضاء المجمع الفقهي..

إني أخالف ما ذهبتم إليه من اعتبار التأمين الذي أسميتموه تجاريا بمختلف أنواعه وصوره حراما، وميزتم بينه وبين ما أسميتموه تعاونيا، وأرى أن التأمين من حيث أنه طريق تعاوني منظم لترميم الأضرار التي تقع على رءوس أصحابها من المخاطر التي يتعرضون لها هو في ذاته جائز شرعا بجميع صوره الثلاث وهي: التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المسمى (تأمين ضد الغير) والتأمين المسمى خطأ بالتأمين على الحياة جائز شرعا. وإن أدلتي الشرعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة والشواهد الفقهية بالقياس السليم عليه

ودفع توهم أنه يدخل في نطاق القمار أو الرهان المحرمين، ودفع شبهة أنه ربا، كل ذلك موضح تمام الإيضاح في كتابي المنشور بعنوان (عقد التأمين، وموقف الشريعة الإسلامية منه) وأنتم مطلعون عليه مع بيان حاجة الناس في العالم كله إليه.

وقد بينت لكم في هذه الجلسة أيضا أن التمييز بين تأمين تعاوني وتجاري لا سند له، فكل التأمين قائم على فكرة التعاون على تفتيت الأضرار وترميمها ونقلها عن رأس المصاب وتوزيعها على أكبر عدد ممكن بين عدد قليل من الأشخاص الذين تجمعهم حرفة صغيرة أو سوق ويتعرضون لنوع من الأخطار فيساهمون في تكوين صندوق مشترك حتى إذا أصاب أحدهم الخطر والضرر عوضوه عنه من الصندوق الذي هو أيضا مساهم فيه. هذا النوع الذي يسمى في الاصطلاح تبادليا وسميتموه (تعاونيا) لا تحتاج إدارته إلى متفرغين لها ولا إلى نفقات إدارة وتنظيم وحساب إلخ..

فإذا كثرت الرغبات في التأمين وأصبح يدخل فيه الألوف - عشراتها أو مئاتها أو آلافها من الراغبين، وأصبح يدخل فيه الألوف - عشراتها أو مئاتها أو آلافها من الراغبين وأصبح يتناول عددا كبيرا من أنواع الأخطار المختلفة، فإنه عندئذ يحتاج إلى إدارة متفرعة وتنظيم ونفقات كبيرة من أجور محلات وموظفين ووسائل آلية وغير آلي إلخ.. وعندئذ لا بد لمن يفرغون لإدارته وتنظيمه

من أن يعيشوا على حساب هذه الإدارة الواسعة كما يعيش أي تاجر أو صانع أو محترف أو موظف على حساب عمله.

وعندئذ لا بد من أن يوجد فرق بين الأقساط التي تجبى من المستأمنين وبين ما يؤدي من نفقات وتعويضات للمصابين عن أضرارهم لتربح الإدارة المتفرغة هذا الفرق وتعيش منه كما يعيش التاجر من فرق السعر بين ما يشتري ويبيع.

ولتحقيق هذا الربح يبني التأمين الذي أسميتومه تجاريا على حساب إحصاء دقيق لتحديد القسط الذي يجب أن يدفعه المستأمن في أنواع من الأخطار. هذا هو الفرق الحقيقي بين النوعين. أما المعنى التعاوني فلا فرق فيه بينهما أصلا من حيث الموضوع. كما أني أحب أن أضيف إلى ذلك أن هذه الدورة الأولى؛ لهذا المجمع الفقهي الميمون الذي لم يجتمع فيها إلا نصف أعضائه فقط والباقون تخلفوا أو اعتذروا عن العضوية لظروفهم الخاصة لا ينبغي أن يتخذ فيها قرار بهذه السرعة بتحريم موضوع كالتأمين من أكبر الموضوعات المهمة اليوم خطيرة وشأننا لارتباط مصالح جميع الناس به في جميع أنحاء المعمورة والدول كلها تفرضه إلزاميا في حالات كالتأمين على السيارات ضد الغير صيانة لدماء المصابين في حوادث السيارات من أفئدة تذهب هدرا إذا كان صاحب السيارة أو مالكا مفلسا.

فإذا أريد اتخاذ قرار خطير كهذا في موضوع اختلفت فيه آراء علماء العصر اختلافا كبيرا في حله أو حرمة، يجب -في نظري- أن يكون في دورة يجتمع فيها أعضاء المجمع كلهم أو إلا قليلا منهم وعلى أن يكتب لغير أعضاء المجمع من علماء العالم الإسلامي الذين لهم وزنهم العلمي ثم يبيت في مثل هذا الموضوع الخطير في ضوء أجوبته على أساس الميل إلى التيسير على الناس عند اختلاف آراء العلماء لا إلى التعسير عليهم.

ولا بد لي ختاماً من القول بأنه إذا كانت شركات التأمين تفرض في عقودها مع المستأمنين شروطاً لا يقرها الشرع، أو تفرض أسعاراً للأقساط في أنواع الأخطار غالية بغية الربح الفاحش فهذا يجب أن تتدخل فيه السلطات المسؤولة لفرض رقابة وتسعير لمنع الاستغلال، كما توجب المذاهب الفقهية وجوب التسعير والضرب على أيدي المحتكرين لحاجات الناس الضرورية وليس علاجه تحريم التأمين؛ لذلك أرجو تسجيل مخالفتي هذه مع مزيد الاحترام لآرائكم.

الفصل الثاني

المعالجة الواجبة للربا كما نراها

يشعر الإنسان عند مطالعة المعالجة التي عرضناها في الفصل السابق لقضية الربا، بشيء من عدم الرضا ويحس بأنها لم تأت بما يقنع ويشفي الصدور. فالذين ذهبوا إلى التحريم نقلوا ما أوردته كتب التفسير، وما جاء فيها من أسباب النزول ومن هنا عكفوا على إثبات أن "ال" في الربا هي للعهد، وكادوا يجمعون على أن الربا المحرم بنص القرآن هو الربا المعهود عند العرب. ومثل هذا الربا الذي يقوم على التعامل بالتمر والإبل والشعير لا يعني شيئاً مما يتعامل به الناس اليوم، أو تمارسه المؤسسات المالية والمصرفية، فإذا حكم الفقهاء بتحريم هذه الأساليب الجديدة بمقتضى القياس، فإنهم يهونون بالقول من سماء التنزيل المحكمة إلى شنشنة القياس المحتملة والجدلية، والأحكام القياسية تخضع للظروف والأحوال.

ومع أنهم يكررون دائماً أن العبرة هي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن خصوص السبب، ما دام قد ذكر، يلقي بظل كثيف على عموم اللفظ. وقد كان هذا هو السبب في قصر بعض الصحابة للربا على ما فهموا أنه الربا المحرم قرآناً - وهو الربا النسبيّة المعهود عند العرب، ولا يمكن القول إنهم كانوا - عندما قالوا ذلك - مخطئين. فإنهم أصدروا هذا الحكم على الصورة المطبقة بالفعل - وقتئذ - فكلامهم سليم بالنسبة لزمانهم ومكانهم. ولكن القرآن لم ينزل للعرب خاصة، ولم يقصر أحكامه على الأوضاع التي كانت سارية عندهم. إن القرآن يضع نظاماً عامة لكل العصور ولكل

الشعوب.. والإعجاز القرآني أنه يضع الصيغة التي تضم - فيما تضم- الأوضاع التي كانت موجودة. ولكنها لا تقتصر عليها، بل إنها بحكم الإعجاز في الصيغة تضع مبادئ عامة تسري على أوضاع أخرى لم يكن للعرب عهد بها، وإنما ادخرها القرآن لأجيال آتية ستمارس هذه الأوضاع الأخرى. وقد وهم بعض المفسرين فحملوها محمل التكرار أو البلاغة أو أي محمل آخر؛ لأنهم لم يتصوروا أن الربا يمكن مثلا أن يوجد نظام البنوك وأن يصبح هو مرتبط الفرس في الاقتصاد؛ لأنه لم توجد لديهم بنوك، ولم توجد في أوروبا إلا بعد مضي عشرة قرون تقريبا.

ومن هنا فإن تفسير القرآن بمقتضى أسباب النزول المدعاة يجرد القرآن من إعجازه وشموله وكونه يبيلور نظاما على أسس من السنن التي وضعها الله للمجتمع الإنساني - وكما أشرنا فلا يصلح في استكمال نقص إصدار الأحكام على أساس "أسباب النزول" مدها بالقياس على أساس الاشتراك في العلة؛ لأن هناك بونا شاسعا بين التحريم القرآني المحكم وبين التحريم القياسي الجدلي.

أما الذين اجتهدوا وأدى بهم اجتهادهم لإباحة بعض الممارسات الاقتصادية التي يشتهب فيها بالربا، مثل شهادات الاستثمار أو حتى القروض المصرفية بفائدة ضئيلة، فإنهم بنوا ذلك على أساس الضرورة.. أو المصلحة أو انقضاء الاستغلال وعدم توفر الحكمة في التحريم. والنقص هنا أن الضرورة أو المصلحة اعتباريان.. وليس

هناك مصلحة مطلقة. وقد لا تكون هناك ضرورة ماسة. وأن جانباً كبيراً من تقرير المصلحة أو الحكم بالضرورة يعود إلى الجهل بجوانب أخرى للموضوع كما هو الحال في قضية الربا. فالمفروض أن لا يحكم فيها إلا عالم متمكن من علم الاقتصاد الحديث وأسرار الممارسات المصرفية وغيرها؛ لأن هذه ستمكنه من حسن تطبيق النص وستدله على توفر أو عدم توفر العلة وما إلى ذلك.. مما قد يكشف عن وجود مفسد خطيرة تحت ستار البراءة والمصلحة الظاهرة..

فضلاً عن أن الأديان بصفة عامة مبدئية أكثر مما هي مصلحة. والإسلام وإن كان يعترف بالمصلحة إلا أنه يلجمها بلجام الإيمان. وهذا هو الفرق بين الأديان وبين المذاهب الفكرية والنظرية والاقتصادية التي يجعل بعضها " النفع " شعاراً له، بل ويحمل اسم النفعية utilitarianism التي دعا إليها بنثام وغيره.

وما يقال على المصلحة يقال على الضرورة فلا يمكن القطع بوجود ضرورة إلا بعد استنفاد الحلول الأخرى، ولا يمكن استبعاد هذه إلا بالمعرفة التفصيلية لعلم الاقتصاد.

والانطباع الذي تخلفه مطالعة المعالجات التقليدية أن النقص فيها ليس هو في إخلاص أصحابها، فأخلاصهم ليس محل مساءلة - ولا في طرق الاستدلال أو ما أوردته من أسانيد، ولكن أن المعالجة عجزت أساساً عن تكييف القضية، وبالتالي فلم تدخل من الباب

الموصل أو المدخل المؤدي، وإنها ظلمت قضية عامة كبيرة وشاملة عندما عالجتها على أساس نوع واحد من الممارسات، هو الافتراض بربا، وربما بربا مضاعف.

ومطالعة الآيات التي تضمنت النهي عن الربا توضح الفرق الكبير بين المعالجة القرآنية والمعالجة الفقهية له، ومسئولية المفسرين المعاصرين أعظم بكثير من مسؤولية المفسرين القدامى الذين قدموا تفسيراتهم عندما لم يكن موجودا من النظم الربوية سوى نظام الدائن والمدين الفرديين، وما يصحب العلاقة بينهما من استغلال من ناحية، وحاجة من ناحية أخرى فكان يسعهم العذر. أما المفسرون المعاصرون فكان يجب أن يأخذوا من النظام الاقتصادي المعاصر الذي تقوم معظم مفاصله على استلهاه للروح الربوية سواء أدى هذا الاستلهاه للاستمرار في ممارسة الإقراض الربوي القديم.. أو تطرق إلى وسائل ونظم أخرى لم يكن للأقدمين عهدٌ بها - ولكنها تقوم على الروح الربوية نفسها - التي تجعل المصلحة الذاتية المادية والرغبة في التكاثر واستبعاد كل المعاني والقيم العامة. نقول: إن المفسرين المعاصرين كان يجب أن يجدوا في هذه الوسائل والأساليب الاقتصادية الجديدة ما يعينهم على فهم الصياغة القرآنية والمعالجة القرآنية لقضية الربا. ولكنهم لم يكلفوا أنفسهم عناء دراسة الاقتصاد. وظلوا يؤمنون بما كان يؤمن به أجدادهم من أن عدة المفسر اليوم هي عدته أيام ابن عباس، وأن "علوم القرآن"

العشرين أو الخمسين التي تشير إليها كتب التفسير تكفي، كأن نصوص القرآن "محنطة" أو معزولة عن الحياة.. فوقفوا حيث وقف أجدادهم. ومن أراد منهم الاجتهاد على أساس المصلحة، لم يصحبه التوفيق دائما فيما أراد (1).

ولكي نتفهم المعالجة القرآنية لقضية الربا وإشارته إلى أبعادها نورد فيما يلي الآيات التي جاء فيها ذكر الربا، وهي أربعة مواضع من سور الروم والنساء وآل عمران والبقرة.

الموضع الأول: " الروم " (٣٧ - ٣٩)

﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ . فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأَوْلئكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّيرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾

(1) لعل هذه الإشارة تتجح - وهيهات- في زحزحة التقليديين الذين يحتكرون التفسير ويحولون دون أن يقربه إلا من تخرج في الأزهر " لأنني لا أعلم معهدا آخر يحظى بالاعتراف " أو أن يكشف لهم عن أن خير من يفسر آيات الطبيعة أو الطب أو الاقتصاد هم الذين يلمون بالتقافة الفنية في هذه المجالات التي تجعلهم يلمسون الحكمة قدر ما تعصمهم من المزالق والأخطاء.

الموضع الثاني: " النساء " ١٦٠ - ١٦٢

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ
وَبَدَّلْنَاهُمْ بِحَرْفٍ لَّغِيظٍ وَمَا يَكُونُ لَكُنْهٖ عِلْمٌ لِّإِثْمِ الَّذِينَ
كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُم كَافِرُونَ ۗ وَأَخَذْنَاهُم بِالْحَنَافِ
وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۗ لَكِن
الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا
أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ
وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

الموضع الثالث: " آل عمران " ١٣٠ - ١٣٤

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً
وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۗ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي
أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ۗ وَأَطِيعُوا اللَّهَ
وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۗ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ
مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ
أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۗ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي
السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ
وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ ﴾

الموضع الرابع: " البقرة " ٢٧٤ - ٢٨١

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا
وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۗ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا
إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ
وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ
فَاتَّهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ

عَادَ فَأَوْلَيْكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٤٠﴾.

هذه هي السور الأربع التي جاء فيها ذكر الربا - والأولى منها مكية - والثلاث الأخرى مدنية وآيات البقرة تعد من آخر القرآن نزولا. وهي أشدها نكيرا وتقريعا. وأصرحها في التحريم، وتعد الآيات الحاسمة في الموضوع.

وإنعام النظر في هذه الآيات يكشف لنا أن القرآن الكريم يشير إلى الربا من ناحيتين متميزتين، وإن كان الأصل فيهما واحدا. فهو أولا وفي كل الآيات السابقة يتحدث عن الربا في مضمون إشارته إلى اقتصاد إسلامي يقوم على الإنفاق ليلا ونهارا سرا وعلانية وإيتاء الزكاة ورعاية ذوي القربى والمسكين وابن السبيل، والحث على إنظار المعسر والعفو عن الناس. وفي مقابل هذا النمط من الاقتصاد يورد القرآن الربا كرمز أو أداة لاقتصاد آخر يربو عند

الناس. ولكنه لا يربو عند الله؛ لأنه يقوم على الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

وهو ثانيا يشير إلى الربا كمارسة معينة، هي الأقرض بفائدة وهو ما تتعلق به الآيات: ﴿وَإِنْ تُبْتِمُ فَأَكُمُ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وما ينطبق عليه كلام المفسرين عن " لام " العهد..

ويتعد القرآن الذين لا يذرون الربا بحرب من الله ورسوله وهو وعيد ليس هناك ما هو أقسى منه، ولا يمكن أن يفهم إلا في ضوء الإشارة إلى الربا باعتباره رمزا لاقتصاد يخالف - بل يناقض - الاقتصاد الإسلامي. وأن آثار هذا التناقض لا بد وأن تتعكس على الحياة؛ ولهذا قارن القرآن بين الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية أو الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، بالذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يتخبطه الشيطان من المس. وهو تشبيه ورمز لما يمكن أن يصل إليه شيطان الأثرة والأنانية وضاوة التكاثر بحيث تفقده الرشد والتقدير السوي، بحيث يمتلكه المس فيتخبط.. والذين يعرفون بحكم الدراسات الاقتصادية والسيكولوجية ما يصل إليه كل من يسلم قيادة للمال ومدى ما يصل إليه، أو يفعل به كَلَبٌ⁽¹⁾ المال

(1) أي: شره وأذاه وجنونه.

وسعار الربح وضراوة التكاثر هم الذين يقدرّون تماما إعجاز هذه الصياغة.

فنظرة القرآن إلى الربا مزدوجة؛ فالربا من ناحية ممارسة معينة تقوم على إقراض بزيادة، سواء كانت أضعافا كما يغلب أن تحدث ويحسم القرآن في هذا، فليس للمقرض سوى ما دفعه لا يظلم.. ولا يظلم. والربا من ناحية أخرى رمز، وأداة لاقتصاد شيطاني سرطاني يستهدف " ربا " عقيما على حساب الإنتاج، ويفسد الحياة كلها بما يشيعه من أثره وأنانية وجعل المال والربح والتكاثر محورها.

وأي: معالجة للربا لا تشمل هذين الجانبين تكون معالجة مبتورة، تعجز عن الوفاء بما أراده القرآن. ويمكن أن تعطي صورة مغلوبة أو تسمح بتجاوزات عديدة.

الفصل الثالث

تحريم الربا نسيئة ونظرية الإسلام في

القرض

لم يكن ابن عباس وبقية الصحابة الذين عاصروا نزول آيات البقرة القارعة التي تنذر بحرب من الله والرسول للذين لا يذرون ما بقي من الربا يقدرون المدى الحقيقي لهذا النذير، أو التلاؤم ما بينه وبين هذه العقوبة التي كادت أن تزيد عما خص به القرآن الموبقات العظمى كالشرك والجبت والطاغوت؛ لأنه لم يكن لديهم صورة - ولو تقريبية عن مدى ما يمكن أن يصل إليه الربا من إفساد للمجتمع بأسره عندما يفسح له المجال فمثل هذه الصورة ادخرت للأجيال المعاصرة التي تشهد اليوم أكبر فجيعة ومأساة تعيشها الشعوب والجماهير في معظم الدول النامية، حيث يكون الفقر والدين حجري طاحون يطحنان - بلا رحمة - اللحم البشري والهيكل الآدمية التي أبدعها الله وغذاها الآباء والأمهات بحب وحنان.. وتتحطم بينهما كل خطط التنمية ومشروعات التقدم والبناء.

ولو أن هذه الأمم تفهمت الإسلام وتشرّبت بروحه وأعملت ذهنها للتعرف على حكمة الإسلام في تحريم الربا.. لأنقذت نفسها من هذا المصير المفجع، فالإسلام حرم الربا نسيئة تحريماً قاطعاً؛ لأنه يخالف مخالفة جذرية نظريته عن القرض، التي تعد ركناً من الهيكل العام للمجتمع الإسلامي. فإذا انهد هذا الركن تعرض البناء كله للسقوط.

والمقومات الثلاثة لنظرية الإسلام في القرض هي:

أ- أ- لا يذكر القرآن كلمة القرض إلا باعتبارها قربى إلى الله. ومعظم ما جاء هو بصيغة واحدة هي إقراض الله قرضاً حسناً: ﴿... وَأَمْنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمْ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا...﴾ ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾

ب- ١٧ / ٦٤ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ...﴾ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ فهذا الاستقصاء لكلمة "قرض" ومشتقاتها في القرآن يوجد نوعاً فريداً من العقود هو عقد قرض بين الإنسان والله تعالى.. ومن الطبعي أن الإنسان إنما يبتغي بهذا القرض رضاء الله ورضوانه والتقرب إليه. وقد يأخذ هذا القرض أي صورة من صور الاتفاق الذي يأمر به القرآن، ولكن استخدام كلمة قرض بالذات تتم -ولا شك- عن قرض يدفع احتساباً قد يسدد، وقد ينظر سداده إلى ميسرة، وقد لا يقدم بفكرة الاسترداد، وإنما هو صورة من التصدق. وقد كان رد الفعل الأول لدى أثرياء المسلمين عندما يأتيهم خبر وفاة أحد إخوانهم "على دينه" ويؤكد هذا الجانب من جوانب فكرة القرآن عن القرض الحديث النبوي

" القرض صدقة" والحديث الآخر على ضعفه " كل قرض
جر نفعاً فهو ربا " .

ج- في مقابل الحث على الإقراض، فإن الإسلام يكره للإنسان أن يقترض، وهو لا يطلق عليه في هذه الحال قرضاً، وإنما ديناً؛ لأن الإسلام يريد أن يبرز الحقيقة المقلقة والسيئة لهذا العمل وما يحيط به، وما يستتبعه من الالتزام بالرد، مما يجعله يختلف عن القرض القرآني الذي يتقدم به صاحبه قربي، أو يقدمه لمحتاج على أساس الرد عند الميسرة، أو أن يكون صدقة. ولا شيء في هذا ينطبق على أن يطلب فرد ما قرضاً فليس فيه قربي إلى الله، وقد يصور حاجة غير حقيقية، أو أنه ينم عن ضعف في تكثيف طالب الدين لنفسه وظروفه تبعاً لمقتضيات الحياة، أو استخفافه أمام المشاكل والمغريات. وفي جميع الحالات، فإنه ما دام هناك التزام بالسداد في قوت معين، بتعبير الحديث النبوي "هم بالليل وذل بالنهار" وهو أحد الحلول التي كان النبي يستعيز منها. وفي الصبر والقناعة والتحمل مندوحة. ويمكن لهذه إذا صدقت العزيمة، أن تغني صاحبها عن الدين وأن تجتاز به الأزمة. والمبدأ الإسلامي في هذا الصدد هو الحديث الحاكم " ما عال من اقتصد " فباستثناء الكوارث والمفاجآت والظروف القاهرة فيمكن لكل واحد، ولكل أمة، أن تكيف

أمورها طبقا لمواردها وأن تعمل على زيادتها لتكفي حاجاتها الجديدة، بدلا من أن تختصر الطريق بالدين الذي هو -في حقيقة الحال- حل مشكلة الحاضر على حساب المستقبل وتحميل الأجيال القادمة بأوزار أسلافها أو البديل عن الهمة لزيادة الموارد أو التقشف أو التكيف مع الموارد المتاحة عندما تتعسر زيادتها. ومن صور العزوف عن الدين أن النبي ﷺ رفض في حالات عديدة الصلاة على أفراد ماتوا قبل أن يسدوا ديونهم وظل هذا دأبه؛ حتى أصبح للأمة الإسلامية موارد يمكن أن تسد منها ما عجز عن سداده المدينون. أو ماتوا قبل أن يسدّوه.

ومن المنطقي أن يعزف دين يؤمن بأن الأعمار بيد الله عن امتطاء الزمن وتسويق العمل وإرجاء الحل أو تعليقه على المستقبل المجهول - وليس الدين إلا حلا لمشكلة الحاضر على حساب المستقبل. في حين أن طبيعة العمل الإسلامي (وكل دين) هي استغلال الحاضر (الحياة الآخرة) والدين عكس ذلك. استغلال المستقبل لبناء الحاضر.

وهكذا نرى الإسلام يزهد المسلمين في الاقتراض، وفي الوقت نفسه يحث الأغنياء والقادرين على أن يقرضوا الله قرضا حسنا؛ لأنه يعلم أنه كائننا ما كان العزوف عن الدين

والرغبة في الابتعاد عنه. فهناك دواعي تتطلبه " وقد استدان الرسول نفسه. واستدان معظم الصحابة.

د- ومما يتفق مع هذا أن الإسلام رغم التزهيد في الإقراض، فإنه يضع الحلول لتقديم القروض عندما يصبح ذلك أمر لا مناص عنه. فإذا كان القرض لحاجة أو كارثة أو لمرض فهذا ما يوجبه التكافل الإسلامي، وإذا كان لغرم أو خسارة قاهرة فهذا يسد من مصارف الغارمين في الزكاة، وإذا كان لتوسيع أعماله بما يحقق الخير له وللمجتمع، فهذا واجب الدولة عن طريق بيت المال أو مؤسسات خاصة لذلك.. وفي جميع الحالات فإن تقاضي الفائدة أو تلبية إضافة من أي نوع على القرض محرمة تحريماً غليظاً صريحاً؛ لأنه الربا المذكور في القرآن، ومع أن حديث: " كل قرض جر نفعا فإنه ربا" غير ثابت كما جاء في الفتوى الهندية، وغير صالح للاحتجاج. إلا أنه فيما نرى يتفق مع التوجيه القرآني السابق الإشارة إليه، كما أنه يتفق مع مقوم من مقومات الاقتصاد الإسلامي، هو القرن بين الكسب والعمل، وعدم إفراد المال دون العمل بإضافة.

هـ- كما أن من المفروض إنظار المعسر إلى ميسرة: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

هذه هي الفكرة العامة للإسلام عن القرض. ويبدو أن الإسلام هنا يضع معيارين: الأول العدل، والثاني الفضل. وعلى المعيار الأول يقوم المجتمع عادة وتتظم العلاقات بين الأفراد بعضهم بعضا. وبحكم هذا العدل وقيام المجتمع الإسلامي على مبدأ التكافل يتعين على الأغنياء إقراض الفقراء أو المحتاجين على أساس السداد في الوقت المناسب للطرفين وأن يكون للدائنين رعوس أموالهم: "لا تظلمون ولا تظلمون".

أما المستوى الثاني: فهو مستوى الفضل، وهو مستوى الذين تطمح نفوسهم للتقرب إلى الله عن طريق الإقراض دون استرداد. وهو ما عبر عنه القرآن في أكثر من آية ﴿... وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ فهو لاء يبتغون القربى إلى الله، وأن ينالهم بنظرة رضا تفوق عندهم القناطر المقتطرة من الذهب والفضة.

وقد يقول بعض الناس: إن هذه الفكرة عن القرض فكرة غير عملية أو أنها نوع من الخلط؛ إذ يفترض أن يكون القرض قرضا والصدقة صدقة. وعندما يعلم الإنسان أن القرض يمكن أن لا يرد، فإنه لن يقرض. وهذا صحيح من ناحية طبائع الناس وما جبلوا عليه، ولكن الإسلام يريد أن يجعل من القرض محكا وامتحانا لشح النفوس لا يسد مسده شيء آخر، فالزكاة حق لا فضل لدافعها؛ لأنه إن لم يدفعها حورب عليها، والصدقة للمحتاج والسائل.. إلخ يغلب

أن تدخل في مصارف الزكاة ويمكن أن تسدها، فلم يبق إلا القرض وعندما يقول رجل الدنيا أن المقرض عندما يعلم أن قرضه قد لا يرد فسيتردد طويلا، وقد لا يقرض، فإن هذا بالذات هو ما جعل من القرض الحل المطلوب؛ لأن الإسلام - وإن لم يتجاهل الطبيعة البشرية أو يضادها - فإنه يسعى دائما لترويضها وتهذيبها وهو يضع أمامها مستويات وبدائل عديدة أشرنا إليها آنفا.

ولكي نعرف مدى التقدم والسمو والإنسانية في مثل هذه الفكرة وكيف انتشل الإسلام المدنيين وأصلح النظام الاقتصادي، يكون علينا أن نأخذ فكرة سريعة عن المصير الذي كان ينتظر المدين المعسر. ففي روما القديمة كان المدين يؤخذ عبدا "يعمل عوضا" عن الدين بموجب عقد القرض. يزن الدائن قدرا من المال ويسلمه لمدينة في مقابل أن يرهن هذا الأخير نفسه ضمانا للدين؛ حتى إذا عجز عن الوفاء استولى عليه الدائن من تلقاء نفسه دون ما حاجة إلى تدخل من المحكمة، وجره إلى منزله باعتباره عبدا مشترى. وفي حالات أخرى كان اتفاق القرض يخوّل الدائن وضع اليد على جسم المدين، فيقيده بالأغلال التي لا يزيد وزنها عن ١٥ رطلا، ويصعبه إلى سجنه الخاص ويبقيه أسيرا. وبعد ستين يوما يطرحه خلالها ثلاث مرات في السوق، يجوز للدائن أن يقتل مدينه أو يبيعه عبر نهر التيبر خارج روما؛ لأن من أقام في روما حرا لا يعيش فيها عبداً. وإذا تعدد الدائنون كانت الألواح الاثنا عشر وهي أقدم

قانون في روما (حوالي ٥٠٠ قبل الميلاد) تخول الدائنين حق اقتسام جسم المدين كل منهم يأخذ قدرا من لحمه بحسب نسبة الدين (اللوح الثالث رقم ٦) (1).

وكان لا بد أن يقوم العامة بمظاهرة كبرى. وفي مقدمتهم أحد المدينين وقد مزقت السياط ظهره؛ حتى يظفروا من الأشراف ببعض التنازل، وهو أن لا تزيد الفائدة عن ١٢ % سنويا. وأن يمهل المدين ستين يوما قبل أن يبيعه الدائن أو يقطعه إربا(2) .

" وبقي نظام بيع المدين عبدا مأخوذا به في بلاد الغال إلى نهاية حكم الفرنك حيث حظر قتل المدين أو بيعه واكتفى أن يسترقه الدائن في منزله بحبسه في سجن خاص. وعرفت مدن شمال إيطاليا أيضا استرقاق المدين - بأن يقدم نفسه رهينة للدائن إلى أن يتم الوفاء ثم تبين أن السجون الخاصة تنطوي على مأسٍ مظلمة، فاستعيز عنها بالسجون العامة. وكان المعتقد أن السجن وسيلة للضغط على إرادة المدين لحمله على الوفاء بما يظن أنه يخفيه من

(1) كتاب الصراع الطبقي وقانون التجارة للدكتور ثروت أنيس الأسيوطي ص

١٣٦ - ٣٧ " دار النهضة العربية - القاهرة " .

(2) أساس العدالة في القانون الروماني - الدكتور علي حافظ ص ٤١

أموال - وإلزام الذي يرغب في إبقاء مدينه في السجن أن يدفع نفقة لإطعامه (1).

" وكان المدين يتعرض للسجن والتعذيب في الميادين العامة. ودق جرس الموتى إيذاناً بتصفية تجارته، وإجباره على حمل " طاقية " صفراء بصفة دائمة على رأسه وقد صور شكسبير جشع الدائنين المرابين في شخصية اليهودي " شيلوك " في مسرحية "تاجر البندقية" (2).

هذه الصورة الرهيبة التي طبقت في أوروبا حتى مشارف العصر الحديث. توضح مدى إنسانية الإسلام. كما أنها توضح حكمة الإسلام في استئصال الربا؛ لأن الربا هو الذي يغري الأغنياء بالإقراض ويسهل على الفقراء الاقتراض، ثم تكون النهاية المفجعة: الإفلاس.

وقد يقول قائل: هذا حديث الماضي البعيد، وأين نحن منه الآن..؟ والحقيقة أن الصورة قد تختلف في ظواهرها.. ولكن الجوهر يظل ثابتاً. وهناك عدد من الحالات يثبت ذلك. وعندما هدم الإسلام الربا، فإن ظل الاسترقاق الروماني لم يكن قد اختفى تماماً وقرأ معي هذا الحديث الذي أورده ابن كثير في البداية والنهاية..

(1) الصراع الطبقي وقانون التجارة ص ١٣٩

(2) المرجع السابق ص ١٣٩

قال البيهقي بسنده عن أبي داود السجستاني وأبي حاتم الرازي، كلاهما عن أبي توبة الربيع بن نافع، حدثني معاوية بن سلام عن زيد بن سلام حدثني عبد الله الهوريني قال: لقيت بلالا مؤذناً رسول الله ﷺ بحلب فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ فقال: ما كان له شيء إلا أنا الذي كنت ألي ذلك منه منذ أن بعثه الله إلى أن توفي - فكان إذا أتاه الإنسان المسلم فرآه عائلاً يأمرني فأستقرض فأشتري البردة والشيء، فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين فقال: يا بلال إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني، ففعلت. فلما كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة. فإذا المشرك في عصابة من التجار فلما رأني قال: يا حبشي قلت يا لبيبة، فتجهمني وقال قولاً عظيماً، وقال: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع ليال فأخذك بالذي لي عليك، فإني لم أعطك الذي أعطيتك من كرامتك، ولا من كرامة صاحبك، وإنما أعطيتك لتصير لي عبداً فأذرك ترعى لي الغنم كما كانت قبل ذلك. قال: فأخذني في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس، فانطلقت فناديت بالصلاة حتى إذا صليت العتمة ورجع رسول الله ﷺ إلى أهله، فاستأذنت عليه فأذن لي، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، إن المشرك الذي ذكرت لك إنني كنت أستدين منه قد قال كذا وكذا، وليس عندي ما يقضي عني، ولا عندي، وهو فاضحي، فأذن لي أن آتي إلى بعض هؤلاء

الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله ما يقضي عني. فخرجت حتى أتيت منزلي فجعلت سيفي وحرابي ورمحي ونعلي عند رأسي. فاستقبلت بوجهي الأفق، فكلما نمت انتبهت حتى انشق عمود الصبح الأول، فأردت أن أنطلق فإذا إنسان يدعو: يا بلال أجب رسول الله ﷺ فانطلقت حتى أتيته، فإذا أربع ركائب عليهن أحمالهن فأتيت رسول الله فاستأذنت فقال لي رسول الله: أبشر فقد جاءك الله بقضاء دينك.. إلخ. (1).

فهذا المثال يوضح لنا أن استرقاق المدين لم يكن مجهولا عند العرب حتى مبعث الرسول ﷺ كما يوضح الخصائص المشتركة في الربا والربويين في العالم كله من استدراج للضحية بالقول الناعم ومحاسبته على أساس الشهر والتجهم له وقت السداد. وما وراء هذا كله من رغبة في الاستعباد. فإذا لم يؤدَّ إلى الاسترقاق فإنه يؤدي إلى الخراب العاجل الذي لا شك فيه. ولم تمح بعد من الأذهان ذكرى المبيعات الجبرية لممتلكات الفقراء البائسين ومتاعهم وماشيتهم، حتى " حلل النحاس " وفي العهد الانفتاحي أخذت الفائدة الربوية صورة جديدة، ولكن بالنتيجة نفسها: العجز والخراب، فنشرت الصحف القاهرية حكاية مرابٍ أقرض سيدة من ضحاياه عشرة آلاف جنيه لمدة ثلاثة شهور أخذها خمسة عشر ألفا.

(1) البداية والنهاية لابن كثير ص ٥٥ ج ٦ مطبعة السعادة.

وأقرضها مرة أخرى خمسة آلاف ردتها له بعد ثلاثة شهور ثمانية آلاف. وفي الوقت نفسه فإن المرابي احتجز لديه المستندات التي أخذها عليها بحجة أنها ضاعت. وبحثت السيدة عن ينقذها حتى علمت أن له أختا فذهبت إليه، واتضح لفجيعتها أنه هو نفسه في مثل موقفها منه. فمع أنه مليونير فإنه استدان من أخيه مليوناً على أن يسدها بعد ثلاث سنوات لقاء ١٣ شيكا كل منها بربع مليون.. أي أن قيمتها تزيد عن خمسة ملايين.. وعندما قبض على المرابي وجد في خزينته مئات الإيصالات والشيكات.. فضلاً عن ربع مليون جنيه نقداً كان يعدها للتسليف، ولما اشترط المحقق للإفراج عنه كفالة مائة ألف جنيه، دفعها فوراً وخرج^(١).

ونشرت صحيفة أخرى أن شقيقين من كبار تجار السيارات اقترضوا من تاجر عملة مبلغ ١٣ مليون دولار بفائدة شهرية من خمسة إلى عشرة قروش عن كل دولار. وخلال بضعة شهور وصلت الـ ١٣ مليون إلى ٢٨ مليون وعندما قبض على تاجر العملة ادعى بأن الدولار سلعة وهو يتجر فيها^(٢).

على أن أسوأ جناية للإقراض الربوي هي ما تعرضها مأساة الديون الدولية، وقد كان لمصر تجربة مريرة في هذا الصدد في

(١) الجمهورية القاهرية يوم ٧ أغسطس سنة ١٩٦٦ ص ١٥ "تجار آخر زمن".

(٢) مجلة الشعب القاهرية العدد ٣٥ في ١٩ / ٨ / ١٩٦٦ ص ٥

عهد إسماعيل باشا أدت إلى ارتهان مرافقها ثم احتلالها، والصورة التي تعرضها الديون الدولية اليوم أشجع.. حتى وإن لم تؤد إلى احتلال عسكري فقد استطاعت المصارف والمؤسسات المالية في عشرة دول من الدول الغنية أن تكبل مائة دولة بديون وصلت (بفوائدها بالطبع) ألف مليار دولار، تقدر فائدتها ما بين ٥ % و ٢٠ % وقد أصبح سداد هذه الديون بفوائدها أمرا مستحيلا، بل إن سداد الفوائد أصبح عبئا ثقيلا يستنزف مواردها- ويحول دون أن تخصص شيئا منها للتنمية.. بينما يظل الدين نفسه على ما هو عليه كحجر ثقيل يزرع بها إلى الأرض. فإذا أرادت استرحام البنك الدولي وبقية المؤسسات المقرضة وإعادة "جدولة" الديون، أو التنازل عن شيء منها.. انتهزوا الفرصة ليملوا على الدولة سياسة غشيمة تعارض بها مصالح الجماهير العريضة وتتفرض يديها من دعم خدمات التعليم والرعاية الاجتماعية والطبية، وتسمح بانطلاق غول اقتصاد السوق.. والعرض والطلب، كما يحدث أن تطالب بزيادة سعر الفائدة إلى مدى قد يصل إلى ٢٠ % رغم أن هذه السياسات تؤدي إلى القلاقل والاضطرابات، وتدفع بالجماهير للثورة.. وللتجاه نحو الشيوعية ولكنه الربا الذي جعلهم يتخبطون " كما يتخبطه الشيطان من المس" فهم لا يعقلون، ووضعوا أنفسهم موضع الكراهية والازدراء، بل ومقت الشعوب جميعا وأصبحوا يمثلون الوجه القبيح للاستعمار الجديد. وعندما زارت بعثة صندوق

النقد الدولي مصر سنة ١٩٨٥. كتبت إحدى صحف المعارضة في مصر في "مانشت" بعرض الصفحة: "تقول لبعثة صندوق النقد الدولي: لا أهلا ولا سهلا، ولكن سحقا للقوم الظالمين" (1).

وفيما نرى فإن هذا تعبير حقيقي لمشاعر الجماهير التي تطحنها الديون وتنتزع من فيها اللقمة.. لتذهب إلى المرابين المتخمين.

ولكي يأخذ القارئ فكرة سريعة عن ضخامة وخطورة المشكلة نقول: إن ديون العالم الثالث بلغت تريليون دولار، أو ألف مليار، أو ألف ألف مليون دولار، وأن فائدة هذا الدين هي ألف بليون دولار سنويا. وأن ديون مصر بلغت ٢٥ بليون (أي ٢٥ ألف مليون) وأنه دفعت السنة الماضية ٤٥٠٠ مليون "خدمة للدين" وعليها أن تدفع هذا العام ٣٥٠٠ مليون. وأن ديون المكسيك بلغت ٩٨ بليون وفائدتها ١ بليون وأن ديون وبلغت ١٤ بليون.. إلخ.

وكونت البنوك والهيئات المقرضة "كارتل" فيما بينها بحيث لا يمكن التوصل إلى تسوية ثنائية. واتخذ هذا الكارتل من باريس مقرا. ومن هنا جاءت تسمية "نادي باريس" وأصبحت الدول المدينة في قبضة هذا الكارتل أو النادي ولا فائدة من أي رجاء "أو استثناء" فإذا عجزت دولة عن الدفع فيمكن إجراء "جدولة للديون"

(1) الأهالي القاهرية ص ٥ العدد الصادر في ٨ / ٥ / ٨٥ بقلم الدكتور إسماعيل صبري عبد الله .

وإعطائها ديناً جديداً؛ ليتمكنها دفع الدين القديم ولا يزيدها هذا في الحقيقة إلا تورطاً في الديون؛ لأن الدين الدولي هو كالحمأة اللزجة التي لا يزيد تخبط ضحيتها ومحاولتها النجاة إلا زيادة في الوقوع، ونزولاً إلى الهاوية. وقد يمكن لدولة مثل أمريكا أن تتوسط. ولكن يغلب أن تتقاضى ثمناً لا يقل عن ربوية الكارنل نفسه فقد اشترطت الولايات المتحدة لكي تتوسط ما بين المكسيك ونادي باريس أن تسلم المكسيك بحق الولايات المتحدة في الصيد في المياه المكسيكية، وأن تقوم بمطاردة المهربين.. إلخ.

ولو طبقت نظرية الإسلام في القرض ومقوماته الثلاث في هذه الدول، أو كانت موضع التقدير من رجال الاقتصاد والسياسة فيها لما حدثت هذه المآسي الرهيبة التي أذلت الشعوب وكبلت حريتها، وجعلت مواردها في خدمة المرابين المتخمين وليس جماهيرها الجائعة. فمن ناحية ما كان هناك داع للاقتراض أصلاً في الأغلبية الساحقة من حالات الاقتراض سواء بالنسبة للأفراد أو الحكومات. فمعظم الذين يقترضون من الأفراد يفعلون ذلك للمزيد من الاستمتاع والإنفاق المظهري وإشباع الشهوات أو للتكالب على الربح والتوسع، ولو التزم بفكرة الإسلام عن القرض لما مد يده، ولما خسر شيئاً، بل لظفر بالراحة.. أما بالنسبة للدول، فإن حكوماتها تستدين؛ لأن القائمين عليها هم من الطبقات العليا، أو

الفئات المترفة. وهم لا يريدون المساس بثروات الأغنياء وتتأى
نظمهم عن الاقتصاد الإسلامي الذي يوجب التكافل والعدالة.

وقد أظهرت الدراسات أن الدول التي لم تلجأ إلى الاستدانة
حققت معدلات تنمية أعلى من التي وصلت إليها الدول التي
استدانت، وهي نتيجة منطقية. ويمكن تفهمها عند تقصي الأسباب
التي تدفع بدولة ما إلى الاستدانة. فأعظم هذه الأسباب هو
استخاؤها عن مجابهة مشكلاتها بالعمل والكد وتقاعد قياداتها "
البرجوازية " عن المشاركة في تحمل الأعباء وضرب المثل
للجماهير كما أن أية دولة عندما تفتح باب المال السهل، فإنها تفتح
- ضمناً- الباب للنزعة الاستهلاكية، وهي " بالوعة " تستوعب كل
ما يمكن أن تأتي به القروض وتقول: هل من مزيد، فضلا عما
يصيب النفوس من فساد وما يلحق مناعتها من تمييع وضعف،
بحيث تعجز عن المجابهة وتصبح كالمدمن تلتمس علاجها.. بالتالي
كانت هي الداء..

بل وأغرب من ذلك أظهرت هذه الدراسات أن معظم الاستدانة
جاءت في فترة "الازدهار البترولي" وكان ينتظر أن لا تستدين دول
استفادت من هذا الازدهار، وتدفقت عليها الأموال مثل مصر
والمكسيك، ولكن الدراسات أثبتت عكس ذلك، ففي مصر قفزت
الديون من ٣٠١ مليون عام ١٩٧٤ إلى ٢٤ بليون عام ١٩٨٥،
وفي المكسيك حدث الشيء نفسه تقريبا. والتفسير الوحيد لهذا هو

أن الولايات المتحدة بالدرجة الأولى التي أتخمت بنوكها بالفوائض
الدولارية، بحثت عن استثمار لها. وأغرت هذه الدول بالاستدانة،
واصطنعت في هذا السبيل عددا من رجالات هذه الدول بالعمولات
وورطتها في دوامة من المشروعات ووجوه الإنفاق التي يمكن أن
لا تكون ضرورية - حتى وإن كانت نافعة، والأهم أنها " قناة "
يمكن عبرها الاستنزاف والتبديد بمختلف الادعاءات.

يدل على ذلك أن هذه القروض استهلكت كلها في شراء سيارات
وثلاجات وأجهزة تليفزيونية.. إلخ. مما كان يمكن أن تنشئ
صناعة، ومما يستبعد معه التعلل بعدم وجود رأس المال فرأس
المال موجود، ولكن العزم مفقود.. وما دام الأمر كذلك فليس من
العجيب أن تستورد مصر ما قيمته ٢٠٠٠ مليون دولار ثم لا
تصدر إلا ما قيمته ٦٠٠ مليون.. وأن تستورد القمح بأعلى
الأثمان.. ثم تقدم الرغيف علفا للبهائم فكل هذه السفاهات نتيجة
لانعدام المسؤولية الاجتماعية والجهل بما يوجبه الإسلام إزاء ذلك.
وما يوجبه الإسلام هو أن لا تمد دولة كمصر يدها؛ لأنه رغم كل
ما قدمته من تضحيات خلال أربعة حروب، ورغم سفاهات
العسكريين وتخريبهم للاقتصاد وحكمهم المدمر ثلاثين عاما. فإنها
يمكن أن تنهض بهمة أبنائها إذا رضيت الخيار الصعب القائم على
العمل والتضحية الذي يقدمه الإسلام، ورفضت إغراء القروض
التي تذلل الكرامة وتفقد الحرية. ولو فرضنا جدلا، وتطلب الأمر

حتما الاقتراض، فقد كان عليها أن تتجه إلى الدول الإسلامية الغنية وتطالبها بأداء ما يوجبه عليها الإسلام. وما كانت تستطيع أن ترفض وهي ترى مصر متمسكة بالإسلام ومطبقة لموجباته. وقد ضرب القرآن المثل لمصر عما يجب أن تفعل في الأزمات والكوارث في سورة يوسف. وكيف يمكن بالتخطيط والتدبير والتكشف والتكيف مع الضرورات - اجتياز الأزمة؛ حتى عندما تكون مجاعة جائحة وجفاف محرقاً.

وقد تصور البعض أن وزر الربا لا ينال إلا المرابي نفسه، ولكن العملية عملية مزدوجة، فما لم يكن هناك إكراه فإن من يتقبل الربا أو يسعى لإتمام صفقة لقاء عمولة أو غيرها يعد مشاركا ويناله نصيب من الإثم، وتعبير القرآن "يأكلون" يمكن أن تشمل الأكل والموكل. ولم يفرق الحديث النبوي أيضا بينهما وجعلهما مستحقين للعنة. فأكل الربا وموكله سواء في الإثم وليس الاستخذاء أمام الشر في شرعة الآباء بأقل من ضراوة الشر في شرعة الطغيان.

قضية الأضعاف المضاعفة:

اعتقد بعض المفكرين أن النهي عن أكل الربا " أضعافا مضاعفة " يتضمن أو على الأقل يوحى بالسماح بالربا الذي لا يصل إلى حد الأضعاف المضاعفة. ويشهد لهم أنه كان مفهوم الصحابة عن النهي الوارد في القرآن عن الربا والمعهود لدى

العرب. وإن "أل" في الربا هي بالنسبة لهم - للعهد كما يقولون. فإن ربا العرب كان الأضعاف؛ ذلك لأن العرب لم يكونوا يتبايعون أو يتقارضون في الغالب دراهم ودنانير - فإن الدراهم والدنانير كانت نادرة. وإنما كان يحدث ذلك بالنياق أو الشياه، فإذا حان ميعاد السداد قال الدائن: لا يريد على وجه التعيين - السداد. بل إنه يخير المدين ما بين الدفع أو الإرباء. ولا ريب أن في قرارة نفسه يفضل الإرباء؛ لأن الإرباء في هذه الحالة لا بد وأن يأخذ صورة من صور المضاعفة. ولا يتصور فيه نسبة مئوية. فتكون المضاعفة بالعين. كأن تكون الناقاة ناقتين أو بالسن كأن تكون الجذعة حقه. والحق بازلا.. إلخ.

وجاء في تفسير ابن جرير الطبري " قال ابن زيد: كان أبي يقول: إنما الربا في الجاهلية في التضعيف في السن، يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا أحل الأجل فيقول: "تقضيني أو تربيني" فإن كان عنده شيء يقضيه. وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك إن كانت ابن مخاض يجعلها ابن لبون في السنة الثانية، ثم حقة ثم جذعة، ثم رباعيا ثم هكذا إلى فوق (1) وفي العين يأتيه وإن لم يكن

(1) والجذع من الإبل: ما استكمل أربعة أعوام ودخل في الخامسة. ومن البقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة. ومن الضأن ما بلغ ثمانية أشهر أو

عنده أضعفه فتكون المائة. فيجعلها إلى قابل مائتين. فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة. يضعفها له كل سنة أو يقضيه.

وجاء في تفسير ابن جرير في تفسيره ﴿... لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً...﴾ أن الرجل كان يأتي مدينه عند حلول الأجل - فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القادم. فإن لم يكن عنده أضعفه أيضا وهكذا..

وهذه شبهة قوية، بيد أنها لا تزيد عن ذلك وقد رد عليها عدد كبير من العلماء. ولكن بعضهم أثار الصعب العسير على السهل الذلول. وأخذ يتوغل به في بيدااء " المفهوم المخالف " ومفهوم المخالفة عند الأصوليين وكان له عند هذا غنى، كما رأى الدكتور ومحمد عبد الله دراز في محاضرتة عن الربا أن قواعد اللغة العربية تجعل كلمة "أضعافا" في الآية وصفا للربا لا لرأس المال. كما قد يفهم من تفسير الكتاب واستطرد " ولو كان الأمر كما زعموا، لكان القرآن لا يحرم من الربا إلا ما بلغ ٦٠٠ % من رأس المال. وفسر ذلك في الهامش بأن الربا الذي يكون أضعاف رأس المال (بصيغة الجمع) لا بد وأن يصل إلى ثلاثة أمثال رأس

تسعة وألحقه من الإبل ما أمكن ركوبه والحمل عليه. والبازل ما طلع نابه من الإبل، وذلك في السنة الثامنة والتاسعة.

المال. فإذا ضوعفت هذه الأضعاف الثلاثة، كانت ستة أمثال رأس المال. فإذا ضوعفت هذه الأضعاف الثلاثة. كانت ستة أمثال. وذلك ما لم نره في معاملة أجدع المرابين. ولم نسمع به في تشريع سابق ولا لاحق⁽¹⁾ ولكن الحقيقة قد تكون أغرب من الخيال كما يقولون - ويمكن لنسبة الربا أن تفوق نسبة الـ ٦٠٠ % التي لم نسمع بها" وقد حدثنا العلامة المودودي عن أن سعر الربا المشروع الرائج في إنكلترا لمهنة المرابي هو ٤٨ سنويا على الأقل، حيث يجوز للدائن أن يتقاضاه من المدين بالحاكمة. أما السعر العام الذي تجري عليه المعاملات الاقتصادية فيها فعلا، وهو يتراوح بين ٢٥٠% و ٤٠٠% سنويا وقد تمت فيها بعض المعاملات الربوية بسعر ١٢٠٠% و ١٣٠٠% سنويا. وإن سعر الربا المسموح به رسميا للمرابي في أمريكا. هو ما بين ٣٠%، ٦٠% سنويا. ولكن المعاملات التجارية التي تجري فيها عامة بسعر ١٠٠ - ٢٦٠% سنويا. بل قد يرتفع هذا السعر أحيانا إلى ٤٨٠% وما أحلم وأكرم المرابي الذي يقرض بسعر ٤٨% سنويا في بلادنا الهندية وإلا فإن السعر الذي تجري به المعاملات عامة هو ٧٥% وقد يرتفع إلى

(1) الربا في نظر القانون الإسلامي للدكتور محمد عبد الله دراز طبعة بنك فيصل الإسلامي ص ١٣ والدكتور دراز يذهب إلى تحريم الربا بأي صورته، وأي زيادة.

١٥٠ % بل لقد تمت فيها بعض المعاملات الربوية بفائدة ٣٠٠%،
٥٠٠ % سنويا بعض الأحيان " (1) ولم يذكر المودودي رحمه الله
المصادر التي أخذ منها هذه الأرقام، ولكنه أورد ملاحظة ذكية
وواقعية. أن سعر الربا يكون مرتفعا عند الإقراض للفقراء؛ لأن
حاجاتهم تكون شديدة للدين بحيث يستطيع المرابي أن يفرض
حكمه" إذا كان لرجل فقير ولد عند الاحتضار، وهو لا يجد في
يجبه من المال ما يمسك به رمق حياتهم، فيضطر أن يذهب إلى
المرابي ويستقرضه شيئا من المال. فليس أي سعر كبير للربا
يطالبه به بسعر "غير معقول" ولو بلغ ٤٠٠% أو ٥٠٠% " وفي
الحق أنه عندما توضع السكين على العنق، فأى شيء آخر يهون.
ولو بلغت النسبة عشرة آلاف في المائة.. على أن النسبة المئوية
مهما كانت محدودة، فإنها عندما تحسب على أساس الربح المركب
تضاعف الدين أضعافا مضاعفة. وقد قال الاقتصادي شارل جيد:
إن قانون تكاثر الفائدة المركبة يفوق قانون تكاثر الأسماك
والميكروبات، وضرب مثلا يثير الدهول. ويعرض صورة حسابي
تبدو لغرابتها خيالية عندما قال: " لو استثمر نصف بنس بفائدة
مركبة من اليوم الأول للمسيحية لأثمر اليوم ما تعادل قيمته بضعة
ألف الملايين من كرات الذهب الأصم في حجم الكرة الأرضية.

(1) الربا أبو الأعلى المودودي ص ٣٤ و ص ٦١

"for a single halfpenny invested at compound interest on the first day of Christian era would have yielded by now a value equal to that of some thousands of millions of globes of solid gold as large as the earth. (p 106 Principles of Politicale Economy. Charles Gide Harrap)

وعلى المستوى المصري الواقعي، فقد أورد الشيخ عبد الوهاب النجار في سلسلة محاضرات دار العلوم أمثلة عديدة لما يمكن أن ينتهي إليها الدين نتيجة الفائدة المركبة، كالفقير المعدم الذي يلجأ إلى أرمني أو يهودي ليفرج كربته فيقرضه جنيها كل شهر بعشرة قروش، فيأتي الشهر دون أن يدفع فيحس جملة الجنيه ورباه في الشهر التالي، وبهذا يصبح الجنيه (١٠٠ قرش) في آخر السنة الأولى ٢٩٤ قرشا، وفي آخر السنة الثانية ٩٢٣ قرشا، وفي آخر السنة الرابعة ٩٠٩٨.

ويستطرد الشيخ عبد الوهاب النجار فيقول: "إذا كان الربح يحسب على أساس السنة، كما تفعل البنوك، وليس على أساس الشهر كما يفعل اليهود، فإن مائة جنيه تستدان بفائدة ١٠% تصبح بعد ٤٨ سنة ٩٠٩٨ جنيها".

وقد أوردنا فيما سلف أمثلة عديدة للفائدة التي تصل إلى الأضعاف المضاعفة في العهد الانفتاحي عندما يدفع للدولار من خمسة إلى عشرة قروش كل شهر.

وتعطينا تركيا مثالا لمدى ما يمكن أن يصل إليه سعر الفائدة إذا ترك لها العنان، فذكرت مجلة الأموال أن سعر الفائدة ارتفع في المصارف العامة من ١١,٥ % إلى ١٦,٥ % وأن فائدة الإيداعات المؤقتة تراوح ما بين ٦ % للمبالغ المودعة ما بين ٣ و ٤ أشهر و ٢٠ % للمبالغ المودعة ما بين ٣ و ٤ سنوات. وفي مايو ٧٩ رفع سعر الفائدة بالنسبة للإيداع المؤقت يصبح ما بين ٨ % و ٢٤ % مع ميزة خاصة لإيداعات المهاجرين من العمال الأتراك وشهد عام ١٩٨٠ ارتفاع سعر الفائدة بمعدل ٢ % وقد تاهت المصارف الكبيرة في معمعة هذه التغيرات السريعة في سعر الفائدة. والتي جعلته يتضاعف أربع مرات في فترة وجيزة..

وتستطرد مجلة الأموال " بعد رفع القيود عن أسعار الفائدة في يوليو سنة ١٩٨٠ اتفقت المصارف فيما بينها اتفاقا أدبيا على ضبط التغيير في أسعار الفائدة؛ لتهيئة التنافس بين المصارف المختلفة. ونصت الاتفاقية على أن تدفع المصارف أسعار فائدة مماثلة عموما، بحيث يكون المتوسط ٤٢ % بالنسبة للإيداعات الموضوعة لفترة ٦ شهور و ٥٠ % لإيداعه الـ ١٢ شهرا. وقد وافق البنك المركزي على عدم التدخل ما دامت أسعار الفائدة لا تهدد القدرة الإيفائية في النظام المصرفي. وفي المجال العملي، فقد كان بإمكان المصرف أن يتفاوض مع العميل، وهذا ما يحدث كثيرا، بشأن سعر الفائدة الذي قد يكون أحيانا أعلى بكثير من السعر الرسمي، أما

الفوائد المفروضة على القروض فمتعددة ومتنوعة؛ فهناك ١٨
سعرار رسميا تطبق على أنواع مختلفة من الديون.. (1)

وعلى المستوى الدولي فإن الفوائد التي تتقاضاها البنوك
والمؤسسات الدولية على قروضها الدولية تتفاوت ما بين ١٠%،
٢٠%..

وشرح أحد الكتاب البلاء الذي حاق بالدول المقترضة وموقفها
الصعب أمام البدائل التي لا خير فيها. ولا يفضل أحدها الآخر.
فقال:

" الاقتراض من المنظمات الدولي تصل الفائدة فيه إلى ما بين
١٠% سعر إقراض البنك و ١١% سعر إقراض بنك التنمية
الإفريقي.. وفي الاتفاقيات الثنائية تصل الفائدة إلى ٥% إلا أن
الاتفاقيات تنص على الحصول على الآلات أو المواد المصنعة من
الدولة صاحبة القرض. وغالبا ما تكون أسعار هذه الآلات مرتفعة
ما بين ٢٥% و ٣٠% عن أسعار المناقصات الدولية " (2).

(1) مجلة الأموال - العدد صفر السنة الأولى شوال ١٤٠٣ - يونيو سنة

١٩٨٣ ص ٦٢

(2) حديث الدكتور عرفان شافعي وكيل أول وزارة التخطيط لشئون التمويل

الدولي - الأهرام ٢١ / ١٢ / ١٩٨٤

وقد نسمع عن شروط ميسرة وعن إرجاء السداد والحقيقة هي مثل هذا " منذ عام ١٩٧٩ تم عقد مجموع من الاتفاقيات مع الولايات المتحدة للأسلحة في صورة قروض تستحق السداد بعد عشرة سنوات، أي: اعتبارا من سنة ١٩٩٠ ولكن -وإلى أن يتم السداد- تدفع الفوائد من أول سنة" (1).

من هذا يتضح أن شبه الأضعاف المضاعفة، رغم ما يبدو من قوتها فإنها متهافئة؛ لأن سعر الفائدة مهما كان محدودا. واحتسب بفائدة مركبة، وهذا هو منطق الاستدانة الربوية؛ لأنه إذا كان المرابي استحق الفائدة. ولم تدفع، فإنه يفترض "بداهة" أن يتقاضى عليها فائدة كرأس مال. وباعتبارها مالا مستحقا له، فإذا اتبع ذلك فإن الأضعاف المضاعفة تصبح مسألة وقت لا غير.

وعلى كل حال فقد قطع النص القرآني: ﴿... وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

لكل شك، واستبعد كل شبهة. بل إنه أيضا أوضح الأساس الذي تقوم عليه المطالبة برأس المال وحده، وهو أن لا يقع ظلم على المقرض أو المقترض.

(1) الأستاذ صلاح منتصر - الأهرام ١٢ / ٣ / ١٩٨٥

الفصل الرابع

الربا كرمز وأداة لاقتصاد سرطاني
شيطاني يدمر المجتمع

رأينا في الفصل الأول كيف أن الربا كمارسة معينة هي الإقراض بزيادة مقابل إرجاء الدفع يخالف مخالفة جذرية نظرية الإسلام فيما يجب أن يكون عليه القرض، التي تعد بالطبع أحد أركان التعامل في مجتمع إسلامي. وكيف أن هذه المخالفة أدت إلى تخبط العالم الثالث في شبكة الديون تخبط الصيد في شبكة الصائد، بحيث فقدت حريتها وكرامتها.. وأصبحت موارده في خدمة الدين - وليس العكس- كما تصورت أولاً.

وفي هذا الفصل سنكشف عن بعد جديد من أبعاد الربا، ذلك أن الربا رمز وأداة لاقتصاد "يربو عند الناس" ولكن لا يربو عند الله؛ لأنه اقتصاد مجرد من القيم، هدفه الوحيد الزيادة والتكاثر وإشباع الشهوات، وما يصطحب به عادة من استغلال أو فساد وقد اعتبر الربا بالذات رمز هذا الاقتصاد دون غيره؛ لأن الربا يضم كل خصائص هذا الاقتصاد الذي تناقض كل صفة فيه إحدى الصفات في الاقتصاد الإسلامي، فضلاً عن أن الربا هو أدواته ومحوره.

وعلينا أن نتعرف أولاً على المقومات التي يفترض الإسلام توفرها في اقتصاده وهذه المقومات هي:

١- الاقتصاد في الإسلام جزء لا يتجزأ من الإيمان الإسلامي والمجتمع الإسلامي، فالزكاة هي ثالث ركن من الأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها، وهو صنو الصلاة في

القرآن؛ إذ القرآن لا يتحدث عن الصلاة إلا ويقرنها بالزكاة، كما أنه لا يتحدث عن الذين آمنوا إلا ويقرنهم بالذين يعملون الصالحات، وأبرز هذه الصالحات - الإنفاق.

وقد حرم الإسلام الاكتناز والربا والسفه والتبذير وأكل الأموال بالباطل، وأوجب الوفاء بالعقود، وحدد بنوع من التفصيل ما يجب أن يثبت في العقود عندما تتعلق بتدوين إلى أجل، وهذه كلها من صميم النشاط الاقتصادي، والحديث عنها صريح ومتكرر في القرآن. والمجتمع الذي يدعي الإسلام ويقوم نشاطه الاقتصادي على الربا. ويهمل تحصيل الزكاة يناقض صريح القرآن سلبا وإيجابا، فيحل ما يحرم الله. ويهمل ما يوجبه الله. وهو وضع لا يسيغه أبداً أي: مسلم سوي الإسلام.

من هنا يتضح أن الفكرة التي علقت بالأذهان حيناً عن أن الإسلام لا علاقة له بالنشاط الاقتصادي هي فكرة خاطئة تماماً، ويجب إطراحها والعودة إلى الأصول إذا كنا حقاً مسلمين..

٢- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد ملتزم. وينبع الجزء الأعظم من هذا الالتزام من إيمان الفرد ووازع ضميره الإسلامي، ولكنه لا يقتصر على ذلك؛ إذ يوجب الإسلام على المجتمع والدولة تهيئة المناخ الصالح لنمو هذا الالتزام. وتقبل هذا الالتزام إيماناً واحتساباً واقتناعاً من الفرد هو ما يميز

الالتزام الإسلامي عن الالتزام الاقتصادي الشمولي الذي ينبع من الدولة وحدها. ولا يغير هذه الحقيقة أن يؤمن به الحزب؛ لأن الحزب في هذه النظم الشمولية هو الجهاز التنفيذي للدولة..

وجوهر هذا الالتزام هو الأخلاقيات والمعنويات الإسلامية. فأن يكون فرد ما مسلما هو أمر أعظم من أن يكون اسمه أحمد أو محمد، أو أنه يمسك سبحة ويطلق لحيته ويصلي ويصوم، وما لم يظهر في معاملته وعلاقاته أثر هذا الإسلام، فإنه لا يعد بمنطق الوقائع والأعمال والعلاقات مسلما كامل الإسلام، ويكون شأنه في هذا شأن الآخرين يتسمون بكثير من الأخلاقيات الإسلامية التي يكون لها الطبيعة العامة؛ كالصدق والعدل والإخلاص .. إلخ.

ومن هنا يكون هذا الغير أقرب إلى الإسلام من المسلمين.. وقد نجح الإسلام بالفعل في أن يغرس وعيا إسلاميا يتجلى في كثير من مجالات الحياة. فأبي مسلم يشمئز لفكرة أن يأكل لحم خنزير كما ترسب في وجدانه صور من الطهارة، وكثير من الذين لا يصلون يصمون رمضان أو يأخذون أنفسهم بنوع من السلوك، والجميع يخشعون عند ذكر الله والرسول. وفي المجال الاقتصادي، فهذا النفور من الربا هو أثر من آثار الوعي الإسلامي. وما ينقص هذا الوعي هو أنه لا يقوم على أعمال للذهن أو فهم للحكمة، وإنما هو موروث ومغلوط أو مشوه في حالات عديدة بتأثير الفهم السقيم

للإسلام في عهد التحلل التي أقصت الإسلام عن الحياة وجعلته يتوقع في الطقوس ويأوي إلى المساجد والزوايا، وأبعدته عن منبعه العظيمين: القرآن والسنة. والمفروض أن يؤمن كل مسلم أن عليه التزاما أدبيا وأخلاقيا بحكم كونه مسلما. وأنه في المجال الاقتصادي يختلف عن الإنسان الاقتصادي "الذي صورته الرأسمالية، وعن مبدأ الحرية الطليقة الذي قامت عليه.. وأن الاقتصاد ليس هو علم ظواهر النشاط الإنساني في هذا المجال، كما تدفع إليه الغرائز من اجتناء الأرباح حيثما كانت. وتملك القناطر المقنطرة من الذهب والفضة والاستعلاء في الأرض واتباع الشهوات. وإنما هو النشاط الاقتصادي في ضوء الالتزام الإسلامي والأخلاقيات الإسلامية، وما توجهه من أمر أو نهي، إيجاب أو سلب، حتى إذا حدثت من الانطلاق وقلصت من الأرباح، وفوتت من الفرص، وتعارضت مع ميكانزم " السوق " كما يقولون؛ لأن الأديان لم تنتزل لتطلق للشهوات العنان. وإنما لكبح جماح هذه الشهوات ولتقف بها عند درجة معينة تكون عندها عامل في بناء المجتمع. وليس أداة لهدم أو العمل على تحلله أو اعتصاره.

وكما أن الاقتصاد الإسلامي يختلف عن الاقتصاد الرأسمالي المنفلت. ويضع الضمانات على حرية العمل؛ حتى لا تذهب بالحقوق أو تؤدي بالعدالة. أو تكون أداة هدم وإفساد واستغلال، فإن الاقتصاد الإسلامي يختلف عن الاقتصاد الماركسي المغلق الذي

تحكمت فيه عدد من العقد والتشنجات بحيث أنكر وازع الريح وحرية العمل ووضع كل الموارد والمصانع في أيدي الدولة بدعوى "تأميمها" لأن هذا فيما يرى الإسلام يشل نشاط الفرد ويتنافى مع الطبيعة البشرية، ويحول دون ظهور المبادئات. ويفسد الحكومة عندما يضع في يدها كل مقاليد ومنابع الثروات، مما يؤدي بالضرورة إلى تفاقم البيروقراطية. وأن تستبد الدولة بمصاير الشعب..

ومن السخف أن يقال: إن الاقتصاد الإسلامي كما نفترضه هنا "تلفيق" أو محاولة للأخذ بأفضل ما في الرأسمالية والماركسية. فقد وجد الإسلام قبل الرأسمالية والماركسية بأكثر من عشرة قرون، وتضمن من يومه الأول، وعلى امتداد فترة الرسالة والخلافة الراشدة، الأصول التي يقوم عليها هذا الاقتصاد وتستلهم منها الحلول لكافة المشكلات المعاصرة. وتحدد المواقف بين المذاهب الاقتصادية المعاصرة. وكل ما يمكن أن يقال هو: إن التطورات الاقتصادية الحديثة تجعلنا أكثر فهما لحكمة الإسلام فيما أوجبه أو حرمه من نشاط اقتصادي.. ومع هذا فنحن نعتزف أن الفكر الاقتصادي الإسلامي يجد نفسه في موقف صعب ما بين قصور الفقهاء التقليديين، وما بين إغراء الاقتصاد الحديث. فهناك قصور في المدى والعمق في معالجة الفقه الإسلام التقليدي لموضوعات الاقتصاد. وهذا القصور يواجه بتأصيل وتنظير للاقتصاد الرأسمالي

ومعالجة علمية في الألوف من الكتب، وكلها تأخذ من وازع الريح نقطة الانطلاق ومحور العمل، وتجعل من " ميكانزم السوق " ضابط الإيقاع وموجه الخطط والممارسات، وإن هذا وذلك هما الحقيقتان اللتان لا مرأ فيهما في كل اقتصاد. كما توجد مئات الدراسات الماركسية التي تشرح النظرية الماركسية وسياستها الاقتصادية وتؤكد سلامتها وأفضليتها..

٣- المال في الاقتصاد الإسلامي مال الله. والملكية وظيفة، وهما معا محكوما بضوابط المجتمع الإسلامي. وليس في هذا مجاز أو مبالغة؛ لأن الإنسان لم يصنع رأس المال الأم "أي الأرض" وما في جوفه من مناجم وثروات، وما على سطحها من ثمار أو أشجار وما يشقها من بحار وأنهار. وهذه هي أصول رأس المال. وقد خلقها الله كلها. فخلق الأرض وأودعها أقواتها وثرواتها، بل إن الإنسان لم يخلق نفسه ولم يصنع لها السمع والإبصار، وإنما خلقه الله وزوده بها. وقد شاعت رحمة الله أن يستخلف الإنسان المخلوق على الأرض المخلوقة، فهما معا من الله وإلى الله. وقد حدد الله للإنسان دوره وهو الإصلاح والبعد عن الفساد. وأوجد المال ليكون "فتنة" وامتحانا يعلم منه صدق إيمانه وصلابته وأخلاقه، فملكية الإنسان للمال ملكية استخلافية وظيفته. وبقدر ما يؤدي الإنسان هذه الوظيفة

بقدر ما يحمد. وقد يحمله البطر والشرة والاعتزاز والاستعلاء على الانسلاخ من الإيمان وفقد كل القيم الإسلامية. والمال قد يجعل من بعض الناس عبيدا وخداما ومن الآخرين آلهة وأوثانا..

وقد كان يمكن لماركس أن يستخدم حقيقة أن الإنسان لم يخلق الأرض، أو يودع في جوفها الفحم والحديد والذهب والفضة، أو يشق على سطحها الأنهار والمحيطات - في هزاً مبدأ الملكية المقدس والمطلق، لولا أنه هو نفسه كان أبعد عن الله من الرأسماليين والإقطاعيين وغيرهم ممن يقولون: "إنما أوتيته على علم" أو يقفون عند الآباء والأجداد الذين أورثوهم أملاكهم ولا يصعدون بها إلى الله الذي خلقها أصلاً.

وعندما نقول: إن المال "مال الله فإن هذا هو التعبير الإسلامي لمضمون هو أن يكون المال في خدمة عباد الله. وأن لا يستبد به أو تتحكم فيه الأنانية والأثرة. وشعارات مثل "وأنا مالي" أو "بمالي أعمل ما بدالي" أو "كل لنفسه، وليأخذ الشيطان الأخير" التي يقوم عليها المجتمع الرأسمالي - وبدون ذلك يكون التعبير أجوف - بل وربما يستغل، ولعل هذا هو ما دفع أبا نر؛ لأن يرفض تعبير "مال الله" من معاوية - لأنه خشي أن يستغله، ووجهه لأن يقول: "مال المسلمين" ولو عاش أبو نر عصر الشيوعية لكان عليه أن يبحث عن تعبير آخر حتى لا يستغل بدعوى التأميم.

ومن صور الترجمة العملية لهذا المبدأ، مبدأ أن المال مال الله، سن القوانين التي تحول دون إساءة استخدام وظيفة الملكية والاستخلاف من سفه أو تمييز أو استخدام المال في غير ما وضعه الله له. وإعطاء المجتمع سلطة تجريد كل من يمارس ذلك من ماله، وإعادته إلى المجتمع بعد أخذ الضمانات القضائية اللازمة.

وكذلك فإن تملك البعض لأراض أو أموال دون توظيفها يمكن أن يكون مبرراً لنزع مثل هذه الملكية. وقد روي عن عبد الله بن أبي بكر قال: "جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طويلة عريضة، فلما ولي عمر قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة فأقطعها لك. وكان رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله، وأنت لا تطيق ما في يدك، فقال: أجل. فقال: فانظر ما قويت عليه فأمسكه، وما لم تطق وما لم تقوَ عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله. فقال: والله لتفعلن. فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين".

٤- العدل هو الطابع الرئيسي للإسلام. ومن باب أولى الاقتصاد الإسلامي. وكل تصرف أو مسلك يخالف العدل لا يعتد به؛ لأنه يعد مناقضاً للأصل الإسلامي الأعظم في المعاملات والسياسات. ويدخل في مجافاة العدل كل صور

الإكراه والاستغلال: استغلال الحاجة أو استغلال الجهالة
أو غير ذلك..

ومن المؤسف أن لم يحظ هذا الطابع الرئيسي بما يستحقه من
العناية. وأن تجاهله كثير من الفقهاء وسمحوا بكثير من الممارسات
الاقتصادية التي تتضمن عناصر استغلال. كما يلحظ أن فكرة "
الثلث العادل " التي انتشرت في المجتمع المسيحي طوال القرون
الوسطى. لم تحظ من انتباه الفقهاء الإسلاميين بما تستحقه رغم أنهم
كانوا أولى من الكنيسة بالاهتمام بها، والذي حدث أن الكنيسة
استلهمت الضمير المسيحي فهداها إلى الفكرة. وأن الفقهاء
الإسلاميين قنعوا بنقل النصوص والدعوة لتطبيق الممارسات التي
كانت موجودة. ولم يحاولوا أن يعلموا أذهانهم أو أن يستفتوا
قلوبهم..

وما يقال على فكرة الثلث العادل يمكن أن يقال أيضا عن فكرة
"الأجر العادل" الذي لا نجد في الفقه الإسلامي سوى إشارات
مقتضبة عنه. بينما نجد أن القضاة في بريطانيا على سبيل المثال
حكموا بزيادة الأجور " تبعا للشدة والرخصاء " وحسب تفاوت أسعار
الغلال فيما يسمى قانون " سبينها ملاند".

وقد كشف الدكتور عيسى عبده -رحمه الله- عن فكرة الثلث
العادل في الاقتصاد الإسلامي؛ لأنه كان أحد الذين درسوا الاقتصاد
الأوروبي والإسلامي معا.. أما فكرة الأجر العادل فلا نرى معالجة

كافية له حتى في كتاب الدكتور عيسى عبده نفسه عن العمل. وكان على الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل أن يوجه الأنظار إليها.. فيما أصدره من كتب.

٥- الاقتصاد الإسلامي " اقتصاد إنفاق " فالمال لا يذكر في القرآن إلا مقرونا بالإنفاق: وفكرة الادخار "المتجردة من الاستثمار - الذي هو- في الفكر الاقتصادي الإسلامي- نوع من الإنفاق " تكاد تكون غريبة على الفكر الاقتصادي الإسلامي. ولم أعر عليها في قرآن أو سنة؛ فالمجتمع الإسلامي يدخر العمل الصالح ويبقى الله ورسوله. ولم يعرف بالنسبة للمال إلا " ما أكلت فأفنيته أو لبست فأبليت " وعندما أوتي الصحابة ببساط كسرى الثمين والمرصع " قطعوه قطعاً واقتسموه .."

ومما يتفق مع اقتصاد الإنفاق تحريم كل ما يعارضه كالاكتناز في الأموال والاحتجان في الأرض والاحتكار في السلع؛ لأنه كلها صور من التجميد في انتظار فرص للربح أو زيادة الأسعار أو لمجابهة الكوارث.

ويبدو أن هذا بالإضافة إلى أنه يتفق مع روح الإيمان الإسلامي فإنه -عملياً وفي غيبة الصور الحديثة للاستثمار وقت ذاك- كان المسلك الأمثل؛ لأن الإنفاق يمكن أن يكون استثماراً، كما يمكن أن

يكون رعاية. وأهم من هذين أنه يحول دون أن يكون المال دولة بين الأغنياء، وأنه يحقق السيولة وسرعة دوران المال.

إن تحريم الربا والاكنتاز وفرض الزكاة والترغيب في الإنفاق وقواعد المواريث التي تفتت الثروات كلها كانت من العوامل التي حالت دون تحقيق "التراكم الرأسمالي" في المجتمعات الإسلامية عندما بلغت هذه المجتمعات المرحلة "الإمبراطورية" التي كانت تسمح لولا هذه العوامل - بالتراكم وكان يمكن لولاها أن تحدث ثورة صناعية في بغداد قبل الثورة الصناعية في بريطانيا بسبعة قرون..

والإنفاق الإسلامي بعيد عن السفه والتبذير، والمسلك الأمثل هو ما يضعه القرآن: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾

واعتبر القرآن أن المبذرين إخوان الشياطين فإذا كان القرآن يحث على الإنفاق ويحذر من الإمساك، فإنه إنما استهدف تحقيق الإنفاق في الخير. من صلة رحم، وتفريج كربات. وكما يمكن أن نقول: لتحقيق اقتصاديات الرعاية.

وليس أدل على ابتعاد بعض المجتمعات الإسلامية المعاصرة عن هذا التوجيه القرآني في اقتصاديات الإنفاق أنها جمعت السواتين معا: الإسراف - والنقتير، فهي تسرف على الملذات

والشهوات. وتضع الأموال النفيسة عند أقدام الراقصات والعاشرات. وهي تضمن على نشر العلم أو صلة الرحم أو حتى الاستثمار الاقتصادي في الدول الإسلامية الفقيرة. فهي قد أسرفت حيث كان يجب أن تقتصد، وقررت حيث كان يجب عليها أن تجود وتنفق.

٦- من خصائص الاقتصاد الإسلامي: أنه يقرن الكسب بالعمل ويبني النشاط الاقتصادي بأسره على العمل. وقد كان هذا أحد الأسرار التي لم ينتبه إليها بالمرّة، أو لم ينتبه إليها بالدرجة الكافية الفقهاء المسلمون في تحريم الربا، وقد اعتقد الفقهاء أن الحكمة الوحيدة في تحريم الربا هي القضاء على الاستغلال. ولكن الاستغلال قد لا يتوفر في بعض الحالات؛ كأن يستدين شخص ما بفائدة ٢ أو ٣ % ليسكب كسبا مؤكدا ٥ % أو ٦ % وقد يتوفر عنصر الرضا، وقد يتوسل المدين إلى الدائن تحت ضغط أي ظروف. ففي هذه الحالات لا يبدو أن هناك حكمة في تحريم الربا، والحقيقة أنها موجودة، تلك هي الكسب دون عمل. أو التطفل الاقتصادي. ولا يمكن أن يكون التطفل الاقتصادي مبدءاً مقروا ووسيلة للكسب كالعامل. ورأينا الخاص أنه أقرب الممارسات التي ينطبق عليها تصوير القرآن " أكل أموال الناس بالباطل " فالمدين يعمل ويكدح

ويشقى ويتحمل المسؤولية، ليربح صاحب الدين، وينام
قرير العين. لا يعمل شيئاً. ولا يبذل جهداً وكل دعواه أن
"ماله" يجعل له حقاً. والمال كما ذكرنا من قبل مال الله ولا
يعد ماله حقاً إلا عندما يكسبه من منابع قررها الإسلام
وينفقه على مصارف قررها الإسلام.

عن بناء الكسب على العمل يؤدي إلى إثراء الحياة بشتى صور
النشاط البناء ويفتح الباب أمام المبادئات الفردية الخلاقة وإثبات
الذات؛ لوجودها في خدمة المجتمع ولتحقيق مصلحته، على حين
يقترن الربا بالتطفل والسلبية آونة، والاستغلال آونة أخرى. ويعزز
هذا أن الإسلام يحرم كسب مال دون بذل جهد مقابلة " كخياط يتقبل
ثوباً للخياطة بدينار فيعطيه لغيره ليخيطه بنصف دينار. ويأخذ هو
الفرق دون أن يساعده في عمله. ودون أن يعطيه خيوطاً أو زراراً
أو غير ذلك "ومثل هذا الحكم يمكن أن يقضي على كل صور
التعاقد من الباطن التي تتطفل على الإنتاج وتكسب دون القيام بأي
عمل".

ومن المحتمل أن يعود تحريم الإسلام للاكتناز إلى هذا السبب؛
لأن الاكتناز تعطيل وإيقاف "عمل" الذهب والفضة كأداة للتعامل،
وكذلك تحريمه "احتجان" الأرض؛ لأنه تعطيل عن استخدامه
واستثمارها و"تعميلها" بفكرة بيعها عند ارتفاع أسعار الأراضي.
وأقوى من هذا في الدلالة على دور العمل الحديث" من أحيا أرضاً

مواتا فهي له" فهو يشير إلى الأرض دون العمل باعتبارها "مواتا" ثم يشير إلى العمل باعتباره "إحياء" الأرض، وبالتالي فإن من يقوم بهذا يصبح مالكا لها. وأخيرا فيمكن الإشارة إلى تحريم الإسلام للقسامة وهي أن يأخذ شخص مالا وأجرا لقاء تشغيله آخرين؛ فهذا يستغل العمل دون أن يعمل هو.. كما يستغل المرابي المال دون أن يعمل هو ونجد "القسامة" الحديثة في "متعهد توريد" الأنفار أو " الكفيل" في بعض الدول الإسلامية، فهما معا يقتسمان من عمل العمال دون أن يعملا هما شيئا وفي كل هذه التحريمات فإن الإسلام يصدر عن مبدأ واحد هو اعتباره العمل أصل القيمة.

٧- وأخيرا.. فإن هدف الاقتصاد الإسلامي هو إثراء الحياة والتمكين من الاستمتاع بطيبات الحياة وزينتها وإتاحة المعيشة الكريم للناس كافة، بحيث لا تستذلهم الحاجة ولا تسعر العداوة والبغضاء بينهم المفارقات الظالمة، وعدم وجود المعايير التي تكبح جماح الأثرة والأنانية المغروسة في النفوس.

وكما أن رسول الله أرسل رحمة للعاملين، وأن الإسلام استهدف تحرير الجماهير من الطواغيت والوثنيات التي كانت تستعبدهم وتستبد بالحكم، فإن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إنساني يستهدف استخدام القوى والموارد التي سخرها الله لعباده والطيبات من الرزق لإشاعة الحياة الكريمة للناس كافة فالاقتصاد وسيلة لغاية

هي خدمة الناس والمجتمع، وأي انحراف عن ذلك لحساب أفراد أو مؤسسات أو حكومات هو انحراف عما أوجبه الإسلام للاقتصاد.

مقومات الاقتصاد الربوي:

بمقارنة هذه الخصائص بالخصائص التي ترتبط بالربا، يتضح لنا التناقض بينهما. فالإقتصاد الإسلامي جزء من الإيمان الإسلامي، والإقتصاد الربوي جزء من الإيمان بالذات. والإقتصاد الإسلامي ملتزم بالقيم والتوجيهات الإسلامية، والالتزام الوحيد للإقتصاد الربوي هو نحو الفرص التي يقتطعها، والحاجات التي يستغلها. والمال في الإسلام مال الله، والمال في الربا ملك خاص. والإقتصاد الإسلامي يقتزن الربح فيه بالعمل والإقتصاد الربوي يتجاهل العمل.. والإقتصاد في الإسلام يقوم على العدل والإقتصاد الربوي يقوم على الظلم.

من هذا يتضح أن تحريم الإسلام للربا لا يعود إلى فكرة الاستغلال فحسب؛ إذ يمكن انتقاء الاستغلال في بعض الحالات، أو إلى فكرة الأضعاف المضاعفة؛ لأن دفع الفائدة مهما كانت ضئيلة مرتين يمكن أن يكون نوعاً من الأضعاف المضاعفة، ولكن السبب الأعظم لتحريم الربا هو أنه يبيلور فكرة شيطانية وسرطانية عن اقتصاد مجرد من القيم والعمل والالتزام.. هدفه إشباع شهوة التكاثر والاستمتاع وما يصطحب بها من ظلم وفساد وانتهاز فرص أو استغلال مآزق وظروف قاسية. فهذه الروح هي الهامة؛ لأنها هي

التي أبدعت الصور القديمة المألوفة للربا نسيئة.. وعندما ترك لها الحبل على الغارب، أبدعت صوراً أخرى ودخلت مجالات أخرى. بل وأوجدت مبررات وأسباباً تبرئ به ساحتها، وقد كان هذا هو السبب في التطور الكبير الذي أخذه الاقتصاد الرأسمالي الذي يجعل المحور الذي تدور عليه، وله، كل وجوه النشاط الاقتصادي هو الأناثية التي يطلق عليها "وازع الربح" كما كان السبب في نجاح الرأسمالية في إضرام المادية الفردية التي تقوم على الأناثية والأثرة وتشويهاها للطبيعة البشرية؛ بحيث أحلت "الإنسان الاقتصادي" محل الإنسان السوي الذي نفخ الله فيه من روحه، وغرس فيه الأمانة والإيثار، وأرسل الأنبياء وأنزل الكتب لهدايته ولكي تغلب نوازع الخير فيه نوازع الشر.

ودخلت هذه الروح الربوية مجال العمل والعمال فجعلت استغلال العمال محورا للسياسة الصناعية، وأهملت الجانب البشري وأعلت الجانب الفني والآلي فساد التوتر العلاقات ما بين العمال وأصحاب الأعمال. وجعلت الربح هو هدف الإنتاج وأن تحقيقه يجب أن يتم بأي ثمن، حتى وإن كان إنتاج كماليات دون أساسيات أو قذف الطيبات من الرزق في البحر دون إطعامها للجوعى والفقراء.. ودخلت الفنون والآداب فأفسدتها واستهدفت إضرام الشهوات وإفساد الأذواق وإشاعة الفجاجة والفظاظة والميول العدوانية، ثم دخلت مجال السياسة فجعلت الديمقراطية مجرد واجهة

سياسية للرأسمالية والأحزاب أجهزة تعمل لتدعيم الرأسمالية وهيمنت على الصحافة بطرق مستترة تؤديها إدارة العلاقات العامة (وهو اسم للتزوير وإفنها أقسام العلاقات الخاصة) وبطرق الإعلانات.

وفي كل هذه المجالات طارد المثل العليا وقيم الإيثار والكرم ورعاية العهد والذمام وإخضاع شهوات النفوس وأهوائها لمقتضيات الخلق والدين.

هذا هو مضمون الربا - كاققتصاد سرطاني شيطاني يهيمن على المجتمع بأسره؛ حتى يصبح بؤرة فساد، ومثل هذا المجتمع حقيق بحرب من الله والرسول.

وأهمية هذا التكيف للربا كرمز لاقتصاد يناقض الاقتصاد الإسلامي، أنه يقدم لنا مؤشرا - خلاف الممارسة- للتعرف على الربا وتتبع آثاره. فقد توجد ممارسات تتفنع ببعض الأئمة بحيث لا ينطبق عليها تماما، أو من ناحية الشكل.. مدلول الربا. وهو الاحتمال الذي كان قائما منذ أوقات طويلة.. وشغل بعض الفقهاء أنفسهم به. بل وكادوا يسوقونه فيما عرف بالحيل. فالحيل قد ينتهي منها الشكل المحرم، ولكن يظل فيها الروح والجوهر اللذان قام عليهما الربا.

وهي في الاقتصاد كالمحلل في الزواج: تيس مستعار.

الفصل الخامس

البنوك: بنت الربا.. وأمه

في الفصل السابق وجهدنا الانتباه إلى أن الربا ليس فحسب ممارسة معينة - هي الإقراض بفائدة، وإنما هو أيضا رمز لاقتصاد سرطاني شيطاني يناقض الاقتصاد الإسلامي، ويتضمن جماع الصفات التي تتناقض كل واحدة منها صفة من صفات الاقتصاد الإسلامي.

والآن نبدأ حيث وقف بنا السياق فنقول: إنه ليس أدل على صحة هذه الرمزية التي اختص بها الربا من أن الربا استطاع أن يحول قسمته المميزة وطبيعته الخاصة من ممارسة قد تمارس في بعض الأوقات وبالنسبة لبعض الأفراد إلى أن تكون حجر الأساس في الاقتصاد بأسره.. وحدث هذا عن طريق البنوك التي تمسك في أيديها بأزمة المال.. والتي ظهرت أولا باعتبارها بنت الربا ووليدته، ثم لم تلبث أصبحت الأم التي تفرخ في كل عملياتها ربا جديدا. وهي أم لا تعرف تحديد النسل، بل إنها تنمو نموا سرطانيا أصبح أكبر سمة للاقتصاد العالمي اليوم.

من أجل هذا فلا يعد أي حديث عن البنوك في موضوع الربا فضولا أو استطرادا، فهو في صميم الصميم، ولا بد لأي واحد يريد أن يفهم الربا على حقيقته وبكل أبعاده أن يلم بقضية البنوك. وسنحاول أن نضع تحت أنظار القارئ صورة مبسطة للكيفية التي أظهر بها الربا البنوك، ثم كيفية عمل هذه البنوك في تنهيج الربا

وتقريره، وجعله قاعدة النشاط الاقتصادي بصفة عامة وبصورة جعلت من المقرر في الأذهان استحالة قيام اقتصاد داخلي أو خارجي إذا استبعد عنصر الفائدة، ثم كيف توصلت البنوك إلى فكرة " الائتمان " واستغلته شر استغلال بحيث أصبح نوعا من الاختيان و "خلق" النقود دون ضمان - خاصة بعد أن لم يعد الذهب غطاء للعملة، ومكنت هذه السلطة البنوك من إعادة توزيع الثروة لمصلحة الأغنياء على حساب الفقراء - وهي سمة أصيلة من سمات الربا. وفي النهاية أصبحت البنوك أقوى القوى في العصر الحديث، أقوى من الصناعة، وأقوى من السياسة، وربطت اقتصاد العالم بعضه ببعض بحيث تكون اليد العليا لها.

وأمر بهذا القدر من الأهمية، ومن الارتباط الوثيق بالربا لا يعد الحديث عنه في عشرين أو ثلاثين صفحة فضولا أو تزييدا أو خروجا عن موضوع الربا.

وقد أن للذين يضعون العمائم ويفتون في قضية الربا بما ورثوه عن ابن عباس وابن تيمية وابن القيم.. إلخ. أن يلموا أيضا بما انتهى إليه عالم الاقتصاد، وما جاء به الاقتصاديون المحدثون من آدم سميث حتى ماركس ومن سبقهما.. ومن خلفهما؛ لأن المطلوب منهم الآن هو إصدار الفتوى في الأوضاع التي جاء بها الاقتصاديون المحدثون، ولم تكن معهودة أيام السلف. وليس هناك

أنفة في هذا أو حساسية فالحكمة ضالة المؤمن.. والعلم أكبر من العلماء.

مقدمة لا بد منها:

وقبل الحديث عن البنوك نفسها، يجب الإشارة إلى أن "مربط الفرس" في عمليات البنوك هو المال. فالبنوك لا توجد ثروة؛ لأن الذي يوجد الثروة هو "العمل" فهو الذي يحول المواد الأولية التي أوجدها الله في الأرض من معادن أو مواد أو تربة قابلة للزراعة.. إلى طبيبات تشبع احتياجات الناس من مأكّل أو ملبس أو خدمات.. ولكن القضية التي جابهت البشرية من أقدم العصور كانت هي كيفية تبادل ثروات العمل بين الناس، وما هي أداة هذا التبادل؟

المقايضة:

في المرحلة الأولى لتطور المجتمع الإنساني كانت الاحتياجات المادية لشعب هذا المجتمع محدودة. وكانت تشبع بالدرجة الأولى بالاكْتفاء الذاتي. ففي البيوت كانت الملابس تـغزل من الصوف ثم تنسخ على نول يدوي، يقوم بالمهمة الأولى النساء ويقوم بالمهمة الثانية الرجال ساعات فراغهم. وكان الصابون والشمع "الوسيلة الهامة للإضاءة" يصنع فيها من الشحوم، كما كانت الجلود تدبغ في البيوت، أم الحبوب واللحوم والدواجن والبيض وعسل النحل "بديل

السكر" فكانت كلها مما تجود به الأرض ويحصل على الفلاح. وفي مرحلة لاحقة ظهر الحرفي من حداد أو نجار أو بناء.

وكان التعامل الثيل والمحدود يتم عن طريق المقايضة؛ فكان الفلاح يذهب بالقمح والبيض إلى الحداد أو النجار أو غيرهما من الحرفيين أو المزارعين الآخرين ليقايض عليه بما يحتاجه.

وكانت عملية المقايضة متعبة لا تسعف في إنجاز المبادلات أو تحقيق الاحتياجات فلو كان "أ" مثلاً يملك قمحا فائضاً ويرغب أن يشتري رداء من "ب" لوجب أن يكون "ب" راغباً في بيع الرداء ومحتاجاً في الوقت نفسه إلى القمح بالذات وقد لا يتحقق هذا كله أو بعضه؛ كأن يكون "ب" غير راغب في بيع الرداء أو يريد بيعه نظير أرز وليس قمحا مثلاً، فلا تتم الصفقة.

ولو افترضنا أن تحققت الرغبات، فيجب الاتفاق على نسبة القمح إلى الرداء. وتزداد الصعوبة إذا كانت إحدى السلع من حجم أو وزن لا يتجزأ كأن تكون بقرة أو ثوراً. وللتغلب على هذه الصعوبات روي اتخاذ سلعة من بين السلع لتكون مقياساً للقيم، وأطلق الاقتصاديون على هذه السلع "نقود المحاسبة" ويقصدون بذلك أن السلع التي اختيرت كانت وظيفتها الوحيدة عندئذ. هي أن تحسب قيم السلع بعضها إلى بعض، أما تسوية المبادلات أي دفع مقابل كل سلعة فكان لا يزال يتم عن طريق سلع أخرى. وطبقاً لذلك قدر مثلاً أن رأس الماشية يساوي عشرة أرادب من القمح

وخمسة عشر أردبًا من الشعير. وبذلك حددت نسبة قيمة القمح إلى الشعير فأصبح من الممكن مقايضة كميات القمح والشعير على هذه النسبة.

ومن الطَّبَعِيّ أن تتصف السلع التي يقع عليها الاختيار لتقوم بمهمة أداة القياس بصفات خاصة؛ فيجب أن تكون من السلع المعروفة الكثيرة التداول وذات الفائدة المتفق عليها. واختلفت هذه السلع باختلاف البلاد واختلاف المجتمعات البشرية؛ فاستعمل صيادو الأسماك السمك المجفف، واستعمل صيادو الوحوش الجلود، واستعمل المزارعون الغلال، واختير التبغ في فرجينيا، والأرز في الصين، وأقراص الشاي المضغوط في التبت.

ولجأ بعض الزوج إلى القواقع البيضاء والخرز بينما كان سكان جبال اسكوتلاندا يتعاملون حتى عهد "آدم سميث" في القرن الثامن عشر بالمسامير كعملة تكميلية..

ولكن صنوف الحيوانات المختلفة كانت هي أكثر أدوات القياس أو نقود المحاسبة انتشارا وذبوعا؛ وذلك لما لا يخفى من أهميتها وقتئذ، فكان الإغريق والرومان والهنود والعرب يستعملونها. ومن هنا قيل إن كلمة pecunia بالرومانية أي النقود ترجع إلى كلمة pecus أي: الحيوان وأن كلمة روبي rroupi الهندية اشتقت من كلمة روبا rroupa أي: الحيوان. أما الكلمة العربية "نقد" فإنها تعود -كما رأي ذلك الكتاب إلى كلمة "نقد" بفتح النون والقاف وهي

الصغير من الغنم التي كانت تستخدم عند العرب الأقدمين كالعملة الصغيرة " الفكة" إلى جانب الإبل التي كانت هي النقد الكبير، ولا تزال كلمة نقد تستعمل حتى اليوم في المملكة العربية السعودية؛ لتدل على أغنام صغيرة من نوع معين (1) كما تدل التعبيرات المالية المتداولة على أصلها الحيواني القديم فكلمة "قبض" بمعنى تسلم المال، إنما تعود إلى أن الإنسان كان يقبض على الماشية التي يستحقها، وحتى عندما استخدم الإنسان النحاس كعملة كان أول شكل سكَّ فيه كان هو شكل جلد ثور يسلخ؛ ليدل ذلك على أن تلك القطعة تماثل في قيمتها ثورا.

ولهذه الصعوبات لجأ المجتمع إلى المعادن لاعتبارها إحدى السلع التي برئت من عيون السلع الأخرى؛ ككبر الحجم وعدم التجزئة والفساد.. إلخ. كما يمكن التحكم فيها بطريقة الصهر والسبك فاستخدم الحديد والنحاس في شكل سبائك وأطواق.

وكان اتخاذ المعادن كعمل الخطوة الانتقالية البارزة التي أدت - فيما بعد- إلى اتخاذ الذهب، ولها الخصائص التي اتسمت بها

(1) جاء في الصحاح للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين تحت مادة نقد: والنقد بالتحريك جنس من الغنم قصار الأرجل قباح الوجوه تكون بالبحرين، الواحدة نقدة " ص ٥٤٤ ج ٢ ."

اقتصاديات النقد. ولكن في شكل بدائي يكون فيه الصيارفة أقرب إلى الحدادين منهم إلى الصاغة.

اتخاذ الذهب نقطة تحول كبرى:

لم تساير العملة المعدنية - رغم تركيزها - التطور، ولم تتقدم بالنسبة التي كان تقسيم العمل يضاعف بها المنتجات ويوجد الفوائض لدى الأغنياء؛ لهذا مست الحاجة إلى عملة أكثر تركيزاً وأعظم صلاحية من العملة المعدنية. وقد وجد الأغنياء في الذهب صالتهم المنشودة التي تحقق كل الشروط التي يجب أن تتوفر فيما يسمونه: "العملة الجيدة".

فهو أولاً ثابت القدر محدود الكمية. وقد نشأ هذا الثبات من قلة ما يكشف من الذهب على مر السنين مما يجعل حجمه أكثر ثباتاً من أي معدن آخر، وهو ثانياً ذو نوع موحد بمعنى أن الذهب الذي يستخرج من جنوب أفريقيا يشبه الذهب الذي يستخرج من سيبيريا أو أستراليا ولا يختلف عنه من نسب التكوين المعدني، وهو ثالثاً يتفق للحبوب أو الحيوانات، أو حتى المعادن الأخرى، وهو ثالثاً ظاهر القيمة لا تحتاج معرفته إلى خبرة فنية دقيقة. فمن السهل على كل واحد أن يتعرف عليه وأن يكتشف تزييفه إذا زُيِّف. وليس الأمر كذلك في بعض الجواهر الثمينة مثل الألماس أو اللؤلؤ التي يمكن تزييفها بحيث يدق ذلك على الخبير.. وهو رابعاً قابل للتشكيل

والطرق والسبك والبصم والصلق، فيمكن سك القطع المتماثلة، ويمكن أن يبصم على هذه القطع دون صعوبة، ومن الواضح أن الجواهر الثمينة لا تتوفر لها هذه الميزة. وهو خامسا عظيم الاحتمال ولا يفقد بالتحات أو بمضي المدة إلا قدرا تافها لا يحسب. ولا يتعرض لعوامل الفساد التي تتعرض له بقية المعادن كالصدا. وسادسا هو سهل النقل والحمل، وهي ميزة هامة في المعدن الذي يراد له أن يكون عملة. وأخيرا فهو محدود الوجود، مما يعطي للكمية القليلة قيمة كبيرة طبقا لقانون الندرة.

الصيارفة وظهور البنوك:

مكن اتخاذ الذهب التجار والأثرياء من تركيز الثروة، بقدر ما أدت سهولة ومعيارية التعامل به إلى نشاط تجاري كبير، وأعلى من شأن الصيارفة.. وفي النهاية حول هؤلاء الصيارفة إلى مصرفيين.

وكان الصيارفة -أولاً- صاغة يعملون في الذهب، ثم أصبحت حرفتهم التعامل في العملة الذهبية. وكان من المظاهر المألوفة في جنوه والبنديقية أن يجلس هؤلاء الصيارفة وأمام كل منهم منضدة صغيرة تسمى بالإيطالية بنكو Banco ومن هذه اللفظة اشتقت كلمة بنك.

وظهرت مهمة جديدة لهؤلاء الصيارفة الذين كان لديهم خبرة بالذهب ومعرفة بالنقد، خاصة الذين اشتهروا بالأمانة تلك هي أن يقوموا بحفظ أموال النبلاء والأمرء والتجار الذين تراكمت لديهم الأموال. وأصبحت عملية حفظها ونقلها مشكلة في هذا العصر الذي لم تكن وسائل المواصلات ميسرة وكانت الحروب بين النبلاء بعضهم بعضا مستمرة وغارات قطاع الطرق مألوفة فضلا عن مصادرة الحكومة أو فرض ضرائب باهظة.. إلخ. فرأى أصحاب الأموال أن أيسر سبيل هو أن "يودعوا" هذه الأموال لدى من يعرفونه من الصيارفة الذين كانوا منهم بمثابة الأتباع الأماناء، وبهذا يستريحون من مشقة الحفظ والصيانة.. والنقل.

أما هؤلاء الصيارفة الذين وقعت عليهم مسئولية الحفظ والصون الثقيلة فكانوا رغم ذلك سعداء سعادة الحبيب بلقاء حبيبه. وكان أنسهم بالذهب الرنان ينسيهم الخوف ويبيث في نفوسهم الرضا. وكان بجانب هذا أيضا شعور بعيد عن الرومانتيكية، فقد وجد هؤلاء الصيارفة أن الذين استودعهم الأموال لا يطلبون منها إلا القليل وهذا طبعي؛ لأنهم لم يرسلوا إليهم إلا بالفوائض التي يستغنون عنها ويدخرونها لوقت الحاجة، ولو كانوا يريدونها في إنفاقهم اليومي لما أرسلوها وهكذا أصبح في طلبوها إلا بعد وقت ما يغلب أن يكون طويلا، حتى وإن تفاوت مدد هذا الطول. وبحكم الخبرة والتجربة أصبح لديهم يقين عن المبالغ التي يمكنهم التصرف

فيها دون أن يكن هناك أي احتمال لطلبها. وهكذا بدعوا في إقراض هذه المبالغ بفائدة لفترات معينة واضعين في حسابهم أن يكون لديهم من الأموال ما يغطي الطلبات المحتملة التي قد يتقدم بها المودعون.

وفي مقابل هذا حدث شيء عجيب، فإن كثيرا من المودعين بدلا من أن يطلبوا من الصيرفي مالا ليدفعوا به مطالبات التجار وغيرهم اختصروا الطريق فأصبحوا يصدرون أوامر للصيرفي ليدفع كذا وكذا إلى التجار. ورأى التجار بدورهم أن من الممكن أن "يظهروا" أوامر الدفع هذه للذين يوردون إليهم - أي يحولون الدفع إليهم- وبهذا يسددون الالتزام دون مشقة الحصول على المال، ثم دفعه وما يتضمنه هذا كله من مخاطر. وجاءت هذه الصورة من التعامل معززة ظاهرة إبقاء الأموال لدى الصيرفة حتى مع نشاط التعامل، فزاد إقدامه على الإقراض. ومع توالي هذه العملية وأخذها شكلا منهجياً ظهرت البنوك تحمل أسماء أصحابها.

وعمدت هذه البنوك لتشجيع المودعين، وتسهيل عملية التعامل معهم إلى إصدار بطاقات أو شهادات تحمل كل واحدة منها تعهدا من المصرفي (أو البنك) بدفع مبلغ معين - في العادة خمسة جنيهات أو عشرة أو عشرين أو خمسين أو مائة جنيه.. ويسلم البنك كل عميل كمية من هذه البطاقات تتناسب مع قيمة ودائعه بحيث يمكن أن يسدد بها التزاماته، فيدفع عددا من البطاقات تعادل

قيمتها هذه الالتزامات، وما على من سلمت إليه إلا أن يذهب إلى البنك فيدفع له هذا فوراً قيمتها ذهباً وهذا هو الأصل في كلمتي " بنك نوت" التي سرت على الألسن في الدول العربية ككلمة واحدة (بنكنوت) وباعتبارها عملة (وهو ما صارت إليه فعلاً بعد ذلك).

وحدث في هذه البطاقات ما حدث في أوامر المودعين الأول بالدفع، أعني أن أصحابها لم يقدموها إلى البنك لصرفها، وإنما أخذوا يتداولونها لدفع التزاماتهم، ودارت هذه البطاقات في السوق كأداة للتعامل ولتسديد قيم الطيبات دون أن يذهب أصحابها إلى البنك لأخذ قيمتها ذهباً؛ لأن ذلك لم يكن - وقتئذٍ ليتضمن أي فائدة، وكان يفتح أبواباً من المخاطر والمصاعب..

ومرة أخرى تفتقت حيلة البنوك فأصدرت دفاتر شيكات، وكل شيك أمر بدفع مبلغ من المال لحامله. وما على صاحب الشيك - عندما ما يريد أن يسدد ديناً أو يدفع ثمناً- إلا أن يكتب اسم المحل أو صاحب الدين وقيمة المبلغ وتاريخ الدفع، ويوقع بإمضائه ويذهب صاحب الشيك إلى البنك ليقبض قيمته. ولكن ما حدث هو أنه كان يحوله للبنك ليعليه على حسابه. وهكذا يعود الشيك مرة أخرى إلى حوزة البنك.

وبفضل البطاقات (بنكنوت) والشيكات استكملت البنوك أكبر مقوماتها - وبفضل هذا التطور تغيرت وظيفة ومهام البنوك، فبعد أن كانت حفظ أموال النبلاء والأمراء بفكرة تأمينها وصونها من

مختلف صور العبث، أصبحت هي محور النشاط التجاري وأصبح كل تاجر يودع أمواله فيها ويفتح حسابا له عندها. ويوكل إليها عمليات تحصيل الديون وخصم الكمبيالات وفتح الاعتمادات.. إلخ. ولم تقف البنوك نفسها موقفا سلبيا، فقد تفتحت شهيتها فأعلنت أنها تدفع فائدة محددة لكل من يودع أمواله فيها لمدة معينة، وبهذا أصبحت عملية إيداع الأموال تحقق ربحا لأصحابها بجانب تحقيقه الأمان لهم، أما ما تكسبه البنوك من هذه العملية فهي إنها تستطيع أن تقرض المحتاجين لمدة أقل من مدة إيداع المودعين وبفائدة أعلى مما دفعته لهم، وبهذا تكسب دون أن تخسر شيئا.

الإتمان:

في المرحلة التي عرضناها اقتصر عمل البنوك على إقراض المحتاجين لأموال من أموال المودعين، سواء كان الإيداع تحت الطلب.. وعندئذ يكون هناك احتمال طلب المودعين قبل سداد المقترضين. وهو احتمال درسه المصرفيون بكل دقة وبحكم الممارسة الطويلة بحيث حرصوا دائما على إبقاء ما يغطي كل المطالبات المحتملة أو أن تكون الأموال المودعة لمدة أطول من مدة الأموال المقترضة، ولا يكون هناك مخاطر؛ حيث إن البنك يستوثق من قدرة المدين على الدفع ويحتفظ بضمانات لهذا.

ولكن العملية لم تقف عند هذا الحد.. فكما ذكرنا، فإن المصرفيين كانوا قد تنبهوا. عندما كان النبلاء والأثرياء يودعونهم

أموالهم. لأوقات طويلة أن هؤلاء المودعين لا يسحبون إلا نسبة ضئيلة مما يودعون. وأن بإمكانهم التصرف في القسم الأعظم منها بإقراضهم بفائدة مع الاحتفاظ بمبلغ سائل يغطي المبالغ التي يحتمل أن يطلبها المودعون في ضوء خبرتهم الطويلة التي أوصلتهم إلى ما يقارب اليقين.. وإذا كانت نسبة ما يطلب إلى ما يترك هي نسبة ١ إلى ١٠ فمعنى هذا أنهم يستطيعون التصرف في ٩٠ جنيها من كل مائة. يمكن أن تودع لديهم وإذا كانت النسبة هي ٢ إلى ١٠ فإن المبلغ الذي يتصرف فيه المصرفي ينخفض إلى ٨٠..

ويصور بعض الاقتصاديين الأكاديميين هذا الأجزاء كالاتي: إذا اعتبرنا أن نسبة السيولة أو النقد الذي يجب أن يتوفر لدى البنك هي ٢٠%. وأن البنك قد تلقى وديع قيمتها ألف جنيه. فمعنى هذا أن البنك يجب أن يحتفظ ب ٢٠٠ جنيه في خزينته. ويقرض أو يستثمر أُل ٨٠٠ الباقية. ويمكن أن تكون الميزانية كالاتي:

أصول	خصوم
٢٠٠ أرصدة نقدية	١٠٠٠ ودائع
٨٠٠ قروض واستثمارات	
١٠٠٠	١٠٠٠

ومرة أخرى لم تقف العملية عند هذه الدرجة؛ ذلك أن الذين اقترضوا من البنك سوف يودعون أُل ٨٠٠ جنيه لدى بنك آخر. وما أن يضع البنك الآخر يده على أُل ٨٠٠ جنيه حتى يبقى عنده

١٦٠ جنيها (نسبة ٢٠ %) ويقترض أو يستثمر ٦٤٠ وهذا المبلغ يسيلك طريقه نحو بنك ثالث ليحتفظ بمبلغ ١٢٦ ويستثمر ٥١٢ وهلم جرا.. حتى تكون النتيجة أن وديعة الألف جنية قد أوجدت. أو كما يقولون "خلقت" أربعة آلاف جنية كما يوضحه الجدول التالي^(١).

أرصدة نقدية	قروض واستثمارات جديدة	ودائع جديدة	تسلسل الإيداع
٢٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	البنوك الأصلية
١٦٠,٠٠٠	٦٤٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	البنوك من المرتبة الثانية
١٢٨,٠٠٠	٥١٢,٠٠٠	٦٤٠,٠٠٠	البنوك من المرتبة الثالثة
١٠٢,٤٠٠	٤٠٩,٦٠٠	٥١٢,٠٠٠	البنوك من المرتبة الرابعة
٨١,٩٢٠	٣٢٧,٦٨٠	٤٠٩,٦٠٠	البنوك من المرتبة الخامسة
٦٥,٥٤٠	٢٦٢,١٤٠	٣٢٧,٦٨٠	البنوك من المرتبة السادسة
٥٢,٤٢٠	٢٠٩,٧٢٠	٢٦٢,١٤٠	البنوك من المرتبة السابعة
٤١,٩٥٠	١٦٧,٧٧٠	٢٠٩,٧٢٠	البنوك من المرتبة الثامنة
٣٣,٥٥٠	١٣٤,٢٠	١٦٧,٧٧٠	البنوك من المرتبة التاسعة
٢٦,٨٥٠	١٠٧,٣٧٠	١٣٤,١٢٠	البنوك من المرتبة العاشرة
...	هلم جرا
١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	الإجمالي

(١) نظرية النقود والدورات الاقتصادية للدكتور حسين عمر ص ٨٦ - ٩٣

فالنظام المصرفي أصبح شبكة لا يمكن لأي تاجر أو مستثمر أن يهرب منها، فهو إن هرب من بنك، فالى بنك آخر. أو أنه أصبح كالخليفة الذي قال للسحابة العابرة " اذهبي حيث شئت فسيأتيني خراجك!!"

وقد تختصر بعض المراجع هذه العملية، فلا تشير إلا إلى النتيجة الأخيرة أو قد تذكر تفاصيلها بشيء من الإجمال فنجد مثلا أحد المراجع يقول: " إذا أودع أحد العملاء ألف جنيه في أحد البنوك فإن المصرفي يشعر أنه سيكون آمنا تماما إذا احتفظ بعُشر المبلغ مثلا. وتصرف في الباقي بإقراضه لشخص ما (أو أشخاص) وهذا الشخص أما أن يودعه في حسابه بنوك آخرين. وبعبارة أخرى، فإن كل قرض يقدمه البنك يخلق وديعة. وهذه الوديعة الجديدة ستخلق قرضا. وهلم جرا. وبهذا يستمر زيادة الائتمان الذي بدأ بألف جنيه (وإن كان بنسبة متناقصة) وإذا كانت البنوك تتفق على نسبة سيولة ١: ١٠ فإن الألف جنيه الأصلية ستكون أساسا لائتمان قدره عشرة آلاف جنيه. ويمكن تصوير ميزانية إجمالية للبنوك كالاتي: - (١)

عند إيداع ألف جنيه وقبل الائتمان

أصول	خصوم
١٠٠٠ نقدا	١٠٠٠ ودیعة
_____	_____
١٠٠٠	١٠٠٠

بعد خلق الائتمان

أصول	خصوم
١٠٠٠ نقدا	١٠٠٠ ودیعة
_____	_____
١٠٠٠	١٠٠٠ (1)

وأدى اختصار العملية والرغبة في الوصول إلى النتيجة النهائية، بغض النظر عن التفاصيل إلى جعل الصورة صارخة، كما يظهره كلام السيد أبي الأعلى المودودي..

(1) Elements of Economics by S. Evelyn Thomas London 9
th ed. P 411

" أما الصيارفة فظهر لهم بالتجربة بعد لأي من الزمن أن الذين يودعون عندهم أموالهم لا يستردونها منهم إلا بنسبة زهيدة لا تتجاوز في معظم الأحيان عُشرها، وأن تسعة أعشارها تبقى محفوظة لديهم في صناديقهم فرأوا أن ينتفعوا بها بأنفسهم. فبدعوا يعطونها الناس قروضا يتقاضون عليها ربا، كأنهم أصحابها الحقيقيون بل كان هؤلاء الصيارفة يتقاضون أصحابها الأجرة لحفظها في جانب، ويعطون غيرهم قروضا بالربا في الجانب الآخر.

ولم يققوا عند هذا الحد فحسب، بل بدأ هؤلاء الصيارفة مع ذلك يقرضون الناس ما كانوا يخلقون على قوة الذهب الموجود في صناديقهم من السندات الورقية بدل أن يقرضوهم الذهب نفسه؛ إذ كانت سنداتهم تقوم مقام الذهب نفسه في معاملات البيع والشراء وغيرها. وكانوا قد عرفوا بالتجربة كما قلنا: إن الذين يودعون عندهم الذهب لا يستردون منهم إلا عُشره في معظم الأحوال. فهم ما خلقوا مقابل قوتها تسعين سندا ورقيا مزورا. وشرعوا يروجونها في الناس ويقدمونها في القروض، وبيان هذا أن الصيرفي إذا كان أحداً قد أودع عنده من الذهب ما قيمته عشرة جنيهاً مثلا، فإنه خلق مقابل قوة هذا القدر عشرة سندات. صرح في كل واحد منها بأن لديه وراء هذا السند لكل من يحمله من الذهب ما قيمته عشرة جنيهاً. فسلم أحد هذه السندات العشرة، وكان من ورائه الذهب

عنده في واقع الأمر إلى المودع وقدم التسع الباقية. ولم يكن لديه من ورائها شيء من الذهب في واقع الأمر لإقراض الناس وبدأ يتقاضاهم عليها الربا.

من الظاهر أن هذا خداع سافر لا شبهة فيه، فبهذا الخداع والتزوير خلق الصيرافة ٩٠ % من المال لأنفسهم بصورة عمله لم يكن لها شيء من الأساس أصلا. وأصبحوا أصحابها وبدعوا يفرضونها على المجتمع بصورة الديون. ويتقاضون عليها الربا بسعر ١٠ % أو ١٢ % على كونهم ما كسبوا هذا المال بجدهم وجهدهم ونالوا عليه حق الملكية بطريق مشروع، بل لم يكن هو مالا في حقيقة الأمر حتى يسوغ لهم بموجب أي مبدأ من مبادئ الأخلاق أو الاقتصاد أو القانون أن يروجوه في السوق أداة للتبادل، أو ينالوا به المرافق والخدمات من الجمهور. ولعمر الحق إنه لا يكاد يسمع بهذا الدور الشنيع الذي لعبه هؤلاء الصيرافة في الحياة الاقتصادية لهذا الزمان رجل عادي إلا كان لا بد له أن يتمثل أمام عينيه ما في قانون العقوبات من المواد المتعلقة بجرائم التزوير والختل والدجل.. ولا بد أن يتوقع أن يسمع بعده الخبر برفع أمرهم إلى المحاكم والحكم عليهم بعقوبات فادحة يعتبر بها غيرهم.

ولكن -ويا للأسف- كان الأمر على العكس من ذلك تماما فإن هؤلاء الصيرافة أصبحوا بأعمالهم القائمة على الخداع والتزوير ممتلكين لخاصية ٩٠ % من ثروات بلادهم ولم يسلم من الوقوع في

شبكة دجلهم أحد لا الملوك ولا الأمراء ولا الوزراء الكبار. بل جاءت الحكومات نفسها تستقرضهم أموالاً ضخمة عند الحروب ولحل عقود أزماتها الداخلية⁽¹⁾ .

وقد يسأل سائل .. ومن أين تأتي البنوك بكل هذه المبالغ التي أوجدتها من لا شيء. والرد أن البنوك لا تدفع مبالغ أو نقوداً، ولكنها تفتح حساباً لكل من تقرضه وما دامت المعاملات تتم بالشيكات، فإن صاحب الحساب سيسحب شيكات ليسدد كل احتياجاته، فإذا كان صاحب مصنع مثلاً، فإنه يقدم لصاحب الأرض شيكا إيجاراً، ولصاحب المواد الأولية شيكا مقابل المواد الأولية وفي كثير من الدول يتقاضى العمال أجورهم شيكات وعندما يتلقى هؤلاء شيكاتهم فإنهم يودعونها حساباتهم أو يحولونها إلى دائنيهم، أي أن نهايتها ومآلها سيكون البنوك..

وتصل العملية إلى قمتها عندما تجتمع البنوك المختلفة في المدينة كل مساء بهيئة دار مقاصة لتحصي الشيكات المسحوبة على البنك " أ " لحساب البنك " ب " والمسحوبة من البنك " ب " لحساب البنك " أ " وتقيد النتيجة في حساب دائن أو مدين لهذا أو ذاك، وتمتد هذه العملية إلى بقية البنوك بحيث لا تتداول أموالاً أو حتى

(1) الربا - للأستاذ أبي الأعلى المودودي - دار الفكر الإسلامي دمشق ص

شيكات. ولكن مجرد أرقام وحسابات في الدفاتر.. ولا يكون أي صدى لكل السلع والمنتجات والإنجازات.. ومشاعر النجاح والفشل التي تكتنف عالم الأعمال.. فهنا لا يوجد سوى أرقام خرساء وأوراق صماء مهما كانت دلالتها.. ولا يلجأ للعملة إلا للعمليات الصغيرة " الفكة " التي لا يكون لها شأن في المحيط المتلاطم بحيتان التعامل وقراصنة الاقتصاد وما يقومون به عمليات بالملايين من الجنيهات.

على أن قصة العملة أيضا لا تختلف عن قصة الائتمان والشيكات:

فقد كانت الدول تصدر عملاتها معدنية، من الذهب والفضة والنحاس .. إلخ ولكن البنوك الكبرى في كل دولة التي يطلق عليها " بنوك الإصدار " أغرت الحكومات بأن تعطي بطاقتها "البنكنوت" صفة الإبراء على أساس أن هذه البطاقة مغطاة بالذهب، وأن البنك يتعهد بتسليم حامل كل بطاقة عند الطلب قيمتها ذهباً.. وهذا هو سر التعبير الذي كان مطبوع على البنكنوت حتى الحرب العالمية الأولى " أتعهد بأن أدفع " وبدا كأن هذا الحل يرضي كل الأطراف: الحكومة التي قبضت مقابل هذا التنازل ما لا من البنوك أو اتفق معها على مزايا.. والبنوك التي اكتسبت أحد صفات " السيادة " في الدولة، وانفتح لها باب ما كان يمكن أن يفتح لو لم تصل التطورات إلى هذا المدى، والناس الذين أصبح من الممكن للواحد منهم أن

يحمل في محفظة جيبه خمس ورقات كل ورقة بمائة جنيه دون أي مضايقة، في حين أنه لو أرادها ذهباً لكان عليه أن يحمل صرة ثقيلة.

ولكن بنوك الإصدار بعد فترة هبطت بنسبة الغطاء الذهبي إلى النصف أو أقل بعد استئذان الحكومة؛ لأنها - كالبنوك الأخرى - وجدت أن الناس لا تطلب ذهباً، وأن نسبة ما يطلب لا يزيد على ١٠ أو ٢٠% وبذلك تمكنت من أن تصدر بطاقات بأضعاف ما لديها من الذهب مع استمرار تعهداتها بالدفع ذهباً.

بل أكثر من ذلك لقد وضعت النظم التي تجعل من البنك المركزي الذي يصدر العملة نوعاً من بنك البنوك الذي يمارس قدراً من الإشراف على البنوك ويساندها عند الضرورة، ورأت البنوك أن ذلك لن يضيرها - فهو بعد كل شيء بنك - من فصيلتها، ومساندته فيها نوع من الضمان. وألفت البنوك أن تضع نسبة من مالها السائل لدى البنك المركزي. واعتبر البنك أن هذه الودائع نوع من الغطاء لإصدار ائتمان بطاقات (بنكنوت). وكان معنى هذا أن هذا الجزء يمكن أن يعد أساساً لائتمان مزدوج من البنك المركزي ومن البنك الذي أودع فيه جزءاً من ماله السائل.

ويلاحظ أحد الكتاب الاقتصاديين: "وهكذا نجد أنفسنا وجهاً لوجه مع ظاهرة من أكبر الظواهر المثيرة التي يكون على المدارس المصرفية فهمها، أن الألف جنيه الأصلية التي أودعت البنك يمكن

أن تكون أساسا لائتمان لا يقتصر على العشرة آلاف جنيهه (عن طريق كل البنوك) بل يمكن أيضا أن تؤدي إلى مزيد من الائتمان لدى البنك المركزي"⁽¹⁾.

وكان النظام يمضي في ظل الائتمان والثقة، فإذا حدث ما يعكر هذا الصفو كحدوث حر أو وقوع أزمة، فهنا يمكن أن تحدث الكارثة؛ إذ سيطلب كل واحد عملة ذهبية، وهو ما لا يطيقه البنك، وتشرع الحكومة لندجته بإصدار "موراتوريوم" أي: إننا بتأجيل الدفع.

خاتم سليمان انتماني:

كان آخر ما تفتقت عنه حيلة المصارف شيئا يفوق " البنكنوت " و "الشيك" هو "الكارت الائتماني" وهو بطاقة صغيرة جدا في حجم " كارت" الزيارة، ومنقوش عليها كما لو كانت طلاسـم كلمات وأرقام.. وهذا الكارت السحري يستطيع أن ينفذ لصاحبه كل شيء.. كما لو كان الخاتم الأسطوري لسليمان. فيمكن به أن يدخل أرقى المطاعم ويأكل كما يشاء.. ثم يبرزه في النهاية ليقابل بالانحناءات والتحيات. ويمكن أن يركب أي طائرة أو ينزل في أي فندق .. أو يدخل أي محل .. وهو خالي الوفاض تماما.. إلا من

(1) Ibid p 412

هذا الكارت الذي ما إن يبرزه حتى يقابل بالاحترام ويودّع بالإجلال.

وكنا قد قرأنا في طفولتنا في ألف ليلة وليلة عن جراب المغربي الذي ما إن يضع يده فيه ويطلب منه "فراخ" مثلا حتى يخرج طبق به فرخة ذهبية ساخنة.. أو "كباب" حتى يخرج منه الكباب مشويا يفوح منه الدخان.. أما هذا الكارت فإنه يقدم المطعم بأسره وليس بعض أطباقه.

وكانت الشركة التي أودع هذه الفكرة هي شركة مايريل لينش كان يرأسها أحد دهاقنة الإدارة والسياسة المالية - دونالد ريجان الذي شغل فترة منصب وزير المالية لرولاندريجان وأصبح فيما بعد مستشاره الأمين.

وقدمت وسائل الإعلان الكارت في زفة إعلانية كادت أن تجعله يحل محل النقود لدى المواطن الأمريكي العادي بحيث أصبحت ٦٠ % من معاملات التجارة الداخلية عن طريق "كروت الائتمان" التي نشطت لإصدارها شركات عديدة مثل "الأمريكان إكسبريس" و"إكسبريس كارت" و"فيزا كارد" وتشيس كارد .. إلخ.

ومن الواضح أن كارت الائتمان يتضمن مزايا لا تتوافر في البنكنوت ولا في الشيك، فهو لا يتطلب حتى كتابة ثلاثة سطور يتطلبها الشيك. وإنما مجرد إبرازه فحسب، ولكن ميزته الحقيقية للذين أصدروه والذين يفيدون منه - أعني التجار - إذ إن امتلاك

الكارت يغري بالتورط في التعامل، والشركات الائتمانية التي أصدرته والتي تتقاضى عمولات ورسومًا وفروق عملة.. إلخ عن عملياته.

واستطاع الائتمان المصرفي أن يفرض نفسه على السوق، وحلت البنوك محل الدولة في إصدار العملة، فلا تمثل " نقود الملكة " إلا قرابة ١ % من قيمة النقود المطروحة في السوق البريطانية على سبيل المثال أما الباقي أي ٩٩ % منها فهي " عملات مصرفية " من خلق البنوك، سواء كان بطاقات (بنك نوت) أو شيكات - أو كارت ائتمان. وقيل: إن "العرب" وحدهم في بريطانيا هم الذين يحملون النقود! أما الإنجليز فعملاتهم هي العملات المصرفية. واستخدام هذه العملات المصرفية في الولايات المتحدة أكثر شيوعا مما هو في بريطانيا.

ولا تكتمل صورة الائتمان أو يمكن إساغته وتفهمه تماما إلا عندما نضع الملاحظات الآتية:

الأولى: أن الائتمان - بهذه الصورة - يعد ظاهرة أوروبية الأصل والمنبت شأنه في هذا شأن الرأسمالية والماركسية - وأنه ولد في مهاد الأوضاع الأوروبية، وتدرج تبعا للتطورات الاقتصادية والسياسية التي سمحت له بالوصول إلى ما وصل إليه بالفعل، فتغلغل نظام الإقطاع في أوروبا والحروب المستمرة بين النبلاء والأمراء بعضهم بعضا جعل هؤلاء النبلاء في حاجة مستمرة

للمصرفيين؛ إما للاقتراض منهم عند الحاجة، وأما لإيداع الموال لديهم من باب الحفظ والصون وإيعادها عن المخاطر وادخارها للمستقبل وبهذا ظهرت البنوك تحت عباءة النظام وفي حمايته. وحتى عندما ظهرت البنوك تحت عباءة النظام وفي حمايته. وحتى عندما ظهرت الدول القومية، فإن ملوك بريطانيا مثلًا ظلوا يستلّفون من المصرفيين لحين وصول الإيرادات من الضرائب وغيرها. وظل هذا النظام متبعًا حتى عام ١٦٧٢. وكانت استنادة الحكومة البريطانية لمبلغ ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه بفائدة ٨ % عام ١٦٩٤ هي السبب الرئيسي لظهور بنك إنجلترا. وظلت المهمة الرئيسة له طوال سنواته الأولى تسليف الحكومة لقاء إصدار البطاقات، وظفر مقابل ذلك بوضع مميز انتهى بأن يحتكر إصدار البنكنوت.

الثانية: أن جوهر الائتمان هو الثقة التي تعود أصلاً إلى ما اتصف به الصاغة والمصرفيون الأول من دقة وخبرة وحذر في ممارسة تصرفاتهم في الودائع بحيث كانوا دائماً عند حسن ظن المودعين وتحت أمرهم. وكائنا ما كان الحكم الأخلاقي المجرد على السلامة المبدئية لتصرفهم - فإنهم وضعوا أسس تقاليد أمانة مهنية، وفي كثير من الحالات - أو في معظمها - توارث الأبناء هذه الخلائق من الآباء، فالمهنة كان لها تقاليد محكمة تتناسب مع ما يكتنفها من ثقة وحساسية.

وهذه التقاليد أخذت تتلاشى شيئاً فشيئاً مع التغيير الذي انتاب المهنة، ومع ظهور البنوك كشركات، وزحف عدد كبير ممن لم يتوفر لهم الحذر والخبرة، ويدفعهم إغراء الربح، وانتقال الصدارة المالية من (لندن) و(لومبارد ستريت) حيث الحفاظ البريطاني التقليدي - إلى نيويورك و(وال ستريت) حيث يغلب طابع الإقدام والمغامرة والطموح والمضاربة، دع عنك استغلال المحتالين والأفاقين الذين وإن وجدوا في كل مهنة وحرفة، إلا أن وجودهم في مثل هذا النشاط يفسح لهم مجال الاستشراء والاحتيال بالملايين، فضلا عن أن الثقة إذا اهتزت في بنك أثرت على البنوك الأخرى..

الثالثة: أن الائتمان ظل مرتبطاً بنظام الذهب، أو قاعدة الذهب. وكان التعهد المطبوع على أذن البنك أو (البنكوت) بدفع قيمة الإذن ذهباً عند الطلب يحول دون تجاوز الائتمان للحد المأمون، حتى وإن كانت البنوك لم تضطر لتنفيذ هذا التعهد عملياً إلا في حالات معدودة.. وقد ظل هذا التعهد قائم ومطبوعاً حتى قيام الحرب العالمية الأولى عندما أعفت الحكومة البريطانية البنك من هذا الالتزام وأحلت "أذن الخزنة" محل الذهب وعادت بريطانيا مرة أخرى إلى قاعدة الذهب سنة ٢٥، وإن كانت قد أقلعت عنه بعد ذلك. ولكن حتى مع الإقلاع عنه، فإن البنوك كانت حريصة على الاحتفاظ بنسبة من الذهب..

ولكن التطور الاقتصادي والسياسي وقيام الحرب العالمية الثانية كلها كانت تضاعف حجم المعاملات أضعافاً، وتصل به إلى أرقام فلكية يبعد معها تمام عالم الذهب، وتجعله من أحاديث " أيام زمان " وأحنى الذهب هامته ولم يجد بدءاً من الاستسلام أمام السيد الجديد " الدولار" وفي عام ١٩٧٢ انفصمت العلاقة ما بين الدولار والذهب، وقال الرئيس الأمريكي نيكسون: "إنه زواج غير متكافئ يجب أن ينتهي بعد أن دفع الدولار بسخاء لكي يحافظ على شباب عجز شمطاء".

وبهذا تهاوى السد الذي كان يحول دون طوفان "الائتمان" وتحطم اللجام الذهبي الذي كان يلجمه ويكبح جماحه وشاهدت مختلف دول العالم سياسات وتصرفات مصرفية تجاوزت كل الحدود المحتملة من الائتمان بقدر ما اقتربت من وسائل النصب والاحتيال.

الرابعة: أحدث الائتمان في مجال الاقتصاد ثورة شبيهة بالثورة التي أحدثها اكتشاف الطاقة المحركة في عالم الصناعة فتحويل المادة (من فحم أو بنزين.. إلخ) إلى طاقة أوجد الثورة الصناعية والإنتاج الآلي، وفي مجال الاقتصاد فإن تحويل المصرفيين للائتمان (الذي يقابل إلى حد ما الطاقة) إلى مادة في شكل شيكات أو بطاقات أو كارت .. إلخ، قفز بالمعاملات إلى مدى غير محدود. وبعد أن كان الذهب يقيدتها إلى درجة تعجز عن الوفاء بالاحتياجات بحيث كانت الحاجة تجري وراء الذهب.. أصبح الائتمان يخلق

الحاجات خلقا وبطرق مصطنعة ليتمكن للبنوك أن تواصل الوجود والربح والنشاط.. وتلاقى هذا الاقتصاد المالي مع الاقتصاد السلعي (إذ هما معا ابنا الرأسمالية) الذي لا ينتج لإشباع الحاجات، ولكن للربح وتعاون الائتمان من ناحية، والإنتاج من ناحية أخرى - على خلق الحاجات وإضرار الشهوات وما تهوى الأنفس، وجاوز الاقتصاد في الدول المتقدمة حدود الحاجة، وبلغ عالم الشهوات حيث وجد المعين الذي لا يمتلأ.. والاستهلاك الذي لا ينتهي، وأصبح الاقتصاد سباقا ما بين الربح من ناحية والشهوات من ناحية أخرى، وكل منهما لا يشبع ولا يقنع ولا يفنى، ووجد العالم نفسه وهو يدور في الحلقة المفرغة ويلف مع الدوامة.

وعندما يبدو وكأن المجتمع قد بشم من الحاجات، يلجأ الاقتصاد - حتى لا تقف عجلة الآلات ولا تغلق أبواب البنوك - إلى صناعات التسليح أو شن الحروب.

وهكذا حكم الاقتصاد الحديث على البشرية أن لا تجد خلاصها إلا في الموت.

ولم يسئلها إلا المنايا وإنما

أشدُّ من السقم الذي أذهب السقمَ

وليحق عليها قول الله تعالى:

﴿ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ ﴾

الخامسة: نتيجة لهذا أصبح التضخم من أكبر سمات الاقتصاد المعاصر. وللوفاء بالاحتياجات المتضخمة لجأت الدول النامية إلى الديون الأجنبية ولجأت الدول المتقدمة إلى الدين القومي، وفي كليهما أصبح العجز ظاهرة لا يمكن تفاديها، وحتى في الولايات المتحدة فقد اعترف المسؤولون الأمريكيون بأن العجز في الميزانية خلال السنة المالية الحالية التي انتهت في ٣٠ سبتمبر الماضي (١٩٨٦) قد بلغ رقما قياسيا هو ٢٢٠,٧ بليون دولار رغم صدور القانون الخاص لتخفيض العجز: وجاء في تقرير مشترك لوزارة الخزانة ومكتب الإدارة والميزانية بالبيت الأبيض أن الإيرادات الحكومية خلال ذلك العام بلغت ٧٦٩,١ بليون دولار ويعني ذلك زيادة العجز عن العام الماضي بمبلغ ٨,٨ بليون دولار.

وقد أدى العجز الذي حدث خلال ٢٥ عاما الماضية إلى أن بلغ إجمالي الدين القومي ٢,٢ تريليون دولار^(١).

(١) جريدة الأخبار في ٣٠ / ١٠ / ٨٦. والتريليون - كما يقول قاموس المورد، رقم مؤلف من واحد إلى يمينه ١٢ صفرا في الولايات المتحدة

وكمثال على التضخم الذي أصاب صناعة السلاح، ذكرت إحدى الصحف أن لو أن آلة طبع النقود تطبع مائة دولار كل ثانية لاحتاجت البشرية إلى قرنين من الزمان لطبع أموال التسليح في عام ١٩٨٢. وصناعات السلاح لها دور رئيسي في إنقاذ الاقتصاد الرأسمالي (والاشتراكي أيضا) من أزماته، ولم تكن هذه الأزمات لتحدث لولا التضخم الربوي الذي ألزم الاقتصاد حدودا لا يمكن الاستمرار فيها إلا بالالتجاء إلى صناعات التسليح، ويعني التوقف عنها الخراب للشركات.. والتهاوي للبنوك.

ومن الواضح أن هذه الظاهرة -التي حكمت عالم الاقتصاد وهيمنت على المجتمع بأسره- تكاد تكون تجسيدا للربا الذي هو - كما أوضحنا وبحكم التعبير اللغوي- زيادة وتضخم في غير موضعها: "لا يربو عند الله" وبالتالي يكون على حساب العلاقات والأحجام والوظائف السليمة.

من الائتمان إلى الاختيان:

قد يقال: " لقد قرأنا قصة رائعة من المقايضة البدائية حتى الكارت السحري، وألمنا بالدور الضخم الذي قامت به البنوك.

وفرنسا و ١٨ صفرا في بريطانيا وألمانيا. والدين القومي يظهر عندما تطرح الحكومة " سندات .. أو شهادات " يشتريها المواطنون.

وبصرف النظر عن مدى "أخلاقية" استناد البنوك على الائتمان لخلق النقود، فلن يكون هناك خطر أو ضرر محقق يلحق المجتمع. ولو حدث مثل ذلك لما تقبل المجتمع البنوك أو ارتضى أن تظل موجودة وممارسة مهماتها .

والحقيقة غير ذل تماما. والحكم السابق لا يمكن أن يصدر إلا عن سذاجة وجهل ببواطن الأمور.. أو تحيز يعمي ويصم وتثبت الدراسة الدقيقة والموضوعية أن النظام فاسد حتى النخاع، وأنه بحالته الراهنة غير قابل للإصلاح؛ لأنه ليس إلا استسلاما لأسوأ ما في النفس البشرية من نوازع وابتعادا عن أفضل ما فيها من مشاعر.

ومن الوقائع التي تثبت ذلك:

١- أن البنوك قد استحوزت على الأموال، فلم تقنع بما يقدمه حملة الأسهم لتكوين رأسمالها، ولا بما يقدمه المودعون من تلقاء أنفسهم من ودائع؛ تخلصا من مسئولية حفظها وصونها، ولكنها وهو الأهم - عمدت إلى جذب مدخرات الناس بما تقدمه من فوائد مضمونة وثابتة. فاستطاعت بذلك أن تستخرج القرش من " تحت البلاطة " أو من جوف "الحصالة" وفي الحقيقة فإن البنك في هذا يطبق أساسيات عمل البنوك. وقد أوضح ريكاردو من وقت طويل أن

المصرفي هو الذي يشتغل في أموال الآخرين، أما إذا استخدم أمواله فإنه رأسمالي.

وهذا الوضع وضع خطير وضار، هو خطير لأنه يضع مدخرات الأمة في يد المؤسسة المصرفية فيكون أشبه بوضع البيض كله في سلة واحدة. أو أن يجري تشغيلها طبقا لوجهة نظر واحدة. وهو ضار لأنه يعوّد الناس السلبية ويجعلهم يتقبلون الكسب دون عناء ودون عمل.. وهو مسلك يخالف سنن الحياة والأصول التي تقوم عليها المجتمعات من عمل وإيداع ونشاط.

٢- أن تسليم هذه المدخرات. وتركيز السياسة المالية العليا للبلاد في عدد محدود هم قيادات البنوك يشبه تركيز السلطة السياسية في يد الطغمة العسكرية أو العصابة الحزبية، وما يؤدي إليه هذا من تحكم وطغيان، بل إن تركيز السلطة المالية في يد قيادات البنوك أسوأ؛ لأنه غير ظاهر في حين أن مقاومة تركيز السلطة السياسية هو الهدف المعلن للمعارضة السياسية ولهجوم كل دعاة الإصلاح. فالسلطة بطبيعتها مفسدة.. وتركيز السلطة هو تركيز للإفساد.

ومع أن قاعدة الهرم المصرفي عريضة بحكم ضمها - كما ذكرنا - لأصحاب الأسهم وأصحاب الودائع، وأصحاب المدخرات، إلا أن قمته ضيقة جدا ومدببة، ولا قيمة للقاعدة العريضة ألينة فهي

كالشغالة التي تجمع العسل في مملكة النحل. وعندما يتفق عشرة أو عشرون من قيادات البنوك الكبرى في دولة ما على سياسة مالية معينة، فإنهم يستطيعون تحقيقها؛ فتحت أيديهم أموال البلاد، ولا تستطيع الحكومة أن تفعل لهم شيئاً لأسباب عديدة، لعل أكثرها بدهاءة: أن الحكومة منهم! ومنها أن المساس بالبنوك يعرض البلاد لهزة اقتصادية خطيرة، ومنها أن للبنوك أعوانهم المنبئين في كل مسالك المجتمع..

٣- هناك مبدأ مقرر وعرف متبع هو أن العمل العام مسئولية تصطب بأخلاقيات ومتطلبات تميزها عن العمل الخاص والبنوك تقوم بأعظم مسئولية عامة وأكثرها حساسية وخطورة هي السياسة المالية. فكان يجب أن يكون لها أخلاقيات وآداب صريحة وواضحة وملزمة، وأن تضع المصلحة العامة نصب أعينها، وأن تلتزم بمبادئ وأصول العمل العام. ولكن الحقيقة ليست فحسب غير ذلك، بل هي نقيض ذلك. وحتى في أيام الذهب، وعندما كانت الصيرفة في أيدي شيوخ أمناء ممرسين، فإن نطاق "الأمانة" كان محدوداً جداً وكان محصوراً بأن لا يجاوز الائتمان عشرة أمثال الودائع.. وحتى هذه الإثارة الوهناة اندثرت وأصبحت القيمة الوحيدة هي النجاح والكسب واهتبال الفرص، والخضوع لنزوات وطبيعة المال. والبنوك ليست

إلا أعلا صورة للتجارة؛ لأنها تجارة في المال والتجارة هي أقل مجالات النشاط الاقتصادي اتصالا بالعمل المبدع أو قياما على الأخلاقيات والمبادئ والشعارات التي تؤمن بها هي " اشتر بأرخص الأسعار وبع بأغلاها " "القرش صياد" " رأس المال جبان" "النقود لا رائحة لها " .. إلخ.

٤- بالإضافة إلى كثرة الأموال - أموال الغير- فالبنوك وتركيز السلطة، وعدم وجود مثل أعلى أخلاقي يلزم البنوك استهداف المصلحة العامة، وكل واحدة من هذه الوقائع تكفي بمفردها لإهلاك أية مؤسسة، فهناك أيضا تراخ في الرقابة، أو حتى ممالأة من الحكومة للقيادات المصرفية..

وقيل في تبرير ذلك: إن عمل البنوك حساس وسري وفني للغاية، ويتضمن اعتبارات وملابسات لا يلم بها إلا المصرفيون أنفسهم. وللخروج من مآزق عدم الرقابة.. وضرورة وجود رقابة بشكل ما على هذه المؤسسة الكبيرة ارتأوا أن يقوم بالرقابة البنك المركزي.. لأنه "بنك البنوك" ولكن البنك المركزي هو -في الملاذ الأخير- بنك، وإنه يتبع أيضا " الأصول المصرفية " وإنه إذا كان حاكما على البنوك، فإنه إنما يقوم عليها وبفضلها. وقد أخذ بنظام البنك الاتحادي الاحتياطي (الذي يماثل البنك المركزي) في الولايات المتحدة في أعقاب انهيار البنوك والبورصات في

الثلاثينيات ليحول دون أن تتكرر الكارثة القومية، ولكنه لا يمكن، ولا مما يدخل في اختصاصه، إلزام البنوك سياسة غير السياسة المصرفية المتبعة، والتي لا تخفي تجردها من الأخلاقية واستهداف المصلحة الخاصة وليس العامة، وإذا كان لها من تبرير فهو الزعم الذي قدمه (آدم سميث) وأثبتت التجربة فشله، عن أن المصلحة العامة إنما هي مجموع المصالح الخاصة، وأن كل مصلحة خاصة هي لبنة في المصلحة العامة..

وقيادات البنك المركزي أو البنك الاتحادي هم من قيادات البنوك (بما في ذلك ممثلو الحكومة) ففي ردهاتها أمضوا شبابهم ومن مقاعدها العالية انتقلوا إلى البنك المركزي وسيعودون إليها بعد انتهاء مدة خدمتهم الحكومية.

والشواهد التي تثبت ذلك في الخارج والداخل عديدة وإيرادها يحتاج إلى مجلد. وحسبنا أن نوجه الانتباه إلى ما أوردته المحكمة التي نظرت أمامها قضية توفيق عبد الحي المشهورة عام ٨٣ وتناولت وقائعها ١٥ قياديا من البنوك شغل بعضهم مركز الوزارة أكثر من مرة ونشر الحكم في الصفحة الأولى من جريدة الجمهورية^(١). تحت عنوان " محاكمة جنائية لكل من عاون توفيق

(١) الجمهورية القاهرية. العدد الصادر في ٥ مايو ٨٣ (٢٢ من رجب ١٤٠٣) الصفحات ١، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١١، ١٢، ١٣.

عبد الحي على ارتكاب جرائمه الإخلالُ الجسيم من ١٥ مسؤولا بالبنوك، واستغرق نشر الحكم تسع صفحات كاملة، وهو أمر قلما يحدث حتى عند حدوث ثورة أو انقلاب! ويصور مدى اهتمام المجتمع المصري بتلك الحالة الفريدة وقتئذ، والتي بلورت إحدى الظواهر الجديدة في نشاط البنوك واقتصاد الانفتاح وتضمن العناوين (المانشئات) التي أوردتها جريدة الجمهورية بعرض الصفحة "المسؤولون بالبنوك أخلوا إخلالا جسيما بمسئولياتهم، بنك قناة السويس ارتكب غشا وأكد لبقية البنوك أن سمعة عبد الحي فوق الشبهات، البنك المركزي لم يمارس دوره المطلوب في الرقابة".

وبعد أن استعرض الحكم المعاني التي استهدفها المشرع من التسهيلات التي كفلها للبنوك قال:

"وحيث إنه على الرغم مما يقدم، وعلى الرغم من أن المصرفيين السابق ذكرهم يعملون في مصارف استثمارية مصرية برأس مال مصري، فكان الأجدر بهم أن يلتزموا بهذه السياسة الاقتصادية وألا يحدوا عنها، وأن يعملوا على تأكيدهم ونجاحها ولكنهم أخلوا بواجبهم إخلالا جسيما مما ألحق ضررا جسيما بالمال العام بالمعنى الذي عرفته المادة ١١٩ من قانون العقوبات. ويتمثل ذلك في منحهم المدعى عليه الأول قروضا وتسهيلات ائتمانية على

الرغم من أن ميزانيته خاسرة تكشف عن تدهور مالي ملحوظ وبلا ضمانات، ودون الحصول على تأمينات كافية من هذا العميل..

وغني عن البيان أن هذه التأمينات قد تكون كفالةً، أي: ضمانا شخصيا من آخر التزم بسداد الدين في حالة عدم وفاء المدين الأصلي به، أو ضمانات بوضع السلعة التي يتاجر فيها العميل بمخزن خاص تحت سيطرة البنك على أن يتم السداد عند سحب كمية منها، بأن يسدد العميل قيمتها قبل سحبها أو ضمان أوراق تجارية مثل الكمبيالات المسحوبة على تجار آخرين؛ بحيث تزيد قيمتها عن القرض المطلوب بعد أن يستعلم البنك عن مدى ملاءمة هؤلاء التجار الملتزمين بسداد الكمبيالات أو ضمان أوراق مالية كألسهم والسندات، وهذه أوليات أو بدهيّات في عمليات البنوك خرج عليها هؤلاء المصرفيون حين منحوا الائتمان؛ إذ لا يمت لعلاقات شخصية أو لميزانية خاسرة بل بموجب ضمانات كافية تجنبًا للتعامل مع عميل سيئ السمعة.. وكان حريًا بالبنك المركزي بالدولة أن يشدد من رقابته وإشراف على بنوك الاستثمار والعاملين فيها لمنع العبث بأموالها.

وغني عن البيان أنه يلتزم بهذا الواجب بوصفه بنك البنوك بمقتضى القانون رقم ١٦٣ لسنة ٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان فقد نصت المادة الأولى منه على أن البنك المركزي للدولة يقوم بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والإشراف على

تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة، بما يساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد المصري، ويجب عليه مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالي.

وأكدت ذلك المادة ٣٧ منه حين أعلنت أن هذا البنك يقوم بالرقابة والإشراف على البنوك طبقا للضوابط المشار إليها في هذا القانون.. ولا يدفع المسؤولية عن بعض العاملين بهذه البنوك قولهم: إن بنك قناة السويس قد ساهم في تقديم معلومات خاطئة للبنوك الأخرى عن العميل المدعى عليه الأول رغم خسارة ميزانيته وسوء سمعته خروجاً منه على شرف المهنة المصرفية بتضليل سائر البنوك. ويمكن المدعى عليه الأول من الحصول على ائتمانهم دون مسوغ، بل كان يجدر بهؤلاء المصرفيين أن يلتزموا بالقواعد المصرفية المشار إليها فيما سبق عند منح المدعى عليه الأول للائتمان؛ تفادياً من وقوع كارثة مصرفية كما هو الحال في الدعوى الماثلة، أدت إلى ضياع ما يجاوز مليوناً من الجنيهات انتهى.

وكان يجب أن تمنح الحكومة والمسؤولون في البنك المركزي وبقية البنوك اهتماماً خاصاً بما تضمنه الحكم؛ حتى لا تتكرر المأساة، ولكن بعد أقل من عامين تفجرت قضية تجار العملة وكشفت عن تجاوزات من البنوك فاقت -أضعافاً مضاعفة- ما حدث في قضية توفيق عبد الحي.

وشاهد المجتمع المصري مبارزة عنيفة على صفحات الجرائد والمجلات ما بين وزير الاقتصاد وتجار العملة. وهُزم وزير الاقتصاد؛ ليس فحسب لأن أعداءه كانوا أقوى، ولكن لأن صفحته شابتها تصرفات بعض أفراد أسرته.

وأخيرا قدم إلى القضاء نجم هذه القضية الذي أطلق عليه الادّعاء "فتى الفتيان" لأنه وإن كان في الثلاثين من عمره - فقد كان يدخل يده كل يوم تسعة ملايين دولار!!

وكشفت التحقيقات عن وقائع أثارت الدهشة، فهناك واقعة " مجموعة الأصدقاء" التي فتحت حسابا في بنك الأهرام كانت تجري عليه جميع المبيعات " ولم يستطع الادّعاء أو المحكمة معرفة أسمائها. أو حل لغزها وأن حسابها كان مكشوبا بمبالغ تجاوزت ١١ مليون دولار، وأن أوراق الحساب قد مزقت حتى لا تكشف أسماء بعض المسؤولين الكبار. وذكر بعض الشهود أن بنك الأهرام صدر بنكوتنا للخارج خلال ١٩ شهرا يعادل ثلاثة أمثال ما صدرته بنوك القطاع العام، وأن قيمة تعامل البنك المصري في المعادن النفيسة شراء وبيعا خلال سنة ١٩٨٣ هي مليار و ٧٠ مليون دولار وأن البنك خسر ٦,٥ مليون دولار في المضاربة بالمعادن النفيسة.. ووصف الادعاء بنك " جمال ترست " بأنه " دكان " ووصف الجمال نفسه بأنه "مبعوث العناية الشيطانية" وأشار إلى امتناعه عن دفع ٢٣ شيكا مسحوبة قيمتها ٢٠,٨ مليون جنيه

وأن ذلك كاد أن يؤدي إلى انهيار النظام المصرفي، وأن بنك الأهرام هو " بنك الأسرة .. فالمتعاملون فيه يكونون أسرة واحدة حصلوا على تسهيلات بدون ضمانات وكانت هذه التسهيلات لأشخاص بذواتهم منهم أعضاء مجلس إدارة البنك الذين يمنع القانون منحهم أية تسهيلات.

وجاء في تحقيق نشرته أكتوبر (العدد ٤١٧ - ٢١ / ١٠ / ١٩٨٤ ص ٦٢).

" أحال المستشار عبد القادر علي المدعي العام الاشتراكي قضية بعض البنوك الاستثمارية، وعددا من قياداتها، وعددا من كبار تجار العملة إلى محكمة القيم، جاء ذلك نتيجة التحقيقات مع المتهمين والاعترافات (المذهلة) التي أدلوا بها وما زالوا، والأشخاص المرموقة والجهات المسؤولة التي كانت تساندهم في تنفيذ مخططهم التخريبي الذي كان من شأنه انخفاض سعر الجنيه المصري، يقابله ارتفاع مذهب ومصطنع ومفتعل لسعر صرف الدولار.

فتحت ملفات كل بنوك الاستثمار بالكامل؛ ليعرف المحققون كيف وافق مجلس إدارة هيئة الاستثمار على مزاوله نشاطها في مصر.. وبالرغم من أن رأس المال الذي جلبته من الخارج في بعض منها لا يزيد على ما يعادل مليون جنيه مصري.. بالرغم من أن ميزانية مثل هذه البنوك وصلت الآن إلى مائة مليون من العملات الأجنبية والمصري. وجاء ذلك نتيجة الاكتئاب في رأس

المال من مصريين وعرب. ثم طرح الأسهم في السوق ليشتريها المدخرون المصريون ثم تجيء بعدها المدخرات والإيداعات بالعملات الدولارية والمصرية. بل أمام الأرباح الخرافية، تتبثق من هذه البنوك شركات أخرى وبأسماء أخرى تمولها هذه البنوك، وأغلبها يعمل في قطاع التشييد والبناء (السوبر لوكس) التي لا تقل فيها الوحدة السكنية عن نصف مليون دولار!! وهذه "الأبراج" أو الشركات تعمل في مجال السياحة وإنشاء الفنادق، وتشتري معها شركات التأمين المصرية، وهذا يؤدي إلى نقص عمال البناء بالرغم من أنها مشكلة قائمة؛ لأن الأجور التي تدفع لهم مغرية ومرتفعة وتستولي على حديد التسليح ومواد البناء التي تستوردها الدولة بالعملات الصعبة للتعمير الاقتصادي والشعبي، بل إن الدولة تدعم أسعارها لحل أزمة الإسكان.

وجاء في مجلة أكتوبر ٣١ مارس سنة ١٩٨٥.

وسيطر المستشار حسني عبد الحميد مساعد المدعي العام الاشتراكي وممثل الاتهام في مرافعته بقاعة محكمة القيم أخطر سؤال إلى من يهيمه ويعنيه أمر مصر: إذا تمكنت أربعة بنوك استثمارية في مدة لا تزيد على سنة ونصف من تهريب مليارين من العملات الأجنبية والمصرية إلى خارج البلاد، وإذا كان هذا هو معدل التهريب في هذه المدة القياسية فما هو يا ترى الرقم الحقيقي الذي هربته هذه البنوك وغيرها من البنوك وفروعها، والتي بلغت ١٦٦ حتى الآن والتي بدأ بعضها العمل في سنة ١٩٧٤؟ ولو

افترضنا حسن النية في الأغلب منها، يتم كل ذلك أمام قوة سلطة البنك المركزي أو غيابه بالكامل بالرغم من أن قانونه صريح بأنه المسئول الأول عن تحري وتسيير الوضع الاقتصادي؛ ولذلك يسمى بنك البنوك أي الشريان التاجي لجميع البنوك على أرض مصر..

أن سياسة الدولة ممثلة في سياسة ورقابة البنك المركزي على هذه البنوك هي العامل الرقابي الذي يضمن توأم خطط وبرامج هذه البنوك مع سياسة وأهداف الدولة، ولن يتم ذلك إلا إذا كانت الدولة تعترف بقوة البنك المركزي الرقابية والإشرافية وأهمية السلطات المخولة له لتعديل المسار الاقتصادي. وهذا لم يحدث على الإطلاق، بل إن العاملين في البنك المركزي والبنوك القومية استقالوا من أعمالهم وعملوا في البنوك الأجنبية بمرتبات كبيرة، وأغلبهم قيادات مصرفية لها ممارستها الطويلة في العمل المصرفي.. مما سبب خلا في كثير من مواقع البنوك القومية والبنك المركزي، بل إن هذه البنوك استقطبت عددا من وزراء الاقتصاد والمالية السابقين وبعض أساتذة الاقتصاد في الجامعات؛ ليكونوا رؤساء مجالس إدارات هذه البنوك وأعضاء منتدبين لإعطاء جو من الثقة للجمهور، بالإضافة إلى علاقات الصداقة التي تربط هؤلاء بالمواقع القيادية الاقتصادية الهامة لتسهيل الأمور، بل أصبحت هذه البنوك شبه عائلية توظف أعضاء مجالس إدارتها ومن يرشحونه ولتسهيل الحال على رأي المثل (شيلني وأشيلك) في الوقت الذي نرى فيه أن البنوك في جميع دول العالم تحكمها سياسة

عليا للدولة مرتبطة بالأهداف القومية، وممثلة في سلطة تمنح لجهاز مركزي قوي يحكم سلوك البنوك؛ حتى لا تؤثر مصالحها المباشرة والقصيرة الأجل على مستقبل الاقتصاد القومي..

أما في مصر فقد تضاءلت قوة سلطة البنك المركزي في الرقابة، وزادت قوة البنوك ولم تلتزم بقيم بنكية في إطار القانون والشرعية. وكان لزاماً على وزارة الاقتصاد التعرف على البنوك التي تهدد إدارة الاقتصاد القومي نتيجة لعدم التزامها؛ لأن ذلك يؤثر على القطاع البنكي في المجتمع، بل إن أغلب هذه البنوك المنحرفة وغيرها أنشئت بأهداف وسياسات تتناقض مع أهداف المجتمع.

وكتبت مجلة المصور أن قضية سامي علي كشفت عن حقيقة دور البنوك الاستثمارية، والذي -للأسف- كان مقصوراً في الفترة السابقة على الإتجار في السوق السوداء وتصدير العملات الصعبة خارج البلاد. الأمر الذي أضر ضرراً بالغاً بالاقتصاد المصري؛ ذلك أنه من بين الوقائع التي شملها الاتهام قيام بنك الأهرام بتصدير ٥٩٠ مليون دولار خارج البلاد وفاء لديون ثبت أنها لم تتجاوز ستة ملايين دولار، الأمر الذي يعني أن هذه المبالغ في معظمها قد خرجت دون مسوغ قانوني.

بل لقد حدث عند تحقيق هذه الواقعة مع بعض المختصين في البنك المركزي أن تكشف النقاب عن أن البنوك الاستثمارية قد استطاعت خلال عام ونصف فقط أن تصدر خارج البلاد ٣

مليارات دولار أمريكي على خلاف القواعد والقرارات التي يصدرها البنك المركزي أي أن معظم ما تم تصديره يدخل في دائرة التهريب الأمر الذي أدى إلى رفع قيمة الدولار وخفض سعر الجنيه المصري. ورفع سعر العديد من السلع الاستهلاكية.

كذلك تركزت التحقيقات على واقعة خطيرة، هي واقعة إسهم أحد البنوك في المضاربة على الذهب. وهو الأمر المحظور على البنوك في مصر بالنظر إلى المخاطر الضخمة التي تتطوي عليها هذه المضاربات، فضلا عن انعدام خبرة المصارف المصرية بأسواق المضاربة على الذهب..

وفي إطار واقعة واحدة ضارب هذا البنك بمليار و ٧٠٠ ألف دولار على أسواق ذهب في الخارج بأموال مودعة. وكانت النتيجة تحميل البنك بخسائر ضخمة بلغت ٦ ملايين ونصف دولار..

وللأسف، إن هذه الواقعة لم تصل إلى علم السلطات المصرفية. ولم يتحرك لها جهاز واحد في مصر لبحث هذا الموضوع، بل تمكن مدير هذا البنك من الهرب إلى السودان..

ونشرت جريدة الجمهورية في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٨٥ تحت عنوان "تقرير خطير لجهاز المحاسبات" أن أربعة بنوك قدمت ٥ مليارات جنيه قروضاً دون ضمان أو بضمان شخصي وجاء في هذا الخبر.

" أكد الجهاز المركزي للمحاسبات أن أرصدة القروض المقدمة من البنوك التجاري الأربعة (الأهلي - مصر - الإسكندرية - القاهرة) بدون ضمان أو بضمان شخصي بلغت جملتها ٥٣٥١ مليون جنيه في ٣٠ يونيو سنة ٨٣ مقابل ٤٢٢٧,٧ مليون جنيه في ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٢ بزيادة بلغت ١١٢٣,٧ مليون جنيه وبنسبة ٢٧ % تقريبا ."

وفي النصف الأول من عام ١٩٨٦ أثيرت قضية البنك العربي الأفريقي الدولي وتصرفات مديره وما اكتنفها من شكوك وتجاوزات لاحظها الجهاز المركزي. ونددت صحف المعارضة بهذه التصرفات في كتابات غطت صفحات بأسرها، واستتجد بعضها برئيس الجمهورية شخصيا لوضع الأمور في نصابها، كما واصل الأستاذ جمال الحماصي الكتابة في عموده اليومي بالأخبار لأكثر من عشرين كلمة متوالية عن هذا الموضوع تناولت بالأرقام والتواريخ وقائع محددة وصارخة مثل إهدار البنك لأكثر من مائتي مليون دولار، وطرده الخبراء المصريين وزيادة رأس المال تجنباً لسقوط البنك.. إلخ.

ومع هذا كله، فلم تحرك الحكومة ساكننا، وأخيرا أذاعت بياننا ريكيا "مجهول الهوية كأبناء الخطية" على حد ما جاء في أحد المقالات الملتهبة في مجلة الشعب (1).

وقد كانت هذه هي المناسبة التي أجرت فيها جريدة أخبار اليوم تحقيقا واسعا حول الموضوع وأخذت فيه آراء عدد كبير من أساطين الاقتصاد.. فقال أحدهم: إن الصحافة لا يجوز لها أن تتناول تفاصيل معاملات البنوك (كان ٢٠٠ مليون دولار.. تفاصيل) وأن هذا يؤدي إلى انهيار الجهاز المالي للدولة. وقال الثاني: إن كل بنك في العالم توجد به ديون سليمة، وديون مشكوك فيها، وديون معدومة.. وإن معاملات البنك لا يجوز تداولها علانية؛ لأنها تتضمن أسرار المتعاملين.

وكشف ثالث عن أن الميزانية التي تصدرها البنوك إنما تصدرها لمجرد إعطاء مؤشرات لازمة للجمهور واستطرد فقال: "إن الحسابات المفصلة والبنود الخاصة سواء بالاحتياطيات أو المخصصات أو الديون المشكوك فيه أو العملاء، فهي مسائل تخصصية داخلية لا تهم إلا دائرة محدودة. وعلى ذلك فالمسئول الأول تماما بالنسبة للمركز المالي للبنك وحساباته، فهو مراقب

(1) مجلة الشعب القاهرية. وقد استقال المدير بعد ذلك تحت ضغط هذه الحملة وفي فترة لاحقة أقبل - أو استقال محافظ البنك المركزي المصري.

الحسابات بنص قانون الشركات رقم ١٥٩، وعليه المسؤولية الكاملة في إثبات أية تحفظات أو أشياء تتعلق بالمركز المالي للبنك في الميزانيات المتعامل عليها، ومسئوليته هنا تصل إلى حد المسؤولية الجنائية.

وأورد هذا المسئول - وهو رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي ونائب رئيس اتحاد بنوك مصر - واقعة في منتهى الأهمية والخطورة ولها دلالتها التي لا تخفى، تلك هي "أن أكثر الناس التصاقا بالبنوك هم المساهمون أصحاب رأس المال، وقد أعطى قانون الشركات الحق لمجلس الإدارة ألا يذيع في الجمعية العمومية للبنك كل الأسرار الخاصة بالعمل إذا ما كان هناك ضرر في إذاعة مثل هذه الأسرار⁽¹⁾.

وهذه الوقائع توضح المدى البعيد الذي ذهبت إليه الحكومة في ممالأة قيادات البنوك والتستر على تصرفاتها كائنة ما كانت.. وليس ذلك - على فداحته - غريبا؛ لأن الحكومة مألأت البنوك على حساب مبادئها وقواعدها نفسها، فاستثنت بنوكا من أحكام التأمين والقوانين المنظمة للشركات المساهمة، والبنوك والائتمان والمراقبة على النقد، بالإضافة إلى الاستثناءات من قوانين العمل والأجور والمعاشات السائدة، وبعض المزايا والإعفاءات الضريبية..

(1) أخبار اليوم العدد الصادر في ١٣ / ٩ / ١٩٨٦

فهذه الأوضاع كلها- أعني الاستحواذ على أموال الناس وتركيز السلطة في أيدي محدودة، وعدم وجود أخلاقيات عامة أو مثل تستهدف المصلحة العامة، وعدم وجود رقابة فعالة، كلها تجعل الانزلاق من الائتمان إلى الاختيان ضربة لازب، وأمرا مقررا لا مفر منه بحكم هذه الإغراءات العديدة. وإذا كان المال "السايب" يعلم السرقة، فهذا مال سايب والسرقة منه محمية بالقوانين..

الجريمة النكراء:

الأخذ من الفقراء وإعطاء الأغنياء:

قد يتصور البعض أن هذا الحديث لا يهم عامة الشعب، ولا الفقراء من الناس الذين ليس لهم علاقة بعالم البنوك والمطحونين بمشاكل العيش ومشاكل الحياة اليومية، وأن هؤلاء كالعريان في القافلة لا يزعجه ولا يقلق باله هجوم قطاع الطرق فليس لديه ما يخشى عليه. ولكن الحقيقة غير ذلك، بل هي نقيض ذلك، فالبنوك ليست كقطاع الطرق الذين ينهبون الأغنياء ويعفون الفقراء. إن البنوك تأخذ من الفقراء لتعطي الأغنياء.

ذلك أن صلب عمل البنوك وسر قوتها وراثتها الأسطوري هو الائتمان، والائتمان هو خلق النقود، وعندما يفتح البنك حسابا لفردي ما أو يمنحه ائتمانا أو قرضا (فهذه كلها مترادفات لحقيقة واحدة) بمليون جنيه مثلا، فإنه في حقيقة الحال وبكل بساطة، يصدر عملة ويأخذ قيمتها من الناس، شأنه في هذا شأن أي مزيف يطبع أوراقا

مالية بمثل هذا المبلغ، والفرق الوحيد بينهما أن البنك يصدر نقوده في حماية القانون، وأنها صالحة للتداول، على حين أن المزيف يعد محتالا ويقبض عليه وتصادر نقوده. ولكن المحصلة واحدة هي أخذ منتجات وأملاك وسلع الآخرين لقاء هذه النقود "الوهمية" (وهي لفظة استخدمتها بعض المراجع الاقتصادية ولسنا أول من يستخدمها) أو المزيفة.. أو بتعبير القرآن " أكل أموال الناس بالباطل".

قد يقال: لا مشكلة، ما دامت نقود البنوك صالحة للتداول، كما يمكن القول إن عمليات الملايين المضاعفة لا يشتري بها كوخ فقير أو قيراط مزارع مسكين، ولن يشتري بها قصور ومصانع وإقطاعيات، فحتى لو كانت سرقة، فهم جميعا لصوص: وقد سلطت البنوك بعض الظالمين على بعض.. ولكن الأمر ليس كذلك.

فالبنوك عندما تطرح في السوق هذه المقادير الكبيرة من النقود، فإنها ترفع الأسعار تبعا لنظرية العرض والطلب. فالطلب متوافر لتوفر النقود وزيادتها، ولكن العرض - أي المنتجات والسلع محدودة، وتكون النتيجة أن يزيد الطلب على العرض فترتفع الأسعار، أسعار كل شيء؛ لأن أي شيء يمسك برقاب أي شيء آخر فتبدأ حلقات الارتفاع حلقة حلقة؛ حتى تصبح سلسلة كاملة ثم تبدأ دورة جديدة مع كمية جديدة من النقود تدفع بها البنوك إلى السوق فتبدأ حلقات جديدة تنتهي بسلسلة كاملة جديدة وهلم جرا.. وهو ما يطلق عليه الحلقة الشريرة Vicious Circle التي لا

تنتهي ما دام العمل اليومي للبنوك هو " خلق النقود " وفرضها على السوق.

وإذا أعدنا ما استشهدنا به في فقرة سابقة نقلًا عن جريدة الجمهورية من أن أربعة بنوك قدمت خمسة مليارات قروضًا دون ضمان أو بضمان شخصي أو ما جاء في مجلة الأهالي من أن حجم الائتمان دون ضمان أو بضمان شخصي في القطاع العام في الفترة من ٧٢ إلى ٨٢ وصل إلى ٣١ مليار و ٦٠٣ مليون دولار وأن البنك المركزي قدر دين القطاع الخاص للبنوك بنحو ٦,٨ مليار دولار منها ١,٢ مليار ديون مشكوك فيها ^(١) فإن معنى هذا أن البنوك قد قذفت بكل هذه الكمية " المهولة" من النقود إلى السوق فرفعت الأسعار أضعاف الأضعاف من الخبز والخبز إلى الحذاء والكساء وأصبح على الفقراء أن يدفعوا قرشًا فقرشًا، وساعة بعد ساعة. هذه الزيادات المتولدة للأسعار دون أن تترك لهم البنوك وقتًا يلتقطون أنفاسهم أو يوازنون حساباتهم، فتوالي الزيادات جعلهم يجرون طويلاً وراءها في محاولة للحاق بها؛ ليجدوا أنفسهم حيث كانوا.. أو أسوأ.. وهذه القروش؛ لأنها تجمع كل ساعة من كل يوم ومن كل واحد من الأغلبية الساحقة الفقيرة، تصبح ملايين وتصب في البنوك.. ليسدد بها الفقراء.. ما أعطته البنوك للأغنياء..

(١) مجلة الأهالي ٣ سبتمبر ١٩٨٦ ص ٣

لقد أعطت البنوك ما لا تملك لمن لا يستحق، ودفع الثمن -
كالعادة - الفقراء..

وهذه الحقيقة توضح لنا كيف أن البنوك قد أصبحت دولة داخل الدولة. بل دولة أقوى من الدولة، وأنها هي - وليست وزارة المالية - التي تتحكم في اقتصاد البلاد؛ لأن الحكومة عندما تمس حاجتها إلى أموال فإنها - في الملاذ الأخير - نلجأ إلى فرض ضرائب، ولكنها لا تستطيع ذلك إلا بقانون يعرض على السلطة التشريعية التي تدرسه مادة فمادة.. قبل أن تمنح الحكومة حق فرض هذه الضريبة، ولكن البنوك ليست في حاجة إلى استئذان؛ لأنها تفتح حسابات وتعطي شيكات بما تراه ويحصل أصحابها، كما لو كانوا جباة الضرائب، على قيمته من الناس ويتم هذا كله في غفلة من الرقابات، فلا تعلم الصحافة سره، ولا يتعرض له نواب الشعب..

بل أكثر من ذلك، أن الحكومة عندما تفرض الضرائب تلاحظ الاعتبارات الاجتماعية وقد تضع سياساتها المالية على أساس الأخذ من الأغنياء لإعطاء الفقراء، فتأتي البنوك لتعكس الآية، وتهدم ما بنته الحكومة فتأخذ من الفقراء لتعطي الأغنياء. وقد تحارب الحكومة الإنفاق المظهري فتأتي البنوك بعكس ذلك.. وهلم جرا..

وهكذا يتضح لنا كيف أن الجذر الربوي للبنوك هو الذي مكنها من كل هذا الانطلاق وجعلها أخطبوطا وقوة شريرة هدامة في المجتمع تأخذ من الفقراء لتعطي الأغنياء، وتقدم ما لا تملك لمن لا

يستحق، وتغري بالتكاثر وتعلي من شأن قيم الاستحواذ والثراء قدر ما تهدم في قيم الخلق والاكتفاء. وتصل في هذا كله إلى ما عجز عن الوصول إليه أعتى العتاة وأطغى الطغاة..

ولا يصعب على المؤرخ الاقتصادي أن يجد خيطا رفيعا يحمل كل الخصائص الربوية الكريهة، كما لو كان الحبل السري - يربط المصرفيين الدوليين المعاصرين في " تشيزمانهاتن " و " فيرست ناشيلونال بانك " و " وكريدت سويس " بالصيارفة القدامى في " لومبارد ستريت " في لندن والمدن الإيطالية ليصل في النهاية إلى الصيارفة اليهود الذين اتخذوا من الهيكل مقرا مختار وطردهم المسيح وقلب مواعدهم قائلا " بيتي بيت صلاة يدعى، وأنتم جعلتموه مغارة لصوص " وإذا كان الصيارفة الأول جعلوا من الهيكل مغارة لصوص، فإن الصيارفة المحدثين جعلوا من المجتمع الحديث بأسره مغارة لصوص.

هذه هي الحقيقة المفجعة، أما ما يثار من دفاع، فلا قيمة له في الحقيقة. فقد يقال: إن البنوك لا تسلف إلا بضمان.. ولكن ما تكشف عن حقائق في الفترة الأخيرة يؤكد بما لا يدع أثارة من شك أن البنوك لا تتعنت وتشتترط الضمانات الوافية إلا مع الفقراء من الناس، وبالنسبة للقروض الصغيرة التي قد تكون سدا لحاجة أو قياما بمشروع، أما الملايين فإنها تقدم لتجار وبائتمان صوري كأن يكون ضمانا شخصيا أو " سمعة " أو أوراقا مالية مشكوكا فيها، أو

سحبا على المكشوف.. إلخ مما كشفنا عن بعضه. وما لم يكشف عنه أدهى وأمر.

قد يقال: إن البنك المركزي بالمرصاد.. ولكن البنك المركزي هو كالمقط الذي سلموه مفتاح الكرار.. فهو من البنوك وإلى البنوك وقياداته جاءت من البنوك.. وستعود إلى البنوك وإذا كان على رأس بعض من البنوك عدد من رؤساء الوزارات المصرية السابقين - فضلا عن عدد آخر من وزراء المالية السابقين، فكيف يمكن للبنك المركزي أن يحاسب مثل هذه القيادات، وقد أوردنا تقرير المحكمة في قضية البنك الأفريقي الدولي. والبنك المركزي بعد كل شيء يعمل " طبقا للأصول المصرفية " والخطأ هو في الأصول المصرفية نفسها فكيف يمكن أن نعالج الأصول المصرفية بالأصول المصرفية..

لقد شاهدت مصر خلال السنوات العشر من ٧٦ إلى ٨٦ من طغيان رأس المال واستغلال البنوك لمكانتها ما يمكن أن يوصف بأنه استحواذ كامل على الحياة الاقتصادية للبلاد وتسخيرها لمصلحة القلة المميزة، حتى وإن أوقع هذا البلاد في حمأة الديون، وأثقل الأغلبية الكادحة بالأعباء المتوالية، وجعل حياتها سلسلة من المشاكل، كما شاهدت حالات متعددة خضع فيها أكبر الشخصيات في البلاد لنفوذ رأس المال خضوعا ذليلا. وقد كتبت كاتبة اشتهرت بالكشف عن الفضائح في إحدى صحف المعارضة، والأسى يمزقها:

" هذا التافه (تقصد مدير البنك العربي الأفريقي الدولي) يعرض على رئيس حكومة مصر بكل ثقلها في المنطقة في الماضي والحاضر منصبا في بنك صغير!".

حتى محافظ البنك المركزي الذي يملك حسابه عينه رئيس مجلس إدارة اليوباف بنيويورك⁽¹⁾ ونشرت المجلة في مقالها الذي استغرق أكثر من صفحة كاملة رسما للأخطبوط المصرفي الذي وضعه رئيس البنك، فهناك بنك عمان العربي الأفريقي، وشركة (أفاركو) الموريتانية ومجموعة البنوك العربية الدولية يوباف يوبان.. إلخ. وهناك الشركة العربية العالمية للتمويل في لوكسمبرج. وهناك بنك البحرين العربي الأفريقي في المنامة، وهناك أرتول بنك أندترست في "البهاما" وهناك بنك تونس الدولي.. وكل هذه البنوك والمؤسسات المالية يديرها أو يستحوذ على الجزء الأعظم من أسهمها.

وصحيح أن البنك العربي الأفريقي الدولي من البنوك الاستثمارية الدولية الكبيرة. ولكنه ليس الوحيد من نوعه، وقد لا يكون أكبرها. وما الحل؟

(1) الدكتورة نعمات أحمد فؤاد في مجلة الشعب القاهرية الصادرة في ١٤ /

أن هذه الجرائم الفاضحة.. والنقائص القادحة في نظام البنوك لم تكن خافية على عدد من المفكرين الأحرار الذين رفضوا قبول الأمر الواقع.. أو الانسياق مع التيار أو التأثر بالدعاوى والمزاعم التي وضعها المصرفيون وأقرها أو سكت عليها الاقتصاديون. ففي العشرينيات ظهر في بريطانيا مجموعة من المفكرين كشفوا سوءات نظام البنوك وانتهكوا سر الائتمان مثل "سودي" ومثل الميجور "دوجلاس" داعية "ائتمان الشعب" وأصدرت هذه المجموعة عددا من المؤلفات والكتب أصبحت اليوم نسيا منسيا لا نكاد نجد لها ذكرا، حتى في كثير من كتب الاقتصاد. ولكنها -وقتيئذٍ- ظفرت بشيء من الشهرة.. دون أن تتال من استقرار الطود المصرفي الشامخ، خاصة وأن بنك إنجلترا كان أفضل من غيره من البنوك وأكثر حرصا. وفي الولايات المتحدة تعرض النظام المصرفي للهجوم أثر الإفلاسات المتعددة، وعندما وقعت الواقعة وتهافت البنوك والبورصات كبيوت من ورق خلال الأزمة العالمية الكبرى (٢٩ - ٣٢) عززت الحكومة نظام الاحتياطي الفدرالي الذي حد شيئا ما من انطلاقة البنوك وحماها من التدهور والإفلاس.

ولكن يمكن القول: إن النظام المصرفي لم يتعرض لحملة منظمة كالتي قادها ماركس ضد الرأسمالية. وقد عني ماركس في حملته على الرأسمالية -لأسباب عديدة- بالاستغلال الرأسمالي للعمال، وركز هجومه عليه، بل وأقام نظريته على أساس "فائض القيمة" فلم يعط النظام المصرفي ما يستحقه من النقد، حتى وإن كان قد

تحدث عن النقود بعمق وأسلوب أخاذ.. ولكنه وقف عند الإنتاج الصناعي أو قضية الأجور ولم يتعرض كثيرا للتمويل المصرفي ولا ما تقوم به البنوك من تخريب في الاقتصاد. وفي الحقيقة فيمكن أن يعد نظام البنوك مثالا فريدا لنظام حاكم ومسيطر.. يقوم على أساس وهمي ومخلوق.

فإذا أردنا الحل فإن قصارى ما يقدمه الاقتصاد - بالمعنى الفني - هو تجريد البنوك من الائتمان. واستبعاد عملية " خلق النقود " وهذا هو ما ينادي به الاقتصادي المشهور (هايك)، أو أن يكون احتياطها ١٠٠%، كما اقترح ذلك الاقتصادي المعروف فيشر، وقصر عملها على التسهيلات التجارية. وهو اقتراح يقضي بالفعل على أسوأ ما في النظام المصرفي - ولكن من المشكوك فيه أن ينجح ما ظل المناخ الفكري للمجتمع على ما هو عليه. ولا بد ليمن تطبيق مثل هذا الإصلاح وتجريد البنوك من هذا الامتياز الفذ من أن يؤمن المجتمع بفكرة أخرى غير ما طرحته وروجته الرأسمالية.

وهذا هو ما اكتشفته الحركة العمالية في أيامها الأولى عندما فكرت في إصدار عملة ورقية على أساس العمل فتصدر ورقة بساعة عمل.. أخرى بساعتين، وثالثة بيوم عمل.. إلخ. وتحدد قيمتها على أساس حاجة عامل نمطي وأسرته خلال ساعة وفشلت الفكرة - رغم أنها هي الوحيدة تقريبا التي تمثل لنا الأساس السليم الذي يجب أن يكون غطاء العملة.. وترتكز عليه العملة، وإن الربط ما بين

العملة والعمل (وقد ربطت بينهما اللغة العربية) سيحقق التوافق ما
بين النقود والإنتاج بحيث لا يحدث تضخم أو انكماش.
هذا حديث سنتعرض له بإفاضة في كتابنا عن " بنوك العمل
الإسلامية " أما هنا فما يهمنا هو الحل الإسلامي.. وهل يكون هو
البنوك الإسلامية؟

الفصل السادس

البنوك الإسلامية

تدين البنوك الإسلامية بوجودها لتزواج ظاهرتين متزامنتين هما
الصحة الإسلامية والفوائض البترو - دولارية. والصحة
الإسلامية - بدورها - ظهرت كرد فعل لفشل الإرهاب العسكري في
إقامة التلفيق المذهبي الذي أريد له أن يحل محل الدعوة الإسلامية
في مصر وسورية والعراق، فقد سقط عبد الناصر - بطل هذه
الحقبة ورمزها - كسيرا، محطما إثر هزيمة ١٩٦٧ المخزية، بينما
بقي التيار الإسلامي الذي نصب حياته لمقاومته، ومارس في سبيل
ذلك أبشع صور الكبت والاضطهاد، بل وازداد قوة واكتسح
الجامعات وتملك مخيلة الشباب - شباب الثورة - كما قيل، ثم أطاح
بخليفته - السادات - عندما تحدى المشاعر الإسلامية في مشهد
توفرت فيه كل " قدرية " التراجيديا اليونانية، وبدا وكأنه تطبيق لما
صوره المتنبى من ألف عام:

أنته المنايا في طريق خفية **على كل سمع حوله وعيان**
تقصده المقدار بين صحابه **على ثقة من دهره وأمان**
ولم يدر أن الموت فوق شواته **معار جناح، محسن الطيران**
وهل ينفع الجيش الكثير التفافه **على غير منصور وغير معان**

وفي إيران حيث نصَّب طاغية آخر نفسه لمقاومة الإسلام ومهادنة
إسرائيل، ومحاولة العودة إلى العهد الساساني، وأحاط نفسه بأقوى
مخابرات "سافاك" وأضخم قوة عسكرية، وساندته في الخارج أكبر
دولة ودعمته في الداخل أموال بترولية لا حصر لها.. ظهر شيخ

في الثمانين من عمره لا يملك إلا صفته الدينية وسجادة صلواته، فأطاح بالطاغية في ثورة شعبية عارمة لم يشهدها العالم منذ أيام النبوات وأصبح الطاغية الطاووس المختال طريدا شريدا.. هائما لا يجد من يُؤويه.

وفي أفغانستان دهمت الجحافل الروسية هذا البلد المؤمن، فظهرت المقاومة واستطاعت بفضل إيمانها الإسلامي أن تهزم بسلاحها البدائي أعتى الجيوش..

كما يجب أن لا ننسى أن انتصار رمضان (أكتوبر ١٩٧٣) كان انتصارا للإيمان أحرز تحت لواء "الله أكبر" ووضع كمثل لانتصار الإيمان في مقابل الهزيمة التي تسبب فيها من نصبا أنفسيهما لمقاومة الدعوة الإسلامية: جمال عبد الناصر وعبد الحكيم عامر (1).

وكانت حصيلة هذه الأحداث كلها التي استمرت من ٧٠ إلى ٨٠ عودة الحماسة للإسلام، وبروز الإسلام في صدارة الاهتمامات،

(1) يجب لا ننسى أن عبد الحكيم عامر كان هو الذي يشرف على المخابرات العسكرية وعلى السجن الحربي، حيث ارتكبت الموبقات. وعندما شعر هذا المسخ الدميم حمزة البسيوني بأقول نجمه، لاذ ببيت عبد الحكيم عامر لحمايته.

وأخذ السياسيون يقبلون ما كتبه البنا والمودودي وقطب في الحديث، وما كتبه ابن تيمية وابن حزم وغيرهما في القديم، وكان طبيعياً أن ينحو الاقتصاديون هذا المنحى فافتحوا كتاب الاقتصاد الإسلامي..

في هذه الفترة نفسها أدت حرب رمضان والموقف الذكي والكريم، وما أجمل أن يجتمعا، للدول العربية البترولية إلى القفز بأثمان البترول من أربع دولارات للبرميل تقريبا إلى ٤٠ دولار.. وانتالت الأموال على الحجاز والخليج وليبيا.. إلخ. وأصبحت القضية كيف يمكن استثمار كل هذا التيار المتدفق من الدولارات.

وكان لا بد -لكي يؤدي تزاوج الصحوة الإسلامية بالقفزة البترولية.. إلى ظهور البنوك الإسلامية- من رائد يشرف على عملية الولادة.. ويظهر على يديه الوليد، وكان من يمن الطالع أن تصدى لذلك رجل بارز مهذب يحمل اسما عزيزا على المسلمين جميعا؛ لأنه اسم الملك فيصل - وهو رجل الدولة الأول الذي أنجبه الحكم السعودي واقترن حكمه بتقديم القربات وبناء المساجد وتدعيم الدعوة الإسلامية. هو الأمير محمد ابن الملك فيصل رحمه الله.

هذا هو الوجه المشرق في البنوك الإسلامية..

فلننظر الآن إلى الوجه الآخر.. ولا بد من وجه آخر..

قصور تكنيك "لا ربا ولا ريبة":

الوجه الآخر هو أن البنوك الإسلامية كالصحة الإسلامية كانت - على ما عرضنا- رد فعل. وردُّ الفعل لا يملك الأصالة، فقد قامت نظم حاكمة أرادت أن تكبت الدعوة الإسلامية.. فظهرت الصحة الإسلامية.. وتوفرت أموال فائضة لا حد لها تبحث عن استثمار.. فظهرت البنوك الإسلامية. ولكن ظهور الصحة الإسلامية.. والبنوك الإسلامية لا يعني بالضرورة نجاحهما في تطبيق أهدافهما؛ لأن هذا النجاح يتطلب مقتضيات عديدة لم تتوفر تماما، لا للصحة الإسلامية.. ولا للبنوك الإسلامية.. لعل أهمها وجود " نظرية إيجابية شاملة ومحكمة وواضحة تكون محور العمل ودليله وهداية إلى النجاح، ومثل هذه النظرية لم تتوفر لا للصحة الإسلامية، ولا للبنوك الإسلامية، فكتاب " الدولة الإسلامية " للإمام الخميني مثلا لا يمكن أن يكون " دليل عمل " الثورة الإيرانية، وكذلك شعار " لا ربا ولا ريبة" لا يمكن أن يكون محور نشاط البنوك الإسلامية.. ومن هنا تعثرت كل محاولات إقامة حكم إسلامي سليم، في باكستان وفي السعودية وفي الخليج وفي السودان.. وفي إيران.. إلخ.

كما اقتصر عمل البنوك الإسلامية على تجنب الربا، رغم وجود الجمهور.. والإيمان والحماسة والإمكانات المادية في الحالتين. وقد أدت المالبسات التي ظهرت فيها الصحة الإسلامية لأن يعالج "الاقتصاد الإسلامي" شخصيات درس بعضها دراسة غريبة -

مدنية لا خير فيها (فيما نحن بصدده) لأنها دراسة تقليدية مهنية، لم تلمس الأصول الحضارية والأسس النظرية لهذا العصر، كما تلقى البعض الآخر دراسة في الأزهر أو الجامعات الإسلامية، وهي الأخرى دراسة لا خير فيها؛ لأنها ليست سوى دراسة مذهبية فقهية تقليدية لا تعود مباشرة إلى قرآن أو سنة. وليس فيها استشفاف لروح الإسلام، أو خلق الرسول. وكانت النتيجة أن استوى المحامون والمحاسبون وأساتذة الجامعات مع حشوية الفقهاء ومقلدة المذاهب، فهم جميعاً قد تلقوا دراسات مهنية منبئة عن أصولها، ولكنها لازمة لتقلد المناصب وشغل الوظائف واكتساب الصفة.

وبالنسبة للموضوع الذي نحن بصدده، فإن رجال المال الذين تأثروا بالصحة الإسلامية بحكم وعيهم الإسلامي، وتنبهوا إلى ملاءمة التوقيت بحكم حاستهم الاقتصادية.. ولّوا وجوههم نحو الفقه الإسلامي للتعرف على صور من النشاط الاقتصادي تتفق مع الإسلام، ووجدوا ضالتهم في فريق من الفقهاء وضعوا خبراتهم الفقهية في خدمة الغرض المقصود والتوصل إلى الصيغة المنشودة. ووضع الجانبان "تكنيكاً" مهنيّاً ذكياً لسياسة البنوك الإسلامية يقوم على التنديد بالربا، وإبراز تحريم الإسلام والالتزام بالشريعة الإسلامية في المعاملات. وبهذا التكنيك طعنت البنوك الإسلامية خصومها في مقتل. وأوجدت لنفسها دوراً من أدوار البطولة والإنقاذ وانطلقت من العبادة الفضفاضة للفقه الإسلامي.

ولم يكن هذا التكنيك يتطلب سوى الابتعاد عن الربا. وهو وإن كان محور المعاملات المصرفية التقليدية، فإن إبداع بديل لم يكن مستحيلا، وإن كان صعبا.. وهكذا بدأت مسيرة البنوك الإسلامية.

ولا ريب أن البنوك الإسلامية عندما حررت نظامها المصرفي من الفائدة، فإنها قامت بخطوة كبرى نحو إصلاح مسار الاقتصاد، وإبداع وسائل جديدة للعمل؛ تحقيقاً لتوجيه الإسلام. وتجاوزا مع أمة الإسلام، وكانت - إلى حد ما- مثل بنك مصر الذي حرر الاقتصاد المصري من الهيمنة الاقتصادية الأوروبية في العشرينيات.

ولكن هذا لا يتضمن، بالضرورة، أنها جعلت هذا التصحيح في خدمة الأغراض الأصولية التي يفترض أن تستهدف. فمن المحتمل أن بنك مصر نقل قيادة الاقتصاد القومي من " الخواجات " إلى " الباشوات " أو أنه أحلّ الرأسمالية المصرية محل الرأسمالية الأوروبية. وهذا حسن ولا شك، ولكن الأحسن أن يكون الاقتصاد في خدمة الجماهير العريضة.. وليس النخبة الضئيلة.

وبالنسبة للبنوك الإسلامية، فإن استبعاد الربا أمر هام تشكر عليه البنوك الإسلامية، ولكن الأمر الأهم والذي كان يستحق المزيد من الشكر، هو تحقيق الغايات التي من أجلها حرم الإسلام الربا.

وقد أوضحنا فيما تقدم أن الربا ليس مجرد الإقراض بفائدة، فلو كان هذا وحده لما استحق حرب الله والرسول، ولكنه في حقيقته رمز نظام اقتصادي يخالف معنى ومبنى، قلبا وقالبا، سلبا وإيجابا-

الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي يفسد المجتمع الإسلامي بأسره. وهذا هو ما يتناسب مع وعيد القرآن، فالأمر ليس أمر "تكنيك" يستبعد به الربا، ولكنه أمر "روح" تيبث الحياة في اقتصاد إسلامي تتوفر فيه كل المقومات التي أشرنا إليها في فصل سابق.

واعتقد أن هذا ما لم يدركه معظم القيادات العليا في حركة البنوك الإسلامية. وقد قُدِّر لي أن أعرف عددا من هذه القيادات في مصر والسودان، فلم أَلَمَس فيهم خُلُق الداعية ولا المعرفة بالرسالة الحقة لاقتصاد يستهدف الخدمة والرعاية وتخفيف المعاناة وتفريج الكربات، ويكون في خدمة المجتمع، وإن وجدت نماذج للبرجوازية الذكية ذات المهارة في العمل الاقتصادي وتتوفر لديها مَلَكة الإحساس بالربح والتعامل بالمال ويمكن لمعظمهم أن يشغل مناصب القيادة بنجاح في أي بنك ربوي أو في أي مؤسسة رأسمالية، ويؤسفني أن أقول: إنني لمست في بعضهم عزوفا عن مقتضيات الضمير الاجتماعي والمروءة والنخوة وواجبات الخدمة وتفريج الكربات وهي قيم في صلب الاقتصاد الإسلامي، حتى وإن كان أحدهم يقرأ جزءاً كاملاً من القرآن الكريم في كل يوم من أيام رمضان "كما يقول".

وحتى لا ينسحب هذا الحكم، وهو يعد شخصياً وذاتياً، على بقية القيادات في البنوك الإسلامية؛ فإنني أقول: إنني بجانب من ذكرت، وجدت أفراداً يستحقون الاحترام والتقدير، ولمست فيهم "نيفي"

الدعوة الإسلامية، وعلى رأس هؤلاء الأمير محمد الفيصل مؤسس البنوك الإسلامية والذي أقامها وتحمل مسئولياتها داخل الدول العربية وخارجها، واكتتب فيها بماله ومنحها اسمه. كما لمست في الدكتور أحمد عبد العزيز النجار الأمين العام لاتحاد البنوك الإسلامية خلق الداعية الذي لا يكل ولا يمل ولا يتملكه اليأس. كما عرفت أيضا بضعة آحاد لولا أنني أعلم أنهم يؤثرون ألا تذكر أسماؤهم لذكرتها.

نتيجة لافتقاد الروح.. والتركيز على التكنيك المعين؛ جاءت قيادات هذه البنوك بلفيف من الفقهاء، ليضعوا الصياغة الفقهية للممارسات المصرفية.. وحامت حول بعض هؤلاء الشيوخ الشبهات لمواقفهم من ناحية، ولحرصهم على الدنيا من ناحية أخرى. وقد عرض هذه النقطة في أسلوب حاد ومؤلم كاتب إسلامي تحت عنوان فرعي لا يخلو من دلالة هو "في قلب الانفتاح" وجاء فيه⁽¹⁾:

"الوجه الآخر للقضية -الأزمة- يتمثل فيما أصاب فقهاءنا وعلماءنا من عدوى القيم السلبية التي أفرزتها مرحلة الانفتاح، بحيث وجد فقهاءنا أنفسهم في مواجهة إغراءات شديدة لم تملك الكثرة الظاهرة مقاومة كافية لضغوطها".

(1) العنوان الأصلي للمقال هو محنة الأزهر للأستاذ فهمي هويدي

كانت البنوك الإسلامية على رأس تلك المغريات؛ إذ جرى عرف غير مبرر بقدر كاف، أن يكون لكل بنك هيئة رقابة شرعية خاصة به. الأمر الذي كان يعني طلبا على العلماء برواتب ضخمة -أربعة آلاف دولار شهريا في المتوسط- مما فتح الباب للتنافس بين العلماء - المشروع وغير المشروع، ناهيك عن تصرفات البعض ممن كان حرصهم على الاحتفاظ بتلك الرواتب أكبر من حرصهم على أي شيء آخر. ومن هؤلاء من ذكرنا بمقولة أحد المنتسبين إلى الفقه من الشافعية: "نحن مع الدراهم قلة وكثرة".

ثم اتجهت البنوك الأخرى إلى إنشاء فروع خاصة " للمعاملات الإسلامية " لأسباب مفهومة وكان لعلمائنا مكانهم فيها. واتسعت الدائرة لتشمل العديد من شركات الاستثمار، التي لم تمل من الإعلانات عن " شرعية" إنتاجها وكان دليلها على ذلك هو توظيف بعض العلماء فيه.. وهكذا، خطوة خطوة، وجد الفقهاء أنفسهم في قلب عملية الانفتاح.. ولنا أن نتصور نتائج هذا الموقف وتداعياته السلبية.

وللحق والإنصاف فإن قلة نادرة من علمائنا "الصامدين" رفضت الاستخدام في البنوك ورفضت أن تتال أجرا على الفتوى، وكانوا من " الفرقة الناجية".

في الوقت ذاته، فإن ستة من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية، التي هي بديل هيئة كبار العلماء، يعملون مستشارين للبنوك الإسلامية.

وهناك من يشير إليهم في تعويق قرار المجمع بشأن إباحة شهادات الاستثمار المعروض بغير حسم منذ حوالي ١٤ عاما، وتعليق الأمر على هذا النحو يصب في صالح البنوك الإسلامية، التي تحرص على نجاح تجربتها بغير مثل تلك الأساليب إن صح القول وصدق الهمس واللغظ.

ولا أريد أن أفصل، فالملف متضخم ومليء بما ينبغي أن ينتزه عنه العلماء وأهل الفقه من أعراض وأمراض الإقبال الزائد على الدنيا، والتجاوب السريع مع تلك القيم السلبية التي راجت في زماننا، وتفشت بين الكبار والصغار. حسبنا ما تلوكه الألسن في مصر وفي خارجها بالحق والباطل، وإذا كانت جريرة الواحد تصيب الكل ولا يسلم من رذاذها أحد، فما بالك إذا كان ذلك نهج الكثرة المعروضة علينا؟

قد يقال: إنهم بشر كغيرهم من البشر من أهل هذا الزمان.. وأن الأزهر مؤسسة حكومية في نهاية الأمر، سرى عليها ما سرى على غيرها. فالمشكلة مصرية وعامة، قبل أن تكون أزهريّة وخاصة. ذلك صحيح إذا ألغينا خصوصية الأزهر، وما يمثله من قيمة لدى ملايين المسلمين. بل إن قيمة مصر ذاتها، إن تكونت من حاصل جمع عناصر ومقومات عدة، فإن الأزهر يحتل المقدمة من تلك العناصر والمقومات". انتهى.

نتيجة لهذا الفهم المحدود للربا والنظر إليه كممارسة معينة هي الإقراض بفائدة، ولا اعتماد البنوك الإسلامية على الفقهاء الذين يعودون في حل المشاكل إلى مراجعهم التقليدية دون أن يكون لديهم فكرة دقيقة عن مدى تعقد وتوغل الاقتصاديات الحديثة في المجتمع. ولعدم إمام معظم هؤلاء الفقهاء وقيادات البنوك الإسلامية بالمضمون الشامل للاقتصاد الإسلامي وإنسانيته ودوره في خدمة المجتمع، فإن البنوك الإسلامية لم توفق عندما دخلت الميدان، لا سلبا ولا إيجابا، فأدخلت في مجال الربا ممارسات لا يمكن القطع بأنها ربا.. ومارست أساليب قد لا تبرأ من شائبة الربا. وبيان ذلك أنها حكمت بأن الفوائد التي تدفعها البنوك لأصحاب الودائع تدخل في الربا. وبرأت -فيما يشبه الإجماع- صورا من الممارسات - كالمضاربة وغيرها من أي شائبة من شوائب الربا، ونحن نرى أن هذا وذاك مما لا يمكن القطع به طبقا للتفصيل التالي:

مدى انطباق الربا على الفوائد المدفوعة للودائع:

يقوم النشاط المصرفي -فيما يقوم به- على شقين: الشق الأول: تلقي واجتذاب ودائع نظير فائدة، والشق الثاني: استثمار هذه الفوائد بأن يصدر البنك "ائتمانات"، أي: قروضا - بأضعاف هذه الودائع على نحو ما أشرنا إليه في فقرة سابقة، ثم تتقاضى على هذه القروض فوائد أعلى مما دفعته لأصحاب الودائع، فإذا استطاع البنك اجتذاب ودائع بعشرة آلاف جنيه مقابل فائدة ٥ % يعطيها

لأصحابها، فإنه يستطيع أن يقرض - على سبيل المثال أربعين ألف جنيه بفائدة ٧ % وبذلك يدفع البنك لأصحاب الودائع ٥٠٠ جنيهه ويتقاضى من الذين أقرضهم ٢٨٠٠ جنيه، وقد يمكن أن يقدم قروضا أكثر تبعا لمدى "الائتمان" الذي قد يصل إلى عشرة أمثال الودائع.

وبدئ ذي بدء نقول: إن هذا الشق من نشاط البنوك - أي "خلق" النقود أو بعبارة أخرى تقديم قروض أكثر مما لديها بالفعل، ثم تقاضي فائدة، أمر يدخل في إطار الربا المحرم؛ لأنه إقراض صريح، سواء كان الاقتراض لأغراض استهلاكية أو لأغراض تجارية، وسواء كانت الفائدة قليلة أو كثيرة.

فإذا كان القرض للاستهلاك - فيغلب أن يعجز المدين عن سداه إلا إذا باع أصول ماله، ثم هو لا يتوب عادة؛ لأن من ذاق لذة البذخ لا يدعها فيستدين مرة ثانية.. ويبيع مرة أخرى حتى لا يجد ما يبيعه، وينحط مرغما إلى درك الفقراء والمعدمين. ويقترض فيمن يقترض للاستهلاك أن يأخذ نفسه بتوجيه الإسلام من صبر، أو تكشف أو غير ذلك مما أشرنا إليه عند الحديث عن نظرية الإسلام في القرض.

وإذا كان القرض للإنتاج، فإن احتمالات الخسارة قائمة، وهو يعمل على شفا خطر عظيم.. فضلا عن أنه أثقل تكلفته بعبء إضافي قد لا يستطيع - في عالم المنافسة - أن يعوضه، واحتمالات هبوط

الأسعار أو الكساد.. إلخ قد تذهب بكل أحلامه - فيفلس ويفقد كل شيء.

هذا كله بصرف النظر عن الفائدة وما إذا كانت عالية أو ضئيلة.. مركبة أو بسيطة.. فإذا كانت عالية ومركبة فلا منجى من الخراب، فقد أوقع نفسه في هاوية ليس لها من قرار.. وإذا كانت بسيطة ومحدودة.. فإنه تحمل عبئا ثقيلًا، وكان له عنه مندوحة.

ونحن عندما نحرم هذا النوع من النشاط نختلف مع عدد كبير من العلماء والفقهاء أباحوه؛ اجتهادا منهم وظنا أن ليس منه بد.. أو أنه يحقق مصلحة. ودراسة الاقتصاد الحديث وتقصي نتائج مثل هذا الإقراض تثبت أن المفسدة تغلب المصلحة.. وأنه ليس هناك ضرورة حقيقية. وأن الأفضل -بدلا من أن نستسلم لحكم الضرورة- أن نعمل لتطبيق حكم الإسلام.

ولكن الأمر يختلف بالنسبة للشق الأول من ممارسات البنوك أي: إعطاء المودعين أموالهم في البنك فائدة. فنحن نرى أن هذه الفائدة لا ينطبق عليها تماما التكيف الإسلامي للربا.. ولا ينطبق عليها أبدا التكيف الفقهي التقليدي للربا⁽¹⁾. فمن الواضح أن المودع يودع

(1) هناك فرق؛ فقد يتتبع بعض المفكرين إلى ما لم يلحظه الفقهاء القدامى؛ لأنها من محدثات هذا العهد فتدخل إضافة في التفكير الإسلامي وإن لم يشر إليها التكيف الفقهي التقليدي. وسيرد إيضاح ذلك فقرة تالية.

أمواله لا لحاجة، ولكن لعدم الحاجة، والرغبة في حفظ الأموال الفائضة في مكان أمين - أو لاستثمارها. فعنصر الحاجة أو الضرورة مستبعد تماما والذين يودعون أموالهم يعلمون أن البنك يستثمرها في نشاط تجاري، وأنه عندما يعطيهم هذه الفائدة، فبفضل استثماره لأموالهم، والبنك أيضا ليس بالمحتاج الذي يأخذ أموالهم لحاجة. ولكنه يجتذبها للإلتجار. فعنصر الإقراض والاقتراض بالمعنى المألوف مستبعد. والعملية من طرفي المودع والبنك متاجرة. أما القضية التي يعلق عليها الفقهاء كل الأهمية -أي وجود فائدة محددة نسبة إلى رأس المال وليس الربح، فإنها عملية شكلية في الاقتصاد الحديث. فالبنك مؤسسة للمتاجرة بأموال الغير -أو بلغة أخرى- توظيف أموال. وهو يضع حساباته - أكثر من أي تاجر آخر- على أنه سيكسب، فإذا كسب فسيعطي أصحاب الأموال النسبة المحددة سلفا، والتي على أساسها أقام حسابات وفصل ما بين الربح ورأس المال إلخ.. وإذا خسر، فلن يأخذ المودعون شيئا، وسيكون شأنهم شأن الشركاء في أية شركة تجارية، أو المضاربين في الشركة التي تمارسها البنوك الإسلامية، فلم يبق إلا تحديد النسبة وربطها برأس المال، وسنرى أن هذا في عالم التجارة قد يكون أقرب إلى العدالة من صور أخرى تباح وتمارس..

وقد أورد بعض الكتاب حجة غريبة شيئا ما لاعتبار الفائدة على الإيداع ربا- هي أن البنوك تستغل عملاءها فتأخذ منهم أموالهم

وتستفيد منها فائدة كبرى، ثم لا تعطيتهم إلا جزءاً ضئيلاً. وهي حجة غير مقنعة أولاً؛ لأن الذين يودعون أموالهم يعلمون هذا، ولا بد أن لديهم أسباباً وجيهة لقبولهم الإيداع، وهم أدرى بمصلحتهم، وعندما قامت البنوك الإسلامية تحول عدد كبير من المودعين في البنوك التجارية إلى البنوك الإسلامية. ولكن بقي عدد آخر، ولعله الأكبر، وأثر ذلك لأسباب لا ريب أنها تحقق مصلحة لهم.

ثم هناك نقطة أخرى هي أن الربح العظيم إنما تحقق بفضل عمل البنك وليس للمودعين شأن فيه، فحجة الاستغلال مدحوضة، إلا إذا تقبلنا منطق المرابي.

ولعل هذا النوع من الممارسة - أي: الإيداع - كان في ذهن كثير من الفقهاء عندما أباحوا الفائدة المصرفية دون أن يكون لديهم صورة دقيقة عن الشق الثاني - الإقراض بفائدة.. ويلحظ أن كتاباتهم لم تعن بالتمييز بين الشقين.. وأن الأحكام فيها تكون عامة، أو قد تطلق عليها تعبيرات غير دقيقة مثل لفظ "أرباح البنوك" كما ينضح من الفقرة التالية التي جاءت في خطاب أرسله قارئ احتجاج أحد القراء على ما ذكره أحد المتحدثين في ندوة عامة بالتلفزيون في شهر رجب ١٤٠٦ (مارس ١٩٨٦) من أن معاملات البنوك كلها حرام.. فكتب ذلك القارئ رسالة جاء فيها: "إن من العلماء الأفاضل الذين أفتوا بأن أرباح البنوك والبريد حلال لا شبهة فيها، الإمام الأكبر الشيخ محمد عبده والإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت

في كتابه الفتاوى، وأستاذ الشريعة الإسلامية الشيخ الخفيف والدكتور عبد المنعم النمر والدكتور أحمد شلبي والدكتور محمد نايل وغيرهم".

ويمكن أن يضاف إلى هؤلاء السيد رشيد رضا الذي أوردنا رأيه عندما أشرنا إلى كتابه عن الربا، وإلى ما جاء في العدد الأخير من مجلة المنار من أنه "ليس من الربا المحرم ما تأخذه البنوك ولا ما تعطيه لأصحابها سهاماً، ولا للمودعين لأموالهم منها" .. وعن شبهة أخذ ربح المصارف على أساس أنها "بعض مالها المحرم" قال: إن العبرة في مثله بصفة أخذه لا بأصله..

ولو لوحظت الدقة لكان يجب التفرقة بين إيداع المودعين وبين إقراض المقرضين، بل لكان يجب التفرقة أيضاً بين إيداع في البنوك وإيداع في صندوق التوفير؛ لأن البنوك تقوم بإقراض هذه الودائع بفائدة، ولكن صندوق التوفير لا يفعل هذا.. وقد يكون "هذا" هو مربوط الفرس..

قلنا في مستهل الإشارة: إن التكليف الإسلامي للربا لا ينطبق "تماماً على الودائع؛ لأننا نذهب إلى أن من مقومات الربا التي أشرنا إليها، والتي لم يعنَ بها الفقهاء، الكسب دون عمل، وقد ألقى إيثار الفقهاء لألفاظهم القديمة ضباباً على المعاني؛ لأن كلمة "معاوضة" أو "عوض" مبهمة.. ونحن نرى أن من العناصر التي تكون الربا

وتعد جزءاً لا يتجزأ من طبيعته - الكسب دون عمل، فحتى الاستغلال قد يوجد في التجارة التي أباحها الإسلام أصلاً، فإذا تطرق إليها الاستغلال حرم الإسلام الاستغلال - ولكن دون تحريم التجارة كلياً. وليس الأمر كذلك في الربا، والشيء البارز الذي يميز الربا عن التجارة -بصرف النظر عن الاستغلال الذي قد يوجد في التجارة أيضاً- هو عدم وجود عنصر "العمل" فيه، فصاحب المال يكسب.. لا بفضل عمله كالتاجر ولكن بفضل ماله. وهو يجلس مرتاحاً لا يبذل أقل جهد ثم يتقاضى مبالغ طائلة. وهذا يخالف - ليس فحسب أصول الاقتصاد الإسلامي- ولكن أصول الإسلام نفسه الذي يرتب الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة على العمل. من هنا فإن الافتراق بين العمل والمال يوجد شبهة قوية⁽¹⁾ لاعتبار الفائدة التي يتقاضاها أصحاب الودائع ربا.

ولكن إذا لوحظ هذا التكييف، وهو ما نؤمن به وما يستتبع تحري الفوائد على الودائع، فإن تطبيقه يستتبع القضاء على معظم صور الممارسات التجارية.. بما في ذلك بعض ممارسات البنوك

(1) المجال الوحيد الذي تسامح الإسلام فيه في هذه النقطة هو " الميراث" وهو بالطبع مقيد، ولوحظ فيه أن الأبناء امتداد للأباء، وقد وضع الإسلام نسبه على وجه التحديد ملاحظا العدالة؛ ولهذا يختلف الميراث عن الكسب دون عمل في حالة الربا.

الإسلامية، وهذا ما يؤدي بنا إلى مناقشة النقطة الثانية فيما ذهبت إليه البنوك الإسلامية عندما حرمت الفوائد على الودائع.. وحللت ما أطلقت عليه المضاربة..

شبهات قوية تكتنف المضاربة:

أعلنت البنوك الإسلامية أن المضاربة هي البديل الإسلامي عن الربا، وأنها الأسلوب "الشرعي" لما تكون عليه ممارسات البنوك في مجتمع إسلامي، ولم يشذ أحد، فيما نعلم عن الذهاب هذا المذهب، فما هي هذه المضاربة الشرعية؟

لن نعود إلى بطون كتب الفقه وحواشيها؛ لأن أسلوبها قد لا يكون مفهوماً؛ ولأن كتب الفقه والحديث المتقدمة قلما تشير إلى المضاربة بالاسم.

ولهذا فسندع أحد أنصارها من رجال المالية العامة والاقتصاد يشرحها بلغة سائغة ومفهومة، ذلكم هو الدكتور محمد عبد الله العربي، ونحن ننقل عرضه للفكرة كما جاء في مجلة "البنوك الإسلامية"، فبعد أن نشرت الصحيفة تنديده بنظام الفائدة استطردت: "و لا يكتفي الدكتور العربي بتشخيص الداء، ولكنه يصف لنا الدواء الناجع، ويعتقد أن عقد المضاربة الإسلامي يمكن أن يحل المشكلة برمتها.

وييسط لنا عقد المضاربة في كلمتين "صاحب رأس مال، ومضارب" فمثلا الشخص الذي يودع ماله في يد بنك يسمى: صاحب رأس المال، والبنك يسمى في هذه الحالة: مضاربا وتسمى العلاقة بينهما: مضاربة.

فإذا أودع صاحب رأس المال ماله في بنك وقام البنك باستثمار هذه الأموال وربح البنك، اقتُسم الربحُ بينهما، ولهما أن يتفقا على هذه النسبة، فيكون مثلا بالمناصفة أو للبنك الثلث والثلاثان لصاحب المال.. أما إذا خسر البنك، فلا يتحمل الخسارة، ولكن يتحملها صاحب رأس المال، ولكنه يحذر من اشتراط مقدار معين من المال مسبقا؛ لأن هذا يفسد عقد المضاربة.

وييسط الدكتور العربي هذا العقد، فهو يعتبر البنك أمينا على المبالغ المودعة عنده، وهو موكل عن ربّ المال في استثماره، ولربّ المال أن يضع شروطا لأوجه الاستثمار وله أن يتفق على مدة معينة.

ويلتزم البنك باستثمار المال على أحسن وجه، ولا يغامر به في مشاريع فاشلة فإذا خالف البنك (أي: المضارب) شروط المضاربة وتلف المال كان ضامنا له.. أما إذا تلف جزء من رأس المال نتيجة استثماره، فيؤخذ الجزء التالف من الربح.

ويلخص الدكتور ثمرة العلاقة بين صاحب رأس المال والمضارب بقوله: "وبالجملة فالضرر والخسارة عائدان على رب المال وحده،

وإذا شرط كون ذلك مشتركا بينه وبين المضارب فالشرط باطل، غاية الأمر أن المضاربة إذا لم تأتِ بنتيجة فلا شيء للمضارب؛ وذلك لأن نصيبه بعضٌ شائع في الربح، وإذا كان لا ربح فلا نصيب له؛ لأن ما منه ذلك النصيب معدومٌ".

ثم ينتقل بنا الدكتور العربي إلى عصرنا، ويحاول تطبيق عقد المضاربة على العلاقة بين البنوك والمتعاملين معها.. فيقول: "يعتبر المودعون في مجموعهم (رب المال)، والبنكُ هو (المضارب) مضاربة مطلقة، أي: يكون له حق توكيل غيره في استثمار أموال المودعين.. وعلى هذا النحو يمضي البنك في تقديم المال لأصحاب المشروعات، هذه المشروعات قد ينجح بعضها نجاحا كبيرا، وقد يفشل بعضها.. ويقوم البنك بعد فترة معينة بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات التي وظفت فيها أموال المودعين، وبعض أموال مساهمي البنك، والصافي بعد هذه التسوية يخصم منه البنك المصاريف العمومية بما فيها أجور الموظفين واحتياجات البنك، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين طبقا للاتفاق الذي تم بينه وبينهم، فإذا اتفق الطرفان على أن يكون للبنك نصف الربح مثلا، والنصف الآخر للمودعين، وزع البنك عليهم النصف بنسبة مبالغ ودائعهم، وبنسبة الأجل الذي بقيته هذه الودائع في حوزة البنك، أما النصف الثاني من الربح، وهو الذي يخص البنك، فيوزعه البنك على المساهمين بنسبة مبالغ أسهمهم.

وينتقل بنا الدكتور العربي إلى تصوير العلاقة بين البنك وبين أصحاب المشاريع الاستثمارية.. فيعتبر البنك هو صاحب رأس المال، وأصحاب المشاريع هم المضاربون ويطبق كل القواعد السالف ذكرها على الطرفين؛ فالربح الذي يحققه صاحب المشروع -وهو المضارب- يقسمه مع البنك صاحب رأس المال بالنسبة التي يتفقان عليها بعد خصم المصاريف والأجور.. أما إذا لم يحقق المشروع ربحاً فليس لصاحب المشروع شيء، ويعود رأس مال البنك إليه.. أما إذا كانت الخسارة بسبب إهمال أو تقريط المستثمر (أي: المضارب) فيكون عليه الضمان.

ويسلم الدكتور العربي أن التنفيذ العملي لهذه القواعد الشرعية المالية يلقي متاعب؛ لأن الناس لم يألفوها في حياتهم وعلاقتهم المالية؛ لذلك فهو يقترح أن نأخذ بقاعدة - "الضرورات تبيح المحظورات" في تدبير فترة انتقال يتحرر خلالها النظام المصرفي في البلاد الإسلامية من الوضع القائم إلى الوضع المقترح. ولا ينسى الدكتور العربي في بحثه الحالات الفردية التي قد يحتاج فيها الناس لمعونات لحاجاتهم الاستهلاكية، فيرى أنه من الأفضل أن تقوم مؤسسات الزكاة بإقراض المحتاجين دون أخذ فائدة ربوية..

وينصح بإبعاد البنوك عن هذه المهمة لتتخصص في تمويل المشاريع الاستثمارية (1).

وشرح هذا الموضوع بطريقة عملية مدير البنك الإسلامي الأردني الدكتور سامي حمود في حديث له مع مندوب وكالة الأنباء الأردنية ونشرته جريدة الشعب الأردنية في عددها الصادر في ١٧ / ١٠ / ٧٦ فقال:

"إن البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تسير على أساس تجنب التعامل بالفوائد الربوية. وبناء على ذلك فإن البنك الإسلامي يقوم - كما تفعل سائر البنوك - بتقديم جميع الخدمات المصرفية المختلفة، فهو يفتح الحسابات ويقبل الودائع ويحصل الكمبيالات، وينفذ الحوالات ويفتح الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير.

أما وجه الاختلاف بين البنك الإسلامي وغيره من البنوك، فإنه يقع في نطاق دائرة الاستثمار.. فبينما نجد أن البنك العادي يسعى إلى اجتذاب الودائع على أساس إغرائها بدفع الفوائد، فإن البنك الإسلامي له أسلوب مختلف، وهو أن يجعل هذه الودائع إذا كانت مودعة للاستثمار شريكة في عائد الربح المتحصل من عمليات الاستثمار المختلفة التي يقوم بها البنك.

(1) مجلة البنوك الإسلامية العدد ١٧ - مارس - أبريل سنة ١٩٨٠ ص ٤٩ -

أما الأسلوب الذي يستثمر فيه البنك الإسلامي أمواله فإنه يعتمد على الأساليب المتفككة مع الشريعة الإسلامية السمحاء سواء في ذلك المضاربة الشرعية أو المشاركة المتناقصة أو التوسط المالي عن طريق شراء المرابحة.

أما البنك العادي، فإن أسلوب الاستثمار المالي لديه محصور في طريق الإقراض بالفائدة سواء في ذلك الإقراض التجاري أو غير ذلك من أساليب.

وقال الدكتور حمود: وإذا قارنا بين أسلوب الاستثمار بالشكل المتبع لدى البنوك القائمة والشكل الآخر الذي سيسير عليه البنك الإسلامي نجد أن الفرق بين الأسلوبين ليس فرقا شكلياً، وإنما هو فرق أساس.. ذلك أن فلسفة الإقراض المصرفي بالشكل الذي نقلت فيه من منبتها الأوربي مبنية على تلاقي رأس المال برأس المال.

أما أسلوب الاستثمار المصرفي الإسلامي، فإنه يسعى لكي يتلاقى رأس المال بالعمل؛ لأن عقد المضاربة الذي هو العقد الذي تتجلى فيه فلسفة الاستثمار المالي بالمعيار الشرعي، إنما هو لقاء منظم على أساس العقد القائم بين مالك المال والعمل فيه.

وأضاف.. "وهذا الاختلاف في فلسفة النظرة الأساسية من ناحية الاستثمار المالي تبين بكل وضوح مدى تفوق المضاربة على غيره من وسائل الاستثمار المصرفي الربوي؛ وذلك لأن المضاربة تفتح المجال لمن لا يملك المال لكي يعمل فيه على حصة شائع من

الربح. وهكذا يتجلى لنا وجه الاختلاف بين البنك الإسلامي وغيره من البنوك العادية، والبنك الإسلامي يمد يد التمويل للمشاركة لصاحب الجهد والكفاءة القادر على العمل ولا يلاقي لدى البنوك العادية أي نصيب من التمويل الذي يساعده على البدء في مشروعه الجديد، فإن البنك الإسلامي يستطيع أن يقدم لمثل هذا الشخص التمويل اللازم حسب الأشكال التي يتبعها هذا البنك في تشغيل أموال واستثمارها.

وحول تشغيل الأموال لدى البنك الإسلامي عن طريق المضاربة الشرعية أجاب الدكتور حمود بقوله: "المضاربة عقد بين طرفين أحدهما يملك المال ولا يرغب، أو لا يحسن أن يعمل فيه، والثاني يملك القدرة على العمل على أن يكون الربح على أساس الحصة الشائعة كالنصف أو الثلث أو الربع. أما إذا وقعت الخسارة فإنما تقع على مالك المال مقابل خسارة العام نتيجة جهده وتعبه". وهذا هو التعامل العادل؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد مالك المال بالربح إذا كانت نتيجة العمل ربحاً كما لا يجوز له أن يعفي نفسه من الخسارة إذا كانت النتيجة كذلك.

وقال الدكتور حمود: "هذا الوجه من وجوه الاستثمار المالي كان معروفاً منذ عهود الجاهلية وقبل الإسلام، ولما جاءت الرسالة الإسلامية السامية أقرَّ النبي ﷺ هذا التعامل ولم ينه عنه، ثم تعامل

به الصحابة والتابعون وغيرهم من الناس، حتى جاء الفقهاء المجتهدون فوضعوا للمضاربة القواعد المنظمة كل حسب اجتهاده.

وحول المشاركة المتناقضة وأعمال التوسط المالي بطريق المرابحة قال: "المشاركة المتناقضة وسيلة من الوسائل التي استطعت من خلالها أن أنقل الأسلوب إلى نطاق التعامل الاستثماري. فإذا فرضنا أن البنك الإسلامي باعتباره لا يتعامل بالربا شارك سائقاً في العمل على سيارة أجرة، فإنه من الطبيعي ألا يكون البنك الإسلامي عازماً على البقاء شريكاً لهذا السائق.. وإنما يتم ترتيب المسألة على أساس تسديد ثمن السيارة بعد أن يكون قد عمل السائق عليها مدة من الزمن حسب نشاطه وأمانته. وكذلك الحال لو أن البنك الإسلامي مول بناء عقار تجاري مثلاً، فإن البنك يستوفي من إيجار هذا العقار جزءاً معلوماً باعتباره ربحاً ويحفظ الباقي ليسدد القيمة المشاركة بها حتى يستقل صاحب الأرض بملكية البناء بعد أن يستوفي البنك الإسلامي ماله من دخل العقار ودون أن يزيد هذا المطلوب فلساً واحداً طوال هذه المدة. أما عن أعمال التوسط المالي التي يمكن أن يقوم بها البنك الإسلامي، فقد أوضح الدكتور سامي هذه الفكرة بقوله: إنها مبنية على أساس بيع المرابحة للأمر بالشراء، وتطبيق هذا الأمر يكون في الحالات التي يضطر الواحد منا أن يشتري سلعة مثلاً وهو لا يملك ثمنها نقداً، ففي هذه الحالة

بإمكانه أن يكفّف البنك الإسلامي بشراء هذه السلعة له نقداً على أن يبيعها له مقسطة على آجال محدودة و بربح معين.

وأشار الدكتور حمود إلى أن أصل هذه المسألة مأخوذة من كتاب "الأم" للإمام الشافعي رحمه الله؛ إذ إنها تحل كثيراً من المشاكل التي يواجهها الناس في حياتهم اليومية.

و ضرب مثلاً على أساليب التعامل المالي في البنك الإسلامي كما يتصور قائلاً: "لو افترضنا أن الدولة أرادت شراء أجهزة ومعدات لوزارة الأشغال مثلاً، فبإمكانها أن تتفق مع البنك الإسلامي على أن يشتري هذه المعدات لها نقداً، ثم يبيعها للوزارة بربح معين ٢ بالمائة مثلاً على أساس التزام الدولة بتسديد القيمة خلال سنة أو أقل أو أكثر، وكذلك الحال بالنسبة للشركات والتجار والصناعيين وغيرهم من فئات المجتمع.

وفي الندوة الموسعة التي عقدها بنك فيصل وافتتحها الدكتور مصطفى السعيد وزير الاقتصاد وقتئذٍ - نائباً عن الدكتور فؤاد محيي الدين رئيس الوزراء، ورأسها الأمير محمد الفيصل ولخصت مجلة المصور بعض ما دار فيها. قال فضيلة الشيخ محمد خاطر: ".. البنوك غير الإسلامية تضمن المال وتضمن لصاحبه ربحاً محدوداً منسوباً إلى رأس المال ومرتبطة بالزمن، وهذا هو الربا بعينه".

أما البنك الإسلامي فإنه يقول لك: "ما يرزق الله به من عائد سنقتسمه" أي أن رب المال والذي يقوم بالعمل في المال يتفقان على حصة كل واحد منهما فيما يرزق الله به من ربح، فإذا حصلت خسارة كانت على رأس المال؛ لأنهما هنا شريكان، أحدهما بماله والآخر بجهده، فالخسارة على المال وخسارة الآخر خسارة جهده إلا إذا قصر في الحفاظ على المال أو أساء الاستعمال فهو ملزم؛ لأن المال في يد المضارب أمانة، حين يعمل يكون وكيلًا وحين يربح يكون شريكًا".

من هذا العرض نجد أن المضاربة - التي اعتبرت البديل الإسلامي عن الربا - تقوم على صاحب مال يقدمه للبنك ليتاجر (أو ليضارب) به بعد الاتفاق على نسبة الأرباح بينهما. فإذا خسر المشروع فقد صاحب المال ماله (أو جزءًا منه) وما كان يتوقعه من ربح، كما يخسر البنك ما كان سيربحه وثمره عمله.

وذهب فقهاء البنوك الإسلامية فيما يشبه الإجماع إلى تحليل هذا النوع من النشاط على أساس أنه كان موجودًا في الجاهلية ولم يحرمه الإسلام، بل إن النبي ﷺ ضارب في أموال خديجة.

ولكن الحقيقة أن تمحيص هذا الكلام يعطي نتيجة مختلفة. فلا قيمة لوجود المضاربة في الجاهلية، أما واقعة مضاربة الرسول ﷺ بأموال خديجة، فنحن لا نعرف بالضبط تفاصيلها، وهل سلمته خديجة مالا ليشتري به ويبيع، أو سلمته بضاعة لتسويقها؟ وأهم

نقطة أن صاحب المال هنا سيدة لا يمكن أن تنهض بالمتاجرة، خاصة في أسواق بعيدة. وهو عنصر يجعل للقضية وضعاً خاصاً وليس وضعاً عاماً.

ومن أعجب ما ادّعوه في تحليل المضاربة قوله تعالى:

﴿... وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ...﴾ وهو استدلال واضح الفساد، وكذلك استشهدوا بحديث: " ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمقارضة وإخلاق البئر بالشعير للبيت لا للبيع" والحديث رواه ابن ماجه (مشكاة المصابيح ج ثان ص ٨٨٥ الحديث ٢٩٣٦).

وقد اعتبر الفقهاء والشراح أن المقارضة هي المضاربة.. وهو أمر لا يمكن أن يقبل على علاته، بل هو يثير التساؤل: لماذا لم ترد لفظة المضاربة في كتب الفقه والحديث المتقدمة؟ وإنما جاءت ألفاظ مثل المرابحة أو القراض، وعلى كل حال فهناك رواية تدل على أن القراض كما فهمه العرب يختلف عن المضاربة كما يعرضها فقهاء البنوك الإسلامية - في نقطة هامة جدا هي أن المقارض ضامن للمال، فإذا هلك فإن عليه أن يؤديه. هذه الرواية هي ما روي عن ابني عمر بن الخطاب عبد الله وعبيد الله كانا مع جيش العراق، فلما أرادا أن يعودا قال لهما عامل العراق: " ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما فتنبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال

إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح. قالوا: وددنا ذلك، فأعطاهما المال وكتب بذلك إلى أمير المؤمنين.

وأتيا المدينة فباعا وربحا ودفعا رأس المال إلى أبيهما فقال: أكلُ الجيش أسلفه مالا؟ قالوا: لا يا أمير المؤمنين. قال: أسلفكما المال لأنكما ابنا أمير المؤمنين، أدبنا المال وربحه، فسكت عبد الله، ولكن عبيد الله قال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين؛ لو نقص هذا المال أو هلك كنا ضمناه، فقال عمر: أدبناه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله مرة أخرى، فقال أحد الجالسين يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فأخذ عمر المال ونصف ربحه، فأخذ عبد الله وأخوه عبيد الله نصف ربح المال.

فهذه الرواية تجعل القراض يختلف عن المضاربة؛ لأن المضارب إذا خسر لا يضمن المال.. ويضيع على صاحبه والرواية على كل حال توحى بأن عمر -رضي الله عنه- لم يكن مقرا العملية، ولعله كان يختلج في نفسه شيء من أمثال ذلك عندما قال: "إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسره لنا، فـ "دعوا الربا والريبة" أو "دعوا ما يرببكم إلى ما لا يرببكم". كما أن هذه الكلمة نفسها تعرض سببا يمكن أن يبرر به عدم تحريم الرسول ﷺ المضاربة تحريماً باتاً صريحاً.

وعند تحرّي الصورة السائدة للنشاط الاقتصادي في العهد الإسلامي الأول نجد أنها كانت الاقتصاد الفردي، أي صورة عمل الفرد بنفسه، حتى لو بلغت أمواله الألوّف. أما صورة الشركات على اختلافها، فلم تظهر إلا في عهد متأخر..

وقد سنحت فرصة كان يجب للمضاربة أن تظهر فيها لو أنها كانت أسلوباً مقبولاً في المجتمع الإسلامي الأول. وذلك عندما حل المهاجرون بالمدينة ضيقاً على إخوانهم الأنصار أصحاب الأرض والمال، وكان يجب أن تنشأ المضاربة على أساس عمل المهاجرين بمال الأنصار، خاصة وأن الأنصار عرضوا مالهم على المهاجرين. ولكن هذا فيما نعلم لم يحدث، والذي نعلمه يقيناً هو كلمة عبد الرحمن بن عوف لأخيه الذي عرض عليه نصف ماله: "دُلّني على السوق" ولم يعط عمر بن الخطاب شريكاً له جزءاً من ماله ليضارب له فيه ليبقى إلى جنب الرسول. ولكنه قال "ألهاني الصفق في الأسواق".

بل إن الخليفة العظيم أبا بكر راح إلى السوق بعد انتخابه "يحمل أثواباً ليبييعها" ففي هذه المناسبات كلها كان يجب أن تظهر المضاربة لو أنها كانت مقبولة في المجتمع الإسلام. وفي جميع الحالات فإن توفر أحد الأسباب التي من أجلها حرم الإسلام الربا

في أي ممارسة وهو الكسب دون عمل يوجد في المضاربة. وقد كان حظ العمل عند الفقهاء في الاقتصاد هو حظ الشورى عندهم في السياسة. وقد وسع الفقهاء أن تنحط الخلافة الشورية إلى المملكة الكسروية بعد ثلاثين عاما فحسب من وفاة الرسول؛ نزولا على حكم السياسة وتسليما به. فليس من العجيب أن يقرأوا هذا النوع من الممارسة الاقتصادية خاصة وقد تقنعت بقناع يستر وجه الربا الوقاح.

وقد يكون لهم عذر في أن الظروف كانت تتطلب السماح بمثل هذه الصورة من الممارسات. وأن توفر مقوم واحد من مقومات الربا دون المقومات الأخرى يدرأ تحريمها تماما ويسمح بتحليلها..

وهناك مجال اقتصادي آخر يمكن أن نستشهد به للتعرف على موقف الاقتصاد الإسلامي فيما يشبه المضاربة، هو مجال الزراعة وكراء الأرض، فمع أن جمهور الفقهاء أجاز الكراء إلا أن هناك من رفضه اعتمادا على أحاديث لرافع بن خديج تنهى عن كراء الأرض وتوجه صاحبها لأن يزرعها بنفسه أو يعطيها لأخيه ليزرعها. واعتمد الجمهور على حديث ابن عمر الثابت أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها على أن يعملوها من أموالهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة، وقالوا: هذا الحديث أولى من أحاديث رافع؛ لأنها مضطربة المتون، وإن صحّت أحاديث رافع حملناها على الكراهة لا على الحظر؛ بدليل ما

خرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال: إن النبي ﷺ لم ينفه عنها، ولكن قال: "أن يمنح أحدكم أخاه يكن خيرا له من أن يأخذ منه شيئا". قالوا: وقدم معاذ بن جبل اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ وهم يخابرون (أي: يؤجرون الأرض لقاء نسبة مما يخرج منها) فأقرهم.

أقول: إن حالة يهود خيبر مما لا يمكن أن ينهض عليها قياس لصفتها الخاصة وإقرار النبي -إن صحَّ- يجبُّه نهيه الصريح الذي جاء في حديث جابر قال: قال رسول الله: ((من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه)) وهو متفق عليه (مشكاة المصابيح ص ٨٩٧ ج ٢ حديث ٢٩٧٧) وكذلك حديث ابن خديج عن ظهير بن نافع قال: "دعاني رسول الله ﷺ فقال: بمحاقلكم؟ قلنا: نؤاجر على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير. فقال رسول الله: لا تفعلوا، ازرعوها أو أمسكوها، وهذا الحديث اتفق على تصحيحه الإمامان: البخاري ومسلم كما جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ١٨٣ ج ٢ طبعة صبيح - القاهرة. فضلا عن أن ابن عمر نفسه أفلح عن كراء أرضه آخر الأمر.

فمن الواضح هنا أن المسلك الأمثل هو عدم الكراء بأجر أو بنسبة من المحصول، وأن إباحة الكراء هو من باب تفضيل الخطأ المشهور على الصواب المهجور، أو لما تغلل به الفقهاء من أن

نهى النبي نهى كراهة لا نهى تحريم. فإذا كان هذا هو ما يؤثره الإسلام بالنسبة للأرض، فهو بالنسبة للمال أدهى.

ممارسة الربا بصور مقنعة:

لو أن الفقهاء المحدثين أعملوا أذهانهم في فهم حكمة التحليل والتحريم، ولم يكتفوا بالنقل عن مراجعه القديمة، لما شق عليهم أن يتوصلوا إلى ما توصلنا إليه، خاصة وأن بعض الكتاب قد استكشفوا أن كثيرا من الشركات لم تك بحكم هدفها، والملابس التي أدت إلى ظهورها إلا تعلقة وحيلة لممارسة الربا في صور مقنعة. فجاء في كتاب (الصراع الطبقي وقانون التجار): " لجأ المرابون إزاء تحريم الربا إلى ستر استغلالهم خلف عمليات ظاهرها البراءة، كان المجتمع أيضا يحرم على الأشراف ورجال الدين الاشتغال بالتجارة، وكان يحظر على الرأسماليين استغلال حاجة الغير وتقاضي فوائد ربوية، فعهد المرابون منذ القرن الثاني عشر والثالث عشر إلى إقراض المحتاجين دون أن يظهروا بصفقتهم الحقيقة أي: باعتبارهم مقرضين ربا فاحش، بل تقمصوا شخصية الشريك. وأعلنوا أنهم شركاء في شركة ."

" كان المرابي يسلم شخصا آخر قرضا ليستغله في التجارة في عملية واحدة أو عدة عمليات، حتى إذا ما انتهت هذه العمليات استرد المرابي ماله وحصل كذلك على ثلاثة أرباع الربح، تاركا

الربح فقط لمن قام بالعمل، وهكذا تمكّن المرابون من أن يوظفوا أموالهم في الربا. ويحصلوا على ثلاثة أرباع الربح دون أي مجهود. وأفلنت هذه الصورة من قاعدة تحريم الربا بحجة أن الرأسمالي يتعرض لخطر ضياع رأسماله. فالربح الربوي مقابل تحمل المخاطرة. وقد تطورت هذه الشركة الربوية، حتى صارت شركة التوصية الحالية. وإليك ما حدث.

كان القرض الربوي يعقد في البداية بمناسبة عملية واحدة ويسمى كومندا commenda أي: التوصية "cum - mandare" أو وضع الثقة؛ إذ يثق المرابي في المقترض ويسلمه مبلغ القرض على أن يعيده إليه مع ثلاثة أرباع الربح.

واستخدمت هذه الصورة في التجارة البحرية. ثم انتقلت إلى التجارة البرية. وكان المرابي يستقل بدفع المال والمقترض بالعمل. فيحصل الأول على ثلاثة أرباع الربح رباً لماله، ويحصل الثاني على ربع الربح مقابل مجهوده، ثم تمكن بعض المقترضين من توفير قدر من المال واشتركوا بالثلث مع المرابين في نظير اقتسام الربح مناصفة، وكان المرابي سيد العملية، يلقي بتعليماته للمقترض، ويتولى محاسبته في النهاية.

وانتشرت الكومندا منذ القرن الرابع عشر في صورة خفية. كان الاتفاق مستترا بين المرابي والمقترض ينزوي الأول في الظلام، ولا يظهر سوى الثاني ويتعامل باسمه وحده، ويسري بينهما الاتفاق

المعقود من حيث توزيع الربح والخسارة. ومن ثمَّ تمكن المرابون من ممارسة أعمالهم الجشعة، متقمصين شخصية الموصي.

ومع اتساع حجم التجارة ظهرت الحاجة إلى تمويل مشروعات كبيرة تتطلب رأس مال ضخماً، فتآزر المرابون وتقاهموا على الاشتراك في مشروع واحد، وقسم رأس المال إلى حصص وزع الربح بنسبتها، وسميت هذه الصورة شركة التوصية. كما بقيت الصورة القديمة للكوندا بحالتها المستترة، وتطورت حتى قاربت القالب الحالي لشركة المحاصة. وفيها يظهر أحد الأشخاص فقط أمام الناس. ويتعامل باسمه، بينما يستتر شخص آخر، عادة صاحب المال، ويقسم مع الأول الربح والخسارة".

ويدخل مؤلف "الصراع الطبقي وقانون التجار" شركة التوصية في عداد الشركات الربوية ويطلق عليها "الشركة الربوية العنيفة" ويتقصى تاريخ ظهورها في فرنسا.

" وفي ١٦٧٣ صدرت في فرنسا لائحة التجارة المعروفة باسم مجموعة سافاري نسبة إلى واضعها شيخ التجار سافاري. وكان من المواضيع التي شغلت بال اللجنة التحضيرية لهذه اللائحة موضوع إباحة القرض بفائدة لتعارضه مع تعاليم الكنيسة التي تحرم الربا، وقد اكتشف في القرن العشرين محضر إحدى الجلسات التي نوقش فيها هذا الموضوع، والظاهر أن المناقشات قد تعثرت طويلاً ثم

انتهت إلى قرار سلبي بعدم ذكر أي شيء يتعلق بالقرض بفائدة، لا بالإباحة ولا بالتحريم.

ويبدو أن اللجنة التي كان من أبرز أعضائها الرأسمالي سافاري استعاضت عن إباحة الفوائد الربوية بالاعتراف بشركة التوصية وتنظيمها، فهي البديل الطبيعي لعمليات الربا، وقد سكنت اللائحة عن شركة المحاصة، ومن ثم بدأ التمييز بين هذين النوعين من الشركات، كما ألزمت اللائحة شركات التوصية بين التجار بالإعلان عن نفسها نظرًا لخطورة بقاء المرابي متخفيا في الظلام وما يمكن أن يأتيه من الأعياب. وتحددت مسؤولية المرابي بقدر حصته فقط، أما باقي الخسارة فيتحملها الشركاء العاملون.

وبدهي أن هذه القاعدة تحمي الرأسمالي المرابي - إذ يسمح لنفسه أن نعترف من كل الربح، لكن يتصل من الخسارة إلا في قدر محدود، وهكذا يتمكن من تجزئة رأسماله وتوظيفه في عدة مشروعًا ربوية دون أن يخشى من فشل أحدها على الباقيين. وكان معيار التفرقة بين نوعي الشركات سهلا واضحا، الشركة المستترة تقع بمناسبة عملية واحدة، والشركة العلنية بالنسبة إلى عدة عمليات. ولم يكن للشركة الأخيرة عنوان تجاري، بل كانت تتصرف باسم le compliment المقترض وحده الذي أطلق عليه أيضا "المجامل" ire لأنه يجامل المرابي ويتستر عليه.

وعن لائحة ١٦٧٣ نقل قانون نابليون ١٨٠٧ ثم القانون المصري ١٨٨٣ أيام الخديوي توفيق عقب الاحتلال البريطاني. وهكذا دخلت الشركة الربوية الاقتصاد المصري ورحب بها المرابون؛ لأن الشريعة الإسلامي تنفق مع الكنيسة الكاثوليكية في تحريم الربا، وشركة التوصية وسيلة مستورة لتقاضي فوائد ربوية والحصول على ربح لا يقابله عمل^(١) " انتهى.

ومع أن المؤلف يتحدث من منطلق اشتراكي، فضلا عن أنه مسيحي، إلا أن هذا لا يجيز لنا أن نحيف على جوهر ما جاء به ومادته، فالمسيحية والإسلام سواء في تحريم الربا. ولا يجوز لنا إذا كان لدينا عزوف عن الاشتراكية - أن نجامل الفائدة الرأسمالية، فنكون كمن "إذا اتقى عضاض الأفاعي نام فوق العقارب" على حد قول المتنبي أو نجعل الحب والكره يتحكمان في سلوكنا، فنحاز إلى هذا لا حبا فيه، ولكن كرها لعدوه.. فهذا كله بعيد عن الحق، وهو جوهر الإسلام. وقد كشف المؤلف صورا من التسلل الربوي غفل الفقهاء الذين عالجوا الممارسات الربوية القديمة، أو الصريحة قبل ظهور هذه الممارسات وتسللها إلى النظام الاقتصادي؛ لأنها على نقيض الفائدة المصرفية - فنعت ربويتها بمختلف التعلات،

(١) (الصراع الطبقي وقانون التجارة) للأستاذ ثروت أنيس الأسيوطي ص

١٠٥ - ١٠٦ (دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٥)

وتسمت باسم الربح. وهي على أقل تقدير، إذا لم تدخل في إطار التحريم الصريح، فإنها تحوم حوله، وتوشك أن تقع فيه، وتكتنفها الريب والظلمات من كل جانب. وتكون مرفوضة من كل شعار يستبعد الربية في الربا، وهو الشعار الذي نادى به عمر بن الخطاب، وتبنته البنوك الإسلامية "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".

بين المضاربة والممارسات المصرفية الربوية:

بعد هذا العرض للممارسات التجارية التي تتفنع بمختلف الأئنة لتستر وجود العنصر الربوي فيها، نعود إلى المضاربة كأسلوب الاستثمار المقرر في البنوك الإسلامية للتعرف على الفروق الرئيسة بينها وبين صور الاستثمار المصرفي المحرم - سواء كانت هذه الفروق في الممارسات أو في الهدف أو في ما تتضمنه من آداب وقيم.

فالبنك الربوي مؤسسة مالية خالصة، وجوهر عملها وطبيعتها الخاصة أنها مالية تتعامل مع المال وبالمال، وتقوم بتوظيف الأموال واستثمارها بمختلف الوسائل، وهدفها الوحيد هو الربح. وهي تسعى لاقتناصه دون نظر إلى أخلاقية هذه الوسائل. ولتحقيق ذلك تجتذب الأموال نظير فائدة مئوية ثابتة تدفعها للمودعين، وعندما تصبح هذه الأموال تحت يدها، فإنها تعرضها بفائدة أعلى مما دفعها للمودعين وتكسب الفرق (هذا فضلا عن الائتمان وعملية

خلق النقود اعتمادا على الودائع كما أشرنا من قبل) ولما كان البنك مؤسسة مالية. بلا قيم ولا خلق ولا التزام فإنه لا ينظر إلى الأموال إلا باعتبارها صالحة للتداول؛ فقرش الشيخ وقرش المومس سواء، وما ينفق على استهلاك أو إنتاج سواء.. وما يقام به مسجد.. أو دار للقمار أو مصنع للخمر سواء. وليس ثمة تفاضل إلا بما يتحقق من ربح وما يتوصل إليه من ضمان.

فالنقص الأول في المصرف الربوي هو تجرده من الأخلاق والقيم والالتزام "والتركيز على الربح بحيث يهيمن الطابع الفردي والمادي على المجتمع".

والأداة التي يتوصل بها البنك لتحقيق عملياته هي بالدرجة الأولى الفائدة التي أثبتت التجارب والدراسات أنها تنقل الاقتصاد بعبء عقيم يصعب أن يخلص منه صاحبه، إذا خلص. ويغلب أن يؤدي به إلى الإفلاس أو الخراب؛ ليس فحسب لآثارها الاقتصادية السيئة، ولكن أيضا لأن للفائدة إغراء يدخل في عداد الإغراءات الخطرة التي تنصدى الأديان لمقاومتها، فهي كالخمر والرقص والرهان والقمار وبعض أنواع الجمال التي تستهدف إيقاع ضحاياها وإخضاعهم لها. وفي الفائدة كل خصائص هذه الإغراءات وهي تعد بالكثير وتحقيق الآمال فورا دون أي ثمن عاجل؛ ولهذا يغلب أن يقع في شباكها حتى غير المحتاج حاجة حقيقية أو ماسة ممن

يؤثرون العاجلة على الآجلة ويخضعون لهوى النفوس، وليس لصوت العقول ويجعلون شعارهم: "ولك الساعة التي أنت فيها"..
إن هذا الجانب "السيكولوجي" من جوانب الفائدة لم يحظ بالاهتمام من رجال الاقتصاد أو الفقهاء مع أنه من أكبر أسرار تحريم الأديان لها..

وتفاعل الإيداع بالفائدة يوجد وضعًا يحرمه الإسلام، هو الكسب دون عمل، والدخل دون أي جهد. فتشجيع البنوك المودعين على الإيداع واجتذابهم عن طريق الفائدة المئوية يجعل المودعين فيه يكسبون منه دون عمل، وهو نفسه يكسب من المقترضين دون عمل. والكسب دون عمل يشيع الكسل والبعد عن المسؤولية، فضلًا عن أي كسب دون عمل لا بد وأن يقوم على احتيال أو استغلال؛ لأنه لا يمكن أن يوجد شيء من لاشيء.. والعمل هو أصل القيمة، فإذا وجد كسب دون عمل فلا بد أن ثمة احتيال، أو أنه يكون على حساب العمل. فكل كسب دون عمل يقابله عمل دون كسب، وهذا يناقض مبادئ الإسلام التي تقوم على العدل ولا تجعل للإنسان إلا ما سعى، وترتب الثواب والعقاب على العمل.

وهكذا يمكن أن نجمل سوءات الاستثمار المصرفي الربوي في (أ) تجرده من القيم وتركيزه على الربح (ب) استخدامه الفائدة (ج) تشجيعه الكسب دون عمل.

فإذا انتقلنا إلى البنوك الإسلامية لوجدنا:

فيما يتعلق بالتجرد من الأخلاقية والقيم والتركيز على الربح. فإننا نرى أن البنوك الإسلامية خلت من السوأة الأولى إلى حد كبير، ولكنها لم تخلص من السوأة الثانية. وأفضل ما يقال بالنسبة للأخلاقيات أنها لم تقع في محرم صريح، فلا تمول بيوت فحشاء أو مصانع خمر أو دور قمار.. إلخ، ولكنها لم تستوعب تماما الجانب الإيماني الإنساني للاقتصاد الإسلامي، وأنه في خدمة المجتمع وهذا ما أشرنا - إليه في مستهل الفصل وما سنعود إليه في آخره. أما السوأة الثانية أي التركيز على الربحية - فإن البنوك الإسلامية - وتلحق بها شركات توظيف الأموال الإسلامية- أضرمت جذوة الربح، وأوجدت مسابقة أو منافسة في الإغراء بزيادة الأرباح، فقيل: إن بنك كذا يدفع "عوائد أو أرباح" تصل إلى ١٥ % وأن الشركة الفلانية توزع ٣٠ %.. إلخ.. بصورة تبعد عن أصول التعامل قدر ما تقرب من وسائل الاحتيال، كما سنرى في فقرة تالية.

الفائدة: يذكر للبنوك الإسلامية بالشكر أنها ابتعدت عن الربا بالصورة التقليدية وأنقذت عملاءها من إغراء الفائدة الخطر الذي أشرنا إليه، ولكن هذا لا يعني أنها لم تتحرر من شوائب ربا يمكن أن توجد في ممارسات تقوم بها، وأنها ارتأت أن اختلاف الشكل يغير من الطبيعة، وأن هذا يخلصها من المأزق.

الكسب دون عمل: هذا المقوم البار من مقومات الربا، والذي رمز إليه الفقهاء في تعريفهم لما يميز بين الربا والبيع بكلمة "دون عوض" أو "دون معاوضة" فليس من عوض أو معاوضة إلا العمل. هذا العنصر يوجد بنسب متفاوتة في ممارسات البنوك الإسلامية، وخاصة المضاربة التي هي محور الاستثمار في البنوك الإسلامية، وهذا ما يفهم صراحة من تعريفات دعاة المضاربة الإسلامية أنفسهم فهم يصرحون أن المضاربة تقوم على وجود طرفين أحدهما يملك المال "ولا يرغب أو لا يحسن العمل" كما جاء بتعبير الدكتور حمود الذي أوردناه، والثاني يملك القدرة على العمل، ويتفق هذان الطرفان، يقدم صاحب المال ويقوم صاحب العمل بالعمل. ويوزع الربح بينهما بالنسبة التي يتفقان عليها. ويدعي أنصار المضاربة أن هذا الأسلوب يمثل لقاء المال بالعمل. في حين أن عمل البنك الربوي يقوم على تلاقي المال بالمال.

ولكن تمحيص هذه الدعوى يظهر أن ليس هناك فرق؛ ففي الحالتين يوجد فريق يملك المال ولا "يرغب أو لا يحسن العمل" وهذا الفريق يسلم ماله إلى البنك الربوي أو البنك الإسلامي لتوظيفه، والبنك الربوي أو الإسلامي يسلم المال لصاحب مشروع يتولى العمل ويأخذ منه أو يقتسم معه.

الفرق الوحيد الذي يسرع أنصار المضاربة بإبرازه هو أن البنوك تقدم فائدة محدودة ومضمونة تحسب بنسبة من رأس المال، ولكن

البنوك الإسلامية تقدم.. عائدًا يمثل نسبة متفق عليها من الربح، فإذا لم يكن هناك ربح فليس هناك عائد. وقد تكون هناك خسارة، فيفقد ماله أيضا.

وفي الاقتصاد الحديث، لم يعد هذا الفرق كما كان قديما أو كما يبدو للوهلة الأولى، فضلا عن أن البنك قد يخسر أو يفلس. وعندئذ يخسر المودعون الفوائد بل ورعوس أموالهم، أو جزءا كبيرا منها، ولا يعد قلة وقوع ذلك مانعا من الحكم ما دام الاحتمال قائما، أما تعيين نسبة محدودة من رأس المال واختلاف ذلك عن حصة الربح، فإنه يفقد أهميته في المعاملات الحديثة التي تحدث ما بين أفراد كثيرين من ناحية ومؤسسة لتوظيف الأموال أو بنك من ناحية أخرى، وقد كان في ذهن الفقهاء القدامى عندما ركزوا على هذا المقوم صورة الشركة التي تقوم على فردين.. وليس أدل على أن الفرق أصبح مما لا يكاد يؤبه له مما نقلته بعض الصحف من أن بعض الشركات التي تحمل أسماء المضاربة أو المشاركة الإسلامية تذكر في بعض إعلاناتها أنها توزع "عائدًا شهريًا" ٢ % وأرباحًا تتجاوز ٢٥ % أو عائدًا كبيرًا مع صرف ٢,٥ % شهريا أو أن معدل الربح السنوي يتراوح ما بين ٣٢ % و ٤٠ % من رأس المال⁽¹⁾. وأعلنت شركة أخرى أنها ستصرف ٢,٥ % شهريا تحت

(1) الأهرام ٢٦ / ٣ / ١٩٨٦ ص ١٢

حساب الأرباح، ورأى أحد أساتذة الأزهر "أن هذا الإجراء الأخير لا غبار عليه، وأنه حلال؛ لأن الصرف تحت الحساب يشير إلى احتمال الربح والخسارة، وهذا أصل وقاعدة في المعاملات الإسلامية" بينما ذهب رئيس لجنة الفتوى والتشريع في الأزهر إلى أن المشاركة في تلك الشركات حرام حرام حرام، وأن نقطة التحريم جاءت من تحديد نسبة الربح منسوبا إلى رأس المال؛ ففي المضاربة والمشاركة الإسلامية يجب أن ينص على أن النسبة تكون من أرباح التجارة إذا ربحت، وينص في نفس الوقت بأنه لو حدثت خسارة - لا قدر الله - فإنها أيضا على سبيل المشاركة بنسبة رأس المال لكل المشاركين⁽¹⁾.

ونحن نقول: إن هذا الكلام على وجاهته النظرية يكاد يكون من الناحية العملية مما لا قيمة له. وهو أشبه بحيل شرعية منه باختلاف عملي وموضوعي يفرق بين الحلال والحرام.

ومن ناحية أخرى نجد أن نسبة مئوية تحسب على رأس المال يأخذها صاحب المال أقرب إلى العدالة من نسبة إلى الربح؛ ذلك لأن نصيب صاحب المال هو المال فحسب، فإذا أريد له أن يكافأ فيجب أن يكافأ بنسبة ماله أما الربح فإنه - باستثناء المال - يعود إلى العمل الذي يقوم به الشريك العامل (المضارب) الذي يجب أن

(1) جريدة الجمهورية العدد الصادر في ٢٩ / ٨ / ١٩٨٥

يأخذ نصيبه منه. فإذا كان الربح كبيراً فإن هذا يعود إلى مهارته، ويجب أن يكافأ على ذلك، وإذا كان ضئيلاً، فإن هذا يعود إلى إهماله أو خموله.. ويجب أن يعاقب على ذلك. وتكون المكافأة في الأولى بزيادة النصيب كما تكون المعاقبة في الثانية بضالة النصيب، ويُعد هذا عدلاً بالنسبة للشريك العامل (المضارب) بقدر ما يعد إشراك صاحب المال في هذا ظلماً له في الحالتين؛ فإن كان الربح كبيراً فليس له حق في أن ينال جزءاً كبيراً منه؛ لأنه لم يعمل حتى يكافأ، وإذا كان قليلاً.. فليس هذا ذنبه حتى يعاقب.

وبطرد القياس في حالة الخسارة، فالمضاربة تذهب إلى أنه في حالة الخسارة يضيع على صاحب المال ماله ويفقد المضارب عمله.. ولكن الحقيقة أن صاحب المال غير مسئول مطلقاً عن الخسارة. وجوهر شركته هو تقديم المال ولا يمكن أن يعاقب على هذا العمل. وإنما يكون هناك مبرر للخسارة لو كان شريكاً متضامناً، أي: يشترك مع الشريك المضارب (العامل) في العمل مشاركة فعلية توجب تحمله مسؤولية أو نتيجة ها العمل. وهذا ما لا يحدث في حالة المضاربة فالشريك المضارب أو العامل يأخذ المال ليقوم بتشغيله - وتتميته فإذا أضاعه بالخسارة، فكأنه بدده ولا يكفي -عندئذٍ- أنه فقد عمله؛ لأن عليه مسؤولية تجاه صاحب المال الذي سلمه المال لينميّه فبدده. وما لم يقرر ذلك سلفاً بحيث يلتزم الشريك

العامل بأن يضع حساباته بكل دقة.. فاحتمالات الإهمال أو المجازفة تتضاعف.

وقد يجوز لنا أن نقول: إن البنك الإسلامي يكسب من الشريك المضارب أكثر مما يكسب البنك الربوي من مقترضيه. فالبنك الربوي يأخذ فائدة بنسبة ما يقدمه، وينتهي الأمر عند هذا، فإذا كسب المشروع مائة ألف، فإنه لن يأخذ سوى النسبة المئوية المحددة على رأس ماله، وإذا خسر؛ فإنه لا يفقد حقه فيما قدم، وفي الفائدة، واستحقاقه الفائدة دون زيادة في حالة الربح، وعدم فقدها في حالة الخسارة مبني على أنه غير مسئول عن العمل، وغير مشارك فيه، فليس له حق في الربح، كما لا يبوء بوزر الخسارة " ولا تزر وازرة وزر أخرى".

أما البنك الإسلامي، فإنه يأخذ نسبة الثلث أو الربع من الربح دون أن يشترك مشاركة فعلية في العمل. وإذا كان هناك من حسنة لهذا الوضع فهي أن البنك الإسلامي عندما يعلق نصيبه على الربح، فإن ذلك يدفعه لدراسة المشروع والتأكد من سلامته، وكذلك من قدرة الشريك المضارب على حسن استغلال المال. وهذه حسنة مؤكدة، وهي ما يفضل به البنك الإسلامي البنك الربوي، فالبنك الربوي لا يعنيه في شيء ماذا سيفعل المقترض فيما اقترض، وهل سينفقه على شهواته أو يستثمره استثماراً حسناً؛ لأنه قبل أن يمنح القرض يحصل على ضمانات. ولكن هذه الحسنة لدى البنك الإسلامي لا

تحقق العدالة عند القسمة؛ لأن البنك يأخذ نسبة من ربح عمل لم يسهم فيه. وما أسهم فيه هو المال، فكان يجب أن يأخذ على المال دون أن يكون هذا ضرورة ربا؛ لأنه يمكن أن يحسب في ظل عوامل متغيرة وأن تلاحظ فيه اعتبارات بحيث لا يكون محددًا سلفًا، فإذا تمسكوا بأنه ربا فعلى البنك -عندئذٍ- إما أن يعتبر المال قرصًا حسنًا.. وهو أمر قد يكون صعبًا، وإما أن يقيم شركة تضامن لا شركة مضاربة، بمعنى أن يشترك اشتراكًا فعليًا في الإدارة بحيث تكون له صلة حقيقية بثمرة هذا المال، إن ربحا أو خسرا.

نعتمد أن هذا هو الأفضل، كما نعتقد أن الإسلام عندما سد منافذ وفتح مسالك، إنما أراد أن تكون النهاية هي (العمل) الذي يقده والذي يرتب عليه الثواب والعقاب، ولا يتحقق هذا إلا في شركة التضامن التي يقوم فيها الشركاء بالعمل فعلا.

ولكننا نعتقد أن هذا صعب التنفيذ وأن البنك الإسلامي، وقد أوجد الفقهاء له مخرجًا، لن يدع هذا المخرج السهل ليقع نفسه في مشكلات الإدارة والعمل الفني.

وها "التكتيك" لعمل البنوك الإسلامية هو الذي مكنها من أن تقدم للمودعين فيها، أو - كما يقولون - الشركاء الممولين أو المستثمرين - عائدًا يفوق ما تقدمه البنوك الأخرى كفوائد على الودائع؛ لأن البنك الإسلامي يعتبر شريكًا ممولًا يقدم المال إلى الشركاء المضاربين ويأخذ منهم حصة كبيرة من الربح، على ما قدمه وبهذه

الحصة يعتبر نفسه شريكاً مضارباً بالنسبة للمودعين. ومع أنه يخصم نسبة سخية لمصر وفاته الخاصة، فإن الباقي يظل أكبر مما تقدمه البنوك الأخرى للمودعين وهذا الباقي هو ما يقدمه إلى المودعين أو الشركاء الممولين والمستثمرين.

فالبنك الإسلامي، وإن ابتعد عن الربا المحرم وعُني بدراسة المشروعات بحيث لا يقدم أمواله إلا لحساب مشروعات، وليس للإفناق السفيه، إلا أنه بصفة الشريك الممول يستغل الشريك المضارب ويأخذ منه أكثر مما يستحق.

وقد يقول قائل: إن البنك لا يجبر شركاءه المضاربين على قبول هذه النسبة وأن هؤلاء هم الذين يتقدمون إلى البنك ويلحون عليه ويقبلون النسبة المقترحة.. ولكن هذا كلام نظري وهو ينطبق على كل عقود الإذعان التي رأى المشرعون الإسلاميون أنها تخالف الإسلام. فالشريك المضارب لا بد له من المال، والمال عند البنك. وليس أمامه إلا أن يخضع لشروط البنك.

بعض الانعكاسات:

كان من أثر عدم وجود النظرية الإسلامية الاقتصادية الشاملة التي تهدي البنوك الإسلامية في مسيرتها، والاكتفاء بتكتيك سلبي هو الابتعاد عن الربا، أن تعرضت التجربة لعدد من الأخطاء، وأن تعالت صيحات النقد لها من بعض الصحف.

فإذا كان هذا صحيحا فإن علينا أن نضع في حسابنا أن تجربة البنوك الإسلامية تجربة جديدة، وأن نضع في حسابنا أن تجربة البنوك الإسلامية تجربة جديدة، وأن من الطبعي أن تتعرض لفترات التجربة والخطأ، وأن بعض الاعتراضات والانتقادات جاءت من منطلق العدواة للإسلام، وليس للبنوك الإسلامية على وجه التعيين، كما يجب أن لا نغفل أن الاستقبال الباهر، والنجاح الكبير الذي حققته البنوك الإسلامية - خاصة في أيامها الأولى - أثار ضيق البنوك الربوية التي كانت تستأثر بالسوق، وليس من البعيد أن يكون ذلك وراء بعض الحملات التي شنت على البنوك الإسلامية. وقد يوضح هذا بجلاء مقارنة موقف محافظ البنك المركزي المصري من المصرف الدولي الأفريقي وسكوته على مخالقات ضخمة كالجمال، وتصاممه عن المقالات المتتالية في الصحف اليومية والأسبوعية وكشفها لما ارتكب فيه من فضائح مدوية أوقفته على شفا الإفلاس، فضلا عن تخريب الاقتصاد القومي، بمبادرته السريعة ضد البنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية وحل مجلس إدارته لمشكلات كان يمكن تسويتها دون الالتجاء إلى هذا الإجراء، خاصة وأنه من أنجح البنوك وأكثرها ازدهارًا.

نقول: علينا أن نضع كل هذا في حسابنا، ونقدر الموقف الصعب للبنوك الإسلامية كجزيرة صغيرة وسط المحيط الهادر للاقتصاد الربوي، كما أننا لا ننكر أنها حققت نجاحًا كبيرًا، وأنها لا تزال

تظفر من الجمهور بالثقة والإعزاز، حتى وإن وهن شيئاً ما.. ولكن ليس من شأن هذا كله أن نغض العيون عن هتات قد لا تكون شيئاً مذكورا أمام سوءات البنوك الأخرى، ولكنها تعد كبيرة منها، فحسنت الأبرار سيئات المقربين، وحرصنا على عدم تورطها في الأخطاء يجعلنا نكشف أولاً بأول الأخطاء.. والأخطاء لا بد أن تصفى. أما سياسة مهادنتها أو تدليلها.. فإنها تهدد بأوخم العواقب.

أن رئيس مجلس إدارة البنك الإسلامي الذي يتقاضى مكافأة سنوية ما بين ١٧٠ ألف دولار و ٢٥٠ ألف دولار. قد لا يفعل أكثر مما يفعله كبار المصرفيين الآخرين، وهو لا يعد شيئاً مذكوراً إذا كانت مكافأة نهاية الخدمة لرئيس مجلس إدارة أحد هذه البنوك خمسة ملايين دولار، ولكن ما يقابل من مصرفي يعبد العجل الذهبي، لا يقبل من مسلم يدير بنكاً إسلامياً ويلتزم بقيم إسلامية.

وبالمثل فإن ما يدعيه بنك إسلامي عن ضيق السوق العربية للاستثمار ليس إلا تكراراً لما تدعيه البنوك الربوية التي لا تتظر إلا إلى الربحية بصرف النظر عن الضرورات والأوضاع والمصالح، فإن أسواق مصر والسودان وخطط التنمية فيهما يمكن أن تستوعب كل ما في البنوك الإسلامية وأكثر منها. وكان يمكن للأموال العربية أن تجعل من السودان سلة خبز يطعم المنطقة كلها، بدلاً من أن يجوع أهلها، وكان هذا يعود على الجميع بالخير. ولكن البنوك الإسلامية ليس لديها النظرية الإسلامية اليقينية، وهي حتى

الآن لا تعرف ما إذا كانت تجعل هدفها الربح مطلقا، ودون أي قيد بفكرة تدعيم وضعها، كما ذهب إلى ذلك الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، أو أن عليها أن تقنع بربح لا يزيد عن ٢٥% حيث إن هناك رأيا فقهيًا يرى عدم تجاوز هذه النسبة، كما لاحظ الدكتور عبد العزيز حجازي وسواء كان هذا أو ذلك، فإنها تنصب على الربح، دون أن يخطر ببال أصحابها الدور الخاص للبنوك الإسلامية الذي يميزه عن أية مؤسسة ربوية أو رأسمالية لا تستهدف إلا الربح.

وقد لفت أنظارنا أن البنوك الإسلامية (شأنه في ذلك شأن معظم المؤسسات التي تدعى الإسلامية) تقف موقفا معارضا لكل الاتجاهات الشعبية في إدارتها، مع أن هذه للاتجاهات ليست إلا صورة من صور الشورى الإسلامية. وإذا كان قاداتها يؤمنون بأن الشورى لازمة في السياسة الإسلامية، فقد كان عليهم أن يعرفوا أن الشورى ألزم في الإدارة.. ومشاركة التنظيم النقابي داخل المنشآت.. وأعضاء مجالس الإدارات المنتخبين صور من الشورى ولو كان لديهم وعي إسلامي لما وجدوا فرقا بين الشورى في السياسة والشورى في الإدارة، بل لرأوا أن الشورى في الإدارة ألزم وأسهل، ولاستطاعوا أن يضربوا مثلا عمليا لتقبلهم الفكرة وممارستها. وقد أثار دهشتنا حقا أننا أم نجد في موسوعة كبرى

عن تنظيم البنوك أصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية إشارة واحدة إلى قضية الشورى في الإدارة.

كذلك لا نجد في الخدمة المصرفية في البنوك الإسلامية ما يميزها عن الخدمة المصرفية في البنوك الإسلامية ما يميزها عن الخدمة المصرفية في البنوك "الربوية" الأخرى من رقة أو ابتساماة أو سرعة أو احترام الإنسان كائناً من كان أو عطف خاص على المرضى أو المسنين يتمثل في إجراءات استثنائية تتناسب مع ظروفهم، كفتح شبابيك خاصة بهم أو إعطائهم أولويات؛ تطبيقاً لتوجيهات الإسلام في هذا الشأن. والحديث النبوي يقول: "الضعيف أمير الركب".

ونحن بالطبع لا نتحدث عن الانحرافات التي يقع فيها آحاد البنوك الإسلامية، ومن باب أولى الانحرافات التي تدعيها بعض الصحف وتنسبها إلى البنوك والشركات الإسلامية قاطبة دون أن تثبت ذلك ثبوتاً قطعياً؛ لأننا لا نتصيد الأخطاء، ولكن إذا جاز أن لا دخان دون نار، فمن الخير أن تفكر قيادات البنوك الإسلامية فيما زعمته إحدى الصحف اليومية عن أن البنوك والشركات الإسلامية بلا استثناء تسعى للمضاربة على الذهب والفضة والتجارة والسياحة والعقارات والأعمال سريعة "العائد" ولا شيء أكثر.

وتستطرد الصحيفة "هناك شركة جمعت نحو مليار دولار من أموال المسلمين، منها ٢٠٠ مليون دولار من مصر لا تستثمر أموالها إلا في المضاربة. وهي تفخر بذلك في إعلاناتها^(١)."

وكذلك ما كشفت عنه مجلة الشعب القاهرية من تلاعب في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية واتهامات وجهتها النيابة إلى بعض كبار العاملين في البنك؛ لأنهم منحوا قروضا بلغت ٢٥ مليون جنيه دون ضمانات، خاصة وقد جاء رد رئيس مجلس الإدارة هزيلا، وانصب على شكليات دون جوهر الاتهام. وردت الصحيفة على رده بأن النيابة أثبتت أن اكتشاف الانحرافات داخل المصرف تم بواسطة مباحث الأموال العامة التي قامت بدورها بإحالة هذا الانحراف إلى نيابة الدقي، وأن بعض المسؤولين الذين استجوبتهم النيابة وردت أسماؤهم في قضية توفيق عبد الفتاح.. ثم صالت المجلة وجالت في موضوع الشطب وإخفاء الأوراق.. وأن حفظ القضية إنما تم لفقدان أصل المذكرة موضوع التحقيق وعدم تحديد مسؤولية من هو القائم على حفظ المستندات والملفات بالبنك، وهذا دليل ثان على تفشي الإهمال داخل المصرف^(٢) وأسوأ من هذا ادّعتة مجلة الوفد عن تقاضي رئيس مجلس الإدارة آلاف

(١) جريدة الجمهورية، القاهرة ١٩ أغسطس سنة ٨٥ ص ٥

(٢) مجلة الشعب القاهري في ٢٤ / ٩ / ٨٥ ص ٥

الدولارات كبديل لقاء انتقال من مكتبه إلى مكتب يبعد ثلاثة أمتار بالمبنى نفسه. ويبدو أن مثل هذه التصرفات، وما قيل من تفشي الخلافات بين أعضاء مجلس الإدارة بصورة حالت دون إمكان التصالح وتسيير العمل، هو الذي أدى بمحافظ البنك المركزي إلى حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض عام في منتصف فبراير سنة ١٩٨٦ واختيار فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي لبيد مساعيه الحميدة لرأب الصدع.

إن كان هذا كله لا يمثل عشر معشار ما ترتكبه بعض البنوك الاستثمارية، وتترك حرة طليقة لا يجرؤ البنك المركزي على مسها، كما أشرنا من قبل.

ولم ينجُ بنك فيصل بالقاهرة من المناورات والغمز واللمز، وقد أوردنا في موضوع سابق تلك الإشارة اللاذعة إلى هيئة الرقابة الشرعية، ومدى اتباعهم للحيد العلمي، وقد أدت سياسة البنك بأحد المساهمين لأن ينشر في جريدة الأخبار القاهرية على أربعة أعمدة وبطول ٢٥ سنتي نداء إلى رئيس الوزارة يحتج فيه على "الحجر على حرية تملك المصريين لأسهم بنك إسلامي مصري مؤسس في مصر وفقا للقانون المصري ومنحت له امتيازات وإعفاءات أقرها مجلس الشعب المصري" وهو يقصد بكلمته قرار مجلس إدارة البنك الذي قضى بأن يحصل غير المصريين على ٩٥ % مما اكتتبوا به من أسهم زيادة رأس المال. وأن يحصل المصريون على ٣٤ %

فقط مما اكتتبوا فيه من أسهم زيادة رأس المال. مما يؤدي إلى تركيز الأسهم في أيدي غير المصريين رغم أن ٩٩ % من ودائع البنك البالغة أكثر من ١٦٠٠ مليون دولار - وجنيه يملكها المصريون الذين يملكون أيضا ٩٧ % من موجودات البنك، ويطالب ناشر النداء رئيس الوزراء بأن يلزم البنك باتباع نصوص النظام الأساسي الذي تجري بموجبه زيادة رأس المال البنك حاليًا والصادر بقرار من السيد وزير الدولة للأوقاف رقم ١ لسنة ٨٤ بأن تحترم النسبة القانونية لأسهم المصريين بالنسبة لمجموع الأسهم المطروحة في زيادة رأس المال بحيث تكون حصتهم حدها الأدنى ٥١ % لا أن يكون حدها الأعلى ٥١ % كما يريد مجلس الإدارة بالمخالفة لنصوص النظام الأساسي.

ورأى ناشر النداء أن ملاحظة ذلك يحقق التوازن في التصويت بحيث يحقق السياسة الاستثمارية المنشودة بدلا من استثمار معظم ودائع البنك في أوروبا وأمريكا وتوظيفه لمئات الملايين من الدولارات، من بينها شركة خاسرة خمسة وأربعون مليون دولار، ولها الآن خمسة من أعضاء مجلس إدارتها أعضاء في مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي المصري (1) " انتهى.

(1) الأخبار في ١٩ / ١١ ، ٨٥ ص ٧

وفي نظرنا أن هذا النداء -إذا صدق- فإنه يثير عددا من الملاحظات، فالمفترض أن البنك الإسلامي في كل دولة مواطن صالح.. يضع مصالح الدولة التي هو فيها قبل أي اعتبار آخر ويحترم القانون واللوائح ويضرب المثل في كل هذا، كما أن استثمار معظم ودائع البنك في أوروبا وأمريكا قضية هامة؛ لأنها تكشف عن عجز البنك عن استثمار ودائعه في مصلحة البلاد نفسها، وما أكثر هذه المشروعات! وما أحوجها إلى الأموال.. فضلا عن أن استثمار الأموال في بنوك أوربية بفائدة يدمر الأساس الأيديولوجي المميز للبنك، ومبرر وجوده.

أما بنك ناصر، فلا حد للمشاكل التي يتعرض لها وتنتشر الصحف أنباءها بين حين وآخر، سواء كانت ما بين العاملين والإدارة. أو عن اختلاسات أو غير ذلك. وقد نشرت إحدى الصحف أن حيلة الزكاة في بنك ناصر من الزكاة عام ١٩٨٦ بلغت سبعة ملايين جنيه (الأهرام ١ / ٧ / ١٩٨٦ ص ٧) وأعتقد أن من حق الشعب أن يعرف فيم أنفق ذلك؟ فالأمر ليس أمر عشرات الجنيهات، ولا هو أمر منشأة خاصة، وهذا ما يمكن أن يقال أيضا على الزكاة التي يفترض أن تحتجزها بقية البنوك، وأن تصرفها في مصارفها الشرعية.

نحو استراتيجية جديدة للبنوك الإسلامية:

في ختام هذا الحديث عن البنوك الإسلامية والملابسات التي ظهرت فيها، والعوامل التي أثرت عليها، نقول: إن البنوك الإسلامية تقف اليوم على شفا خطر عظيم، فقد وهنت دفعة البداية وفورة الحماسة التي استقبلت بها، وأصبحت البنوك الإسلامية اليوم منشآت مصرفية تمارس الوظائف المصرفية المألوفة - باستثناء بعدها عن الربا وإحلالها بديلا، أظهرنا أنه لا يخلو من شوائب الربا، ولا يختلف كثيرا عن الممارسات الرأسمالية - وعندما يشيع هذا فإن البقية من الهالة التي كللتها وميزتها ستبدد أيضا.

ولا يخلص البنوك الإسلامية من موقفها الحرج إلا أن تتبنى "استراتيجية" تكون قاعدة لانطلاقة جديدة تبرز أفضليتها، حتى وإن أدخلتها في غمار معركة حامية ودفعت بها إلى محيط واسع متلاطم الأمواج؛ لأن بيدها "بوصلة" تهدي مسيرتها وتجنبها الأمواج، وتكسب لها الدعاة والمؤمنين ومناصرة المفكرين الإنسانيين والإسلاميين والشعبيين.

وحتى الآن لم تحاول البنوك الإسلامية أن تتبنى مثل هذه الاستراتيجية، ولعل أوضح الأدلة على هذا أنه ليس هناك تنظيم يربطها جميعا برباط وثيق تكون له قوة الإلهام، إن لم تكن قوة الإلزام، صحيح يوجد بالفعل اتحاد البنوك الإسلامية، وعلى رأسه

مفكر اقتصادي وداعية حركي لا ينقصه شيء من مقومات الداعية الإسلامي. ولكن البنوك الإسلامية لا تتجاوب معه تجاوبا صادقا عميقا، وليس له أية سلطة إلزامية، ولولا مناصرة الأمير محمد الفيصل لتهاوى أو تجمد أمام سلبية معظم البنوك الإسلامية تجاهه.

وقد تجتمع البنوك الإسلامية في مؤتمر أو على مائدة.. ولكنها حالات فردية قليلة. والعادة هي أن يستقل كل بنك باجتماعاته ومؤتمراته. وحتى إذا اجتمعت البنوك الإسلامية ونسقت دعوتها في إطار التكنيك الذي وضعته، والذي يدور حول محور الربا فإن هذا لن يكفي، ولن يعدو أن يكون اجتراراً عقيماً سئمه النفوس وفقد أهميته. والتكنيك -كائنا ما كان- لا يصلح إلا لمواجهة موقف معين وقد نجح تكنيك البنوك الإسلامية في إثبات وجودها تجاه البنوك الربوية وإيجاد موقع قدم لها على الساحة المصرفية، لكنه لا يصلح لإقامة خطة طويلة المدى.. ولا هو يكفل ضرورة استمرارية نجاح البنوك الإسلامية، والشيء الوحيد الذي يؤدي هذا هو "الاستراتيجية".

والاستراتيجية المنشودة يجب أن يقوم على دعامين: الأولى الدعوة إلى "أسلمة الاقتصاد" والثانية "إبراز الدور المميز للبنوك الإسلامية باعتبارها طليعة الاقتصاد الإسلامي".

والدعامة الأولى: الدعوة لأسلمة الاقتصاد أمر على أعظم جانب من الأهمية، وهي تأتي تبعا للترتيب المنطقي للأولويات في

الصدارة. ففي عالم الأديان والأفكار تأتي "الدعوة" أولاً وبعد الدعوة يأتي العمل، ولكن البنوك الإسلامية لم تقم بالدعوة للملابسات التي اكتفت قيامها، وإنما بدأت بالعمل ظانة أن مد الصحوة الإسلامية يمكن أن يدفعها، وأنها عندما تركب موجتها فإنها ستصل إلى الشاطئ ولكن لكل مد انحسار - وقد حدث الانحسار المحتوم.

ومن ناحية أخرى، فإن مثل هذا الدور لا يمكن أن يؤدي على هامش القضية، إنه في صلب وصدارة أولوياتها. ولو رصدت له البنوك الإسلامية عشرين أو ثلاثين مليوناً لما كان ذلك كثيراً عليها ولا عليه، ولأمنت البنوك الإسلامية الانتكاس أو المؤامرات، ولوجدت جمهوراً مؤمناً ومناخاً مهيباً.

وصلب الدعوة لأسلمة الاقتصاد يقوم على عرض عورات الاقتصاد الرأسمالي، وكيف أنه كان طليعة الاستعمار، ومركب تلك الجرائم والموبقات. وكيف أنه شوه الإنسان السوي وأحل محله "الإنسان الاقتصادي" وفرق المجتمع وجعل الصراع الطبقي محوراً للعلاقة ما بين العمال وأصحاب الأعمال، وأوجد هيئات مثل البنوك والترستات والاحتكارات والمؤسسات متعددة الجنسية التي هيمنت على العالم وكبلته في إفسار الديون الربوية وكيف أنه -بعد كل هذا- لا ينجو أبداً من الأزمات التي تلاحقه، والتي لا يخلص منها إلا بأمثال صناعات السلاح المدمرة التي تضمن التوظيف والتشغيل

والأرباح للرأسماليين، حتى وإن كان معنى هذا الموت والخراب والتدمير.

ولم يكن حظ البشرية في الاقتصاد الاشتراكي بأسعد من حظها في الاقتصاد الرأسمالي، فالاقتصاد الاشتراكي استبعد الفرد، وشل كل المبادئات والحريات الفردية، وفي الوقت الذي تجمده البيروقراطية، فإنه يجعل الدولة "طاغوتا" ويضع في يدها كل مقاليد الحياة بحيث تستطيع أن تحرم أي مواطن تغضب عليه من أسباب الحياة.. ففي يدها الإسكان.. والطعام والوظائف.. إلخ.

وليس أمام الاقتصاد الاشتراكي أي أمل؛ لأن الخيار لا يكون إلا بين أمرين أحلاهما مر. فهو إما أن يفشل نتيجة للبيروقراطية، وعندئذ تعاني الجماهير من كل سوءات الحاجة وندرة المنتجات والسلع والخدمات أو رداؤها وظهور السوق السوداء كما حدث بالفعل في كل الاقتصاديات المخططة مركزيا.. وإما أن ينجح ويكون هذا النجاح لحساب الدولة على الفرد وسيشدد من قبضة الدولة على المواطن، أي أن الفرد سيدفع ثمنه أيضا، ولن يهنأ به.

في مواجهة عورات الاقتصاد الرأسمالي وقصور الاقتصاد الاشتراكي يقوم الاقتصاد الإسلامي، وقد برئ من سوءات النظامين، فليس فيه فحشاء الرأسمالية وجموحها وتشويهها للطبيعة الإنسانية وإفسادها للمجتمع، كما أنه لا يضع في يد الدولة أزمة الاقتصاد ومصاير الناس بحيث تتحكم في طعامهم وشرابهم وكل ما

يمسك عليهم الحياة.. وفي الوقت نفسه فإن الاقتصاد الإسلامي يسمح بالمبادأة الفردية ويعترف بوازع الربح في حدود أمانة، ويأخذ بدرجة من توجيه الدولة يحول دون انحراف الاقتصاد. ويصوب بوازع القرآن ومسئولية الضمير وإن لم ينقصه وازع السلطان.. وقمع القانون. ويستهدف العدالة والتكافل الاجتماعي وإثراء الحياة بالطيبات من الرزق.

ويجب أن يقوم هذا كله على أسس علمية وبدراسات فنية تعتمد على الدراسات والمراجع الموثوق لها بالنسبة للاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي. وبروح من الحياد والنزاهة والموضوعية.. وبعيدا كل البعد عن السذاجة في المعالجة، أو التحيز في إصدار الأحكام أو ضيق الأفق أو التعصب أو التوقع.

ولكي يتم هذا لا بد من وضع خطة منظمة ومنهجية طويلة المدى لمدة (عشرين سنة تقريبا) تضم إجراء الدراسات الفنية وعقد اجتماعات ومؤتمرات على كل المستويات من الندوات الفنية والجامعية إلى المؤتمرات الشعبية، وكسب تأييد ومشاركة المنظمات الجماهيرية، وبوجه خاص النقابات العمالية، وإصدار النشرات والمجلات والكتب بدءا من الرسائل البسيطة حتى المراجع المعتمدة، واستخدام الإذاعة والتلفزيون وكل وسائل الاتصال، وأن يظل هذا كله لمدة عشرين عاما تقريبا دون انقطاع.

ولست أعتقد أن الصعوبة الكبرى في هذه المعركة ستأتي من مقاومة المعسكرين الرأسمالية والاشتراكية، وإن كانا بالطبع سيستخدمان كل ما لديهما من قوى وهي عزيمة - لصد هذه الحملة الإسلامية، ولكن الصعوبة - التي يمكن أن تهدده بالفشل، هي عدم وصول القيادات الاقتصادية الإسلامية إلى الدرجة الواجبة من الإيمان والإخلاص من ناحية. والوضوح والتثبت من ناحية أخرى، فما لم تكن قيادات الاقتصاد الإسلامي مؤمنة حقاً، ولديها التصور الواضح والسليم، فإن الدعوة يمكن أن تفشل، وستفشل بكل تأكيد إذا فنعت بتقديم فتاوى الفقهاء التقليديين.

فالمطلوب رؤية جديدة تستلهم الأصلين العظيمين للإسلام: القرآن ومحمد، وما طرحاه من قيم ومثل، وهو ما حاولنا أن نبوره عندما تحدثنا عن مقومات الاقتصاد الإسلامي.

ومن متطلبات نجاح هذه الدعامة إيجاد جهاز يتولى وضع هذه الاستراتيجية ويتابع تطبيقها. ويمكن أن يكون هذا الجهاز هو الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية خاصة وأن على رأسه رجل يجمع الكل على إيمان وتفانيه، فضلاً عن ثقافته الخاصة كرجل اقتصاد له فكرة معينة عن النقود، وأنه رجل ديناميكي وحركي يقضي ما بين السحاب وعلى الطائرات أكثر مما يقضي على الأرض أو بين أهله، وهو يسعى بكل الطرق؛ لكي يوجه اهتمام قيادات البنوك الإسلامية إلى ضرورة الاهتمام بالجانب الإعلامي التثقيفي، ولكنه

كما قلت لا يجد الآذان الصاغية، وإن مكنته مناصرة الأمير محمد الفيصل من مواصلة الدعوة.

ونعتقد أن الاتحاد يمكن أن يقوم بهذا الدور إذا رزق التأييد التام من البنوك الإسلامية، ويمكن عند الضرورة إجراء التعديل اللازم لكي يقوم به على أفضل وجه.

والدعامة الثانية التي تقوم عليها هذه الاستراتيجية هي إبراز دور البنوك الإسلامية كقطاع من اقتصاد إسلامي في خدمة المجتمع. وتميز هذا الدور عن الدور التقليدي للبنوك الربوية الذي لا يعنى بالمجتمع ولا يهتم إلا بالربح، ونحن نقدر -بادئ ذي بدء- أن القيام بهذا صعب؛ لأن البنوك الإسلامية لم تعمل أو لا لتهيئة المناخ للإيمان بالاقتصاد الإسلامي، وبهذا أصبح المناخ الربوي والاقتصاد الرأسمالي هو السائد. ووصل الأمر بأن كتب كاتب في مجلة (المصور) ينتقد بنك فيصل لعنايته بالمدارس، ذاكراً أن البنك مؤسسة مالية لا علاقة لها بالثقافة وهو ما يمثل الفهم الذي أثمره الاقتصاد الرأسمالي.

والمطلوب الآن من البنوك الإسلامية أن تثبت بسياساتها ومشروعاتها أن البنوك الإسلامية جزء لا يتجزأ من مجتمعها وأن دورها هو أن تجعل الاقتصاد والسياسة المالية في خدمة المجتمع وليس العكس كما تفعل البنوك الربوية التي لا يعنىها إلا ربحها.. ولا تنتظر إلى المجتمع إلا بقدر قدرته على توفير (الربحية)، وعليها

أن تقلب - رأساً على عقب - الفكرة السائدة عن أن رأس المال جبان، فرأس المال الإسلامي ليس جباناً، وهو لا يعمل لحساب نفسه وحدها، وهو لا يضع معياراً واحداً هو (الربحية) ولكنه وإن لم يغفل هذا المعيار، فإنه يقدم عليه خدمة المجتمع، فيفضل الاستثمار الذي يحقق نفعاً مؤكداً للمجتمع، وإن قلت ربحيته على استثمار لا يسد ثغرة في المجتمع ولا يشبع حاجة حقيقية، حتى وإن ارتفعت ربحيته.

فالبنوك الإسلامية تدخل مجال الإسكان بفكرة تخليص الشباب الذي يريد أن يتزوج ويقف عدم وجود الشقة حائلاً دون ذلك فيتمزق وتضيع أجمل سنوات عمله في كبت مرهق أو تحلل مخجل، وتفضل هذا على بناء الأبراج السياحية والشقق السوبر لوكس، حتى إن كانت الأخيرة تحقق ربحاً أكثر، فتحقيق الربح الأكبر هو هدف المؤسسة الرأسمالية أما هدف المؤسسة الإسلامية فهو خدمة المجتمع وتحقيق مصلحته.

وعلى البنوك الإسلامية ككل أن تضع سياسة لتنسيق العمل ما بينها وبين المسؤولين عن الخطط الاقتصادية للبلاد بحيث تقوم البنوك الإسلامية بدور بارز لتحقيق هذه الخطط وكفالة نجاحها، واطاعة في ترتيبها احتياجات الشعب طبقاً لأولوياتها من غذاء أو كساء.. الخ.

ويمكن للبنوك الإسلامية أن تثبت التطبيق المتميز لسياستها الاستثمارية عندما تشجع المشروعات المبتكرة وتأخذ بأيدي النابهين من المهندسين والعمال وتقدم لهم الدعم والمال لا على أساس المضاربة المشكوك في أمرها والتي تكاد تتجرد من القيم الإسلامية، ولكن على أساس القرض الحسن، ويمكن للبنك أن يأخذ مبلغاً محدداً وليس نسبة مئوية نظير خدماته الإدارية والفنية في دراسة جدوى المشروع ومهايا موظفيه وتكلفته الإدارية، على أن تقل عن نسبة الفائدة السائدة. وعندما تعلن البنوك الإسلامية عن هذا بالخط العريض وفي الصحف والملصقات وتقول: إن من مهمتها المتميزة إتاحة الفرصة للعصاميين والذين يبدعون الحياة ويريدون إثراءها بثمرات عقولهم وكد نشاطهم، فإنها ستثبت إسلاميتها وستنهض بالمجتمع، وبدلاً من أن تضرم جذوة الربح فإنها تشجع ملكة الابتكار والإبداع.

ويمكن للبنوك الإسلامية أن تدعو المودعين لتعزيز إيداعهم لحساب القرض الحسن الذي لا ينتظرون منه فائدة عادية، ولكن فائدة أدبية وقرى إلى الله.

ونقرأ في بعض المجالات إعلانات زواج تستهدف الجمع ما بين الرعوس في الحلال فيذكر (هو) كما تذكر (هي) ما يطلب في الطرف الآخر من ناحية المظهر والثقافة والمستوى المادي.. إلخ، وأتصور أن البنوك الإسلامية يمكن أن تقوم بدور مماثل للجمع ما

بين أصحاب الأموال وأصحاب المشروعات ليتمكن لهم تكوين شركات تضامن، أو ليتمكن لأصحاب الأموال تقديم أموالهم على أساس القروض الحسنة ويمكن للبنك أن يتقاضى عمولة أو مبلغاً معيناً لقاء خدماته ولتعويض مصروفاته الإدارية.

وتفتح (الزكاة) مجالاً للبنوك الإسلامية لخدمة المجتمع بصورة مباشرة.. وقد سبقت الإشارة إلى ما ذكرته إحدى الصحف من أن زكاة بنك ناصر وحده بلغت سبعة ملايين جنية.

ولكي تقوم البنوك الإسلامية بواجبها في هذا الصدد عليها

أولاً: أن تترجم مصارف الزكاة بما يتفق مع أوضاع المجتمع⁽¹⁾.

ثانياً: أن تقدم بياناً للرأي العام أو على الأقل للمساهمين عما قدمته حتى يكون على بينة، وتحسم شأفة الأفاويل والظنون، وما دامت الزكاة "حق معلوم" فليس هناك امتياز خاص تدعيه الإدارة.

وهناك دور مدخر وهام للبنوك الإسلامية في تحقيق التكامل ما بين الدول الإسلامية أن شركة بواخر يمولها بنك فيصل في القاهرة

(1) كتب المفكر الإسلامي الأستاذ إبراهيم الوزير رسالة بعنوان (وفي سبيل الله) ترجم فيها هذا المصرف السابع من مصارف الزكاة ترجمة تجعل مضمون الجهاد - الذي رأى معظم الفقهاء أن المقصود بتعبير (في سبيل الله) - هو الدعوة الإسلامية.

وبنك فيصل في الخرطوم لتنشيط الانتقال أفرادا وسلعا ما بين مصر والسودان، يمكن أن يحقق التكامل بأكثر مما يمكن أن تقوم به الحكومات وتحقق هدفا إسلاميا واقتصاديا ناجحا.

وهناك مجالات عديدة لاستثمار رءوس الأموال المعطلة أو الموجودة تحت أيدي أعداء الإسلام في السودان لضمان غذاء المنطقة وتحقيق استقلالها عن التبعية لأمريكا التي تجعل من (القمح) سلاحًا وأداة للمساومة والضغط على الدول المحتاجة إليه.

وفي كل هذه المشروعات يجب دائمًا على البنوك الإسلامية أن تبرز إنسانيات الاقتصاد الإسلامي ودوره المقدس في تفريج الكربات وتقديم الخدمات..

ونعتقد أن هذه السياسة قد تهبط بنسبة (العائد) الذي تقدمه للمودعين، ولكنه سيدعم مكانتها وسيبرز أفضليتها. وهذه كلها مكاسب لا يمكن الاستحواذ عليها بإنفاق الملايين. وهي تفضل - عند الله وعند الناس أيضًا- أية زيادة في العائد تقدمها للمودعين.